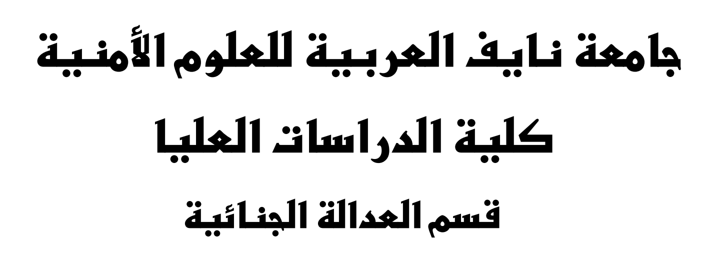




تصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

إعداد

عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله الفالح

إشراف

أ.د. فالح بن محمد بن فالح الصغير

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في التشريع الجنائي

الرياض

1430هـ / 2009م

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

نموذج (٣٢)

كليــة الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : عبدالله عبدالعزيز عبدالله الفالح

الرقم الأكاديمي: ٤٢٧٠٢٦٧

الدرجة العلمية : ماجستير في العدالة الجنائية

عنوان الرسالة: تصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة .

تاريخ المناقشة ١٤٣٠/٠٧/١١ هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٧/٠٤ م

بناءً على توصية لجنة مناقشة الرسالة ، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة ، فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١ـ أ . د / فالح بن محمد الصغير	مشرفاً ومقرراً
٢ـ د . سعد بن مطر العتيبي	عضواً
٣ـ أ . د / علي محمد حسنين حماد	عضواً

رئيس القسم

الإســـم : د. محمد عبدالله ولد محمدن

التوقيـــع :

التاريـــخ : ١٤٣٠/٧/١٩هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ

ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ

ېۆ ۆ ې ې ۇٔ ۋ ۋو و ې المائدة: ٥٤

لقسم: العدالة الجنائية
التخصص: التشريع الجنائي

مستخلص الدراسة

عنوان الرسالة: تصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة.
إعداد الطالب: عبد الله بن عبد العزيز بن عبدالله الفالح.
المشرف العلمي: أ.د. فالح بن محمد بن فالح الصغير
مشكلة الدراسة: بيان مفهوم الردة وأقسامها والفرق بينها وبين الزندقة والحرابة وما يشتبه بها من مفاهيم أخرى وبيان موقف الفكر المعاصر من جريمة الردة، والرد على المشككين في عقوبتها، وتصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي بين الحد و التعزير، مع مقارنة مفهوم الردة وعقوبتها بالقانون المصري ، وتتحدد مشكلة الدراسة في السؤال التالي:ما تصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي؟
مجتمع الدراسة: دراسة نظرية في الفقه الإسلامي المقارن، وكذلك المقارنة مع النظام السعودي والقانون السوداني و المصري واليمني.
منهج الدراسة وأدواتها: المنهج الوصفي "التحليلي".

أهم النتائج:

1 – الردة هي الخروج من الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد يوجبها ولو هزلاً .
2 – مفهوم الردة يختلف عن مفهوم الزندقة والحرابة ولكل منهما خصائصه .
3 – تتميز الشريعة الإسلامية بتشريع عقوبة للردة وقد سبقت القانون الوضعي بذلك.
4 – اتفق العلماء على وجوب معاقبة المرتد.
5 – هناك من يدعو إلى تعطيل شرائع الدين ويدعو إلى هدمها وخصوصا الإعلام الفاسد.

أهم التوصيات:

1 – عدم التهاون في محاكمة كل من يتهم بالردة ومعاقبته بع استتابته منها إن ثبتت عليه .
2 – ضرورة مواصلة الرد على المشككين ومثيري الشبه حول عقوبة الردة بتشكيل لجان إسلامية دولية.
3 – ضرورة الاطلاع على فهم الصحابة والقرون الأولى قبل الحكم في المسائل.
4 – الدعوة لمعالجة القضايا الخلافية والفكرية بالحوار والاستفادة من أهل العلم والخبرة.
5 – ضرورة تحصين النشيء من الإعلام الفاسد بتوعيته لحفظه من الشبه المضللة.

Department : Criminal Justice
Specialization: criminal legislation

STUDY ABSTRACT

Study Title: Classification of punishment of apostasy in Islamic jurisprudence.
Prepared by student: Abdullah Abdulaziz Abdullah Al-Faleh.
Advisor: Prof. Dr. Faleh Mohamed Faleh Al-Saghir
Research Problem : The concept of apostasy and its kinds , the difference between heresy and banditry, the suspected other concepts , the attitude of the contemporary thought of the crime of apostasy, the respond to the skeptics in the penalty and the classification of the punishment of apostasy in Islamic jurisprudence, between the punishment and imposing at the ruler . Also, the comparison with the concept of apostasy and its punishment in the Egyptian and Yemeni and Sudan law.
Study Population(sample): a theoretical study of Islamic jurisprudence in comparison of the Egyptian law.
Research Methodology: descriptive analytical approach between the doctrines of comparative jurisprudence, and Islamic jurisprudence and the law.
Main Results:

1 - apostasy is back from Islam.
2 -The concept of apostasy differs from the concept of heresy and banditry and their respective characteristics.
3 - Islamic law is Characterized by the legislation of the punishment of apostasy before human law.
4 - The scholars are agreed that the apostate should be punished.
5 - There are calls for the suspension of the doctrines of religion, which calls for the demolition of it especially the corrupt media.

Main Recommendations:

1 - Not to relent in the administration of the punishment on the one who proved to be an apostate and he didn't repent after the period of asking him to repent.
2 - We must continue to respond to the skeptics and those who caused suspicions around on apostasy punishment by forming International Islamic Committees.
3 - We must recognize the understanding of the Friends of Prophet Muhammad, and the centuries before the first sentence of the issues.
4 - the call to treat the controversial and intellectual issues by dialogue and awareness-raising and to benefit from scholars and experts.
5 - The need to immunize young people from the corrupt media by to keep them away from the misleading suspicions.

الإهداء

إلى والديَّ وزوجتي أمد الله في أعمارهم

على طاعته

إلى طلاب العلم وأهل الفتيا والقضاء

كلمة شكر

الحمد لله الشكور الوهاب على ما أولاني من نعمه وفضله فله الشكر والمحامد كلها أولها وآخرها ظاهرها وباطنهاوإليه مبتداها ومنتهاها، وحيث روى البخاريفي الأدب المفرد وأبو داوود وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[1].

فإني لأرى حقاً عليّ بعد شكر الله عز وجل أن أثني بالشكر والتقدير والدعاء لمؤسس هذه الجامعة الميمونة وراعي هذا الصرح التعليمي برجالاته وطلابه صاحب السمو الملكي: الأمير نايف بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، ورئيس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

كما أشكر رئيس الجامعة وعميد كلية الدراسات العليا ورئيس قسم العدالة الجنائية وكل أساتذتي الذين أفادوني وعلموني واستقبلوا مناقشاتي بصدر رحب وأخص منهم بالشكر، **أ.د.علي بن محمد حسنين حماد**، حيث كان له الفضل في اقتراح الموضوع ومتابعته إلى أن أقر وتمت مناقشته من قبله، وكذا الشكر للدكتور: **سعد بن مطر العتيبي**الذي تفضل مشكورا بمناقشة الرسالة وتقويمها رغم كثرة مشاغله

ولا أنسى من فتح صدره وبيته واقتطع من جهده ووقته وتحمل عبء تقويم البحث وتعديله وتوجيهه وتكميله أ. **د. فالح بن محمد الصغير** على الرغم من كثرة مشاغله فهو أستاذ السنة وعلومها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعضو مجلس الشورى ومستشار وزير الأوقاف والمشرف على موقع شبكة السنة النبوية وعلومها، فجزاه الله عني كل خير وجعل ذلك في ميزان حسناته.

والشكر موصول لرئيس مجلس التدريب التقني والمهني بالخرج، د. سليمان بن ناصر المسلم لإتاحة فرصة إكمالي الدراسة.

كما أتقدم بالشكر لكل من ساهم في تزويدي بالمراجع والرأي والمشورة، وأخص منهم زميلي الأخ عبدالله مضواح، ولا أنسى شكر والديَّ، الذين لهما الفضل الأكبر ــ بعد الله تعالى ــ في وجودي وتوليتهما رعايتي وحسن تربيتي، وأختم بشكر زوجتي حفظها الله التي لم أعدم من صبرها ومعونتها فنعم الزوج المعين على الخير هي...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

---

(1) البخاري، محمدبن اسماعيل :الأدب المفرد كتاب:المعروف ، باب: من لم يشكر الناس، ج1، ص85 (رقم: 218) ؛ وأبو داود: سنن أبي داود ،كتاب:الأدب، باب شكر المعروف (رقم: 4811)

المحتويات

المحتويات

المحتويات

المحتويات

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

وفيه:

- مقدمة الدراسة
- مشكلة الدراسة
- تساؤلات الدراسة
- أهداف الدراسة
- أهمية الدراسة
- حدود الدراسة
- منهج الدراسة
- المفاهيم والمصطلحات
- الدراسات السابقة

الفصل الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها

مقـــدمة الدراسة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن سلك طريقته واهتدى بهديه وتمسك بسنته إلى يوم الدين، فمما لاشك فيه أن تشريع الإســـلام قويم، وهديه وخيره عميم، ومن ذلك أن مما شَرَعَه ما يحقق للعبـــد مصالح الدنيا والآخرة، فشرع للعبـــد ما يحفظ له حياته ويحمي به حقوقه ويحد من اعتدائه وطغيانه، ومن ذلك الحدود التي هي شرع من الله وحق له عز وجل، إذ بها تصان الحرمات، وتحفظ الواجبـــات، وتستقيم الحياة، وكذلك أرست الشريعة قواعد العدل، وفصلت قضايا الحياة بما يفي بالغرض، وكيف لا يكون الحكم الشرعي كذلك ومصدره إلهي سماوي، من لدن عليم حكيم خبير؟!!

ومما جاءت به الشريعة الإسلامية من الشرائع الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ــ وكل شرائعها صالحة لذالك ــ وعامة لكل ما يتعلق بالتشريع الجنائي الإسلامي وذلك لردع المجرمين لتقويم المنحرفين، وإصلاح الفاسدين، ودرء الشرور، بمعاقبة الجناة والمعتدين، رحمة بهم، وبالمجتمع، وإقامة للحق بما يُصلِحُ الناس.

ومن ذلك أنها شرعت العقوبات الحدية والتعزيرية؛ لتكون زاجرة للجناة والخونة ورادعة لغيرهم، ومحافظة على الأمن والطمأنينة لكافة أفراد المجتمع.

وقد جاء تشريع هذه العقوبات في نصوص القرآن و السنة بأنواعها –سواء قولية، أو فعلية، أو تقريرية– لأوصاف ذكرت بها، كالردة، أو الزنى، أو السرقة، وغيرها.

وقد قررت النصوص الشرعية عقوبة المرتد في الدنيا والآخرة، فمما ورد في القرآن:

ﭨﭧ چﮓﮔ ﮕ ﮖﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﮞﮟ ۀ ۀ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ چ[1].

و ﭨﭧ چﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﮙﮚ ۀ ۀ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮮ ﮮ ﮯ ﮯ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ چ[2].

---

(1) سورة البقرة، الآية: (٢١٧).

(2) سورة المائدة، الآية: (٥٤).

قال شيخ الإسـلام ابن تيمية –رحمه الله– في معرض بيانه لهذه الآية: «وقد روي أنه لما نزلت هذه الآية سئل عن هؤلاء؛ فذُكر أنهم قوم أبي موسى الأشعري؛ وجاءت الأحاديث الصحيحة مثل قوله ﷺ: (أتاكم أهل اليمن هم أرق قلوباً، وألين أفئدة، الإيمان يمان والحكمة يمانية)[1]، وهؤلاء هم الذين قاتلوا أهل الردة، وفتحوا الأمصار، فيهم نفَّس الرحمن عن المؤمنين الكربات»[2].

ومما ورد من النصوص عن الردة في السنة المطهرة جملة من الأحاديث والآثار منها:

ما رواه الشيخان وغيرهما عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[3] قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ).

---

(1) أخرجه **بنحوه**: البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا (دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ–1987م) كتاب المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن (رقم: 4127).
والنيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، د.ط، د.ت) كتاب الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن، (رقم: 52).

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد(دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، د.ط، د.ت)ج6، ص398.
وهذا النقل عن شيخ الإسلام ذكرته لبيان أنه يفهم من الآية الدليل على قتل المرتد، وهو رد على من قال بأنه ليس في نصوص القرآن دليل على قتل المرتد كما سيأتي بيانه في الفصل الرابع، إن شاء الله تعالى.

(3) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح المختصر، كتاب الديات باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ (رقم: 6484)؛ والنيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم (رقم: 1676) متفق عليه؛ والشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، المسند (مصر، القاهرة، الناشر: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت) (رقم: 3621)؛ = = وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الفكر، لبنان، بيروت، د.ط، د.ت) كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (رقم: 4352)؛ والترمذي، محمد بن عيسى السلمي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، د.ط، د.ت) كتاب الديات، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (رقم: 1402) وقال: حسن صحيح؛ والنسائي، أحمد بن شعيب: المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية، ط2، 1406هـ–1986م) كتاب القسامة، باب: القود (رقم: 4721)؛ وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار الفكر، لبنان، بيروت، د.ط، د.ت) كتاب الحدود، باب:

ومنها ما روي عن عكرمة[1]: أن عليا ﷺ حرق قوماً فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: (لا تعذبوا بعذاب الله)، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه).

وغيرها كثير من المواقف والآثار التي ورد فيها وصف للردة، وسيأتي ذكر بعض منها في ثنايا هذا البحث إن شاء الله.

وقد جاء في صريح نصوص القرآن بيان عقوبة المرتد في الآخرة، واستنبط المفسرون منها ومن دلالات نصوص أخرى على عقوبة الردة في الدنيا، وعضدها ما جاء في سنة صاحب الرسالة ﷺ. ولذا نقل بعض أهل العلم الإجماع على وجوب قتل المرتد عقوبة له إن لم يرجع عن ردته بعد استتابته، وقد شكك أناس في هذا الإجماع، وجاء بعض المعاصرين[1] بشبهات حول عقوبة الردة،

لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (رقم: 2534)؛ وابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط 1، 1409) كتاب الديات باب ما يحل به دم المسلم (رقم: 27901).

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله (رقم: 2854) **واللفظ له**؛ والشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، المسند (رقم: 1871) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري؛ وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (رقم: 4351) قال الشيخ الألباني: صحيح؛ والترمذي، محمد بن عيسى السلمي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب: ما جاء في المرتد (رقم: 1458) وقال: صحيح حسن؛ والنسائي، أحمد بن شعيب: المجتبى من السنن، كتاب تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد (رقم: 4059) قال الشيخ الألباني: صحيح؛ وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب: المرتد عن دينه (رقم: 2535) قال الشيخ الألباني: صحيح؛ والدارقطني، علي بن عمر: سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني (دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1386هـ1966م) كتاب الحدود والديات وغيره (رقم: 90)؛ وابن حبان، محمد: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1414هـ1993م) كتاب الحدود، باب: الردة (رقم: 4475) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ وابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحدود، باب: في المرتد عن الإسلام ما عليه (رقم: 28992)؛ وابن الجارود، عبد الله بن علي: المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبدالله عمر البارودي (مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، لبنان، ط 1، 1408هـ1988م) باب جراح العمد (رقم: 843)؛ والطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود: مسند الطيالسي، تحقيق : محمد بن عبد المحسن التركي (هجر للنشر، القاهرة، مصر، ط1، (1419 هـ1999م) (رقم: 2812).

معرضين في فهم النصوص الواردة في الردة عن فهم الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ساعين إلى تأويل النصوص، فمنهم من يقر بالعقوبة وينفي كونها حداً، ومنهم من ينكر أن يكون القتل عقوبةً للردة؛ لأن هذا يتعارض في نظرهم مع قوله تعالى چه ئج ئح ئمئىچ[2].

واستدلوا ببعض النصوص والآثار الواردة عن بعض السلف، كموقف عمر بن الخطاب ﷺ في قصته مع أبي موسى الأشعري عن النفر من بكر بن وائل[3]، وما روي عن عمر بن عبد العزيز ﷺ فيما كتبه لأحد عماله بشأن رجل أسلم ثم ارتد[4]، واستندوا أيضا بما قرره الباجي وهو من

---

(1) سيمر معنا في المبحث الأول من الفصل الرابع شيء من التفصيل

(2) سورة البقرة، الآية: (266).

(3) أخرجه الصنعاني، عبدالرزاق بن همام: مصنف عبد الرزاق ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ) كتاب اللقطة، باب: في الكفر بعد الإيمان (رقم: 18696)

حيث روای عبد الرزاق هذه القصة عن الثوري عن داود عن الشعبي عن أنس ﷺ قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر ﷺ فسألني عمر وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل. قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل. قلت: يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل. فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلما، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء. قال قلت: يا أمير المؤمنين وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن.

(4) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو (دارعالم الكتب، الرياض، السعودية، ط 3، 1417هـ) ج12، ص 264، ومصنف عبد الرزاق (رقم: 18713).

وسيأتي ذكر الأثر في الألفصل الربع مع الرد على الاستدلال به إن شاء الله تعالى.

أعلام المالكيـــة بأن: «الردة معصية لم يتعلق بها حد ولا حق مخلوق كسائر المعاصي» [1].

ومن المعاصرين من ذهب إلى تأويل النصوص الواردة في الردة، وتكلموا ا في معنى لفظة "مَن" الواردة في الحديث وأمور أخرى سيأتي تفصيلها في موضعها -إن شاء الله-.

وذهب آخرون إلى مساواة وصف الردة بالحرابة، ومال بها غيرهم إلى معنى الزندقة، وهذا التباين دعا الباحث لتبيين مفهوم الردة الشرعي بالتفصيل، ومقارنته بمفهوم الزندقة والحرابة في هذه الدراسة.

وقد وضع الفقهاء رحمهم الله تعالى باباً في مصنفاتهم تعرضوا فيه لذكر حكم الردة وبيان أحكامه وفصلوا القول فيه تفصيلاً دقيقاً مستندين إلى فهم الصحابة والتابعين حتى لم يكد يخلو منه مصدر فقهي من مصادر جميع المذاهب الفقهيـــة.

ولَمّا كانت الردة عن الإســـلام من أخطر الأمور على الدين والمجتمع؛ لأنها تمزقه وتقسمه، بل وتوقعه في فتن عظيمة، وحروب تدمر وحدة البلاد والعباد، وتشق صفوفه، وتزعزع أمنه، بل وتنافي أهم ما جاء الإسلام لحفظه من المقاصد التي وضع التشريع الإسلامي حدوداً لحمايتها، وهو حفظ الدين؛ تعين الاهتمام بدراسة عقوبة الردة، والبحث والتفصيل في مسائلها، خصوصا بعد الجدل الفقهي الحاصل في تصنيفها، وفورة الحديث عن حقوق الإنسان وتشريعاتها، ومع وقوعِ وإثارةِ حوادث ردةٍ في العقود الأخيرة مما أثَّر في صدور فتاوى كثيرة ممن يُحسن ومن لا يحسن، حتى فُتح الباب على مصراعيه ليتحدث كل من شاء مستنكراً لعقوبة قتل المرتد، فمنح أناس لأنفسهم حق الفتيا في أمور فقهية خالصة، لا يُحسن القول فيها إلا من درس الإســـلام أصولاً وفروعاً، فضلاً عمن ينكرون عقوبة القتل للمرتد ويدعون إلى حرية الاعتقاد، ضاربين بالنصوص الواردة عرض الحائط من غير اعتبار ولا رجوع لنصوص الكتاب والسنة؛ وفهم الصحابة ﷺ لها.

ولّما كثر الكلام من الفقهاء وغيرهم في تصنيف عقوبة الردة، وتشتت وتشعب، و لم يقف الباحث على من درس الموضع بالصورة التي يتطلع إليها الباحث ، أو جمع أقوال الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين في تصنيف عقوبة الردة، ودرسها دراسة مقارنة، عزم الباحث ـــ بعد إحساسه بهذه المشكلة — وبعد الاستشارة، والاستخارة، والبحث، والاطلاع في المواضيع ذات

---

(1) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد: المنتقى شرح الموطأ (مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط1، 1322هـــ) كتاب الأقضية ج5، ص282.

الصلة، على أن يجعل دراسته متعلقة بدراسة مقارنة عن تصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي والقانون، والرد على المشككين والمنكرين لعقوبة الردة، ووسمه بـــ "تصنيف عقوبة الردة في الفقـــه الإسلامي دراسة مقارنـــة"

ليسهل على طالب الحق الاطلاع على الأقـــوال مجتمعة ومفصلة في بحث علمي منهجي، ولحاجة المسلمين والقضاة وطلاب العلم وأهل الفتيا لمثل هذا الموضوع للاستعانة والاستئناس به في قضايا قد تمر بهم حول الموضوع.

سائلاً المولى جلّ وعلا التوفيق والسداد، فلا حول ولا قوة إلا بالله، وهو المستعان وعليه التكلان.

مشكلة الدراســـة

الردة وصف شرعي جاء في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله المصطفى ﷺ في عدد من المواضع، وترتب على هذا الوصف أحكام تَلحق من اتصف به، وتغير بعض الأحكام تجاهه، وتُعرضه للعقوبة إذا ثبت عليه هذا الوصف، و لم يتب منه، وهذا بيِّن واضح، فليس المرتد كالمؤمن الثابت على دينه، ﯜ چ ے ے ئ ئ ڭ ڭڭ ڭ ۇ ۇ چ [1].

ومن آثار الردة على صاحبها ما يكون في باب العقوبة المترتبـــة على من اتصف بها فهل يقتل حداً أم تعزيزا. ومما يجدر ذكره هنا لتحديد مشكلة الدراسة، هو أن الفقهاء بعد اتفاقهم على تحريم بعض الأوصاف الفعليـــة أو القوليـــة، أو غيرهما مما ورد في نصوص الشرع اختلفوا في تقرير عقوبتها، ومما وقع الخلاف فيه عقوبة الردة، فقد وقع الخلاف في تصنيف عقوبة قتل المرتد، وما إذا كانت على سبيل الحد أم التعزير، وهذا الخلاف قوي له أثره وثمرته، ومما يدل على قوة الخلاف أن كتب الفقهاء لم تخلُ من مبحثٍ لبيان حد الردة، ومناقشة الأقوال فيه، إلى درجة أن ابن حزم أفرد له مبحثاً خاصاً، مما يعني أن هناك خلافا استحق كل تلك العناية لمناقشته عند الكلام عن عقوبة الردة، وبما أن الخلاف في عقوبة المرتد له اعتباره، ولما سبق ذكره في مقدمة الباحث من كثرة الجدل والآراء، وما أثير حول عقوبة قتل المرتد من شبهات في الفكر المعاصر، وحيث لم يقف الباحث على من لم شتاتها وتناولها بالإيضـــاح، والمناقشـــة والدراسة العلمية المنهجية، فإن الباحث يتطلع في هذه الدراسة إلى لَمّ شتاتها وما يرتبط بها، ويتوقع أن تفيـــد في بابها بإذن الله، وأن تجيب على مشكلة الدراسة التي تتحدد في السؤال التالي:

ما تصنيف عقوبة الردة في الفقـــه الإسلامي؟

وللإجابة على هذا السؤال فقد صاغ الباحث أسئلة الدراسة في الفقرة التالية.

---

(1) سورة السجدة، الآية: (١٨).

تساؤلات الدراسة

هذه الدراسة يتطلع فيها الباحث بالاستقراء والتحليل والمقارنة للإجابة عن السؤال الرئيسي فيها وهو: ما تصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي؟

ولكي يجاب عن هذا التساؤل الرئيسي لا بد من الإجابة على الأسئلة الفرعيـــة التاليـــة:

س1: ما مفهوم الردة في الشريعة والقانون؟

س2: هل للردة أنواع و أقسام؟

س3: ما هو مفهوم العقوبة في الشريعة والقانون؟

س4: ما أنواع العقوبة في الشريعة والقانون؟

س5: ما هي عقوبة الردة في الشريعة والقانون؟

س6: ما موقف الفكر المعاصر من جريمة الردة؟

س7: هل عقوبة الردة حدية أم تعزيرية؟

أهداف الدراسة

هذه الدراسة تستهدف أمراً رئيساً وهو تصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي، ويتبع هذا الهدف الرئيسي أهداف فرعية أخرى تسهل وتمكن من تحقيقه أجملها فيما يلي:

1 -بيان مفهوم الردة في الشريعة والقانون.

2 -بيان أنواع الردة وأقسامها.

3 -بيان مفهوم العقوبة في الشريعة والقانون.

4 -بيان أنواع العقوبة في الشريعة والقانون

5 -توضيح عقوبة الردة في الشريعة والقانون.

6 -توضيح موقف الفكر المعاصر من جريمة الردة.

7 -بيان ما إذا كانت عقوبة الردة تصنف على سبيل الحد أم التعزير.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من نواحي عدة أجملها في النقاط الآتيـــة:

أولا: الأهمية العلمية

1 - أهمية إيضاح مفهوم الردة وعقوبتها في الشريعة والقانون، وأهمية المقارنة بين عقوبة الردة في الشريعة وبعض القوانين الوضعية، وبيان أيهما أسبق للإهتمام بما يحفظ أصولها.

2 - ما أثير في العقود الأخيرة حول عقوبة الردة وخصوصاً بعد وقوع حالات ردة، مما أدى إلى كثرة الجدل فيها ــ أقصد عقوبة الردة ــ وانقسام الرأي إلى وسط وطرفي نقيض، فظهر من يتكلم باسم الإسلام منكراً عقوبة الردة، متأثراً في ذلك بفكرة حرية الاعتقاد، وشُبه المشككين، مما حدا بعضهم لاتهام التشريع الإسلامي بالجور والقصور، فكانت هذه الدراسة لجمع شبهات المشككين وتفنيدها وإعادة الاعتبار بمكانة الأدلة الشرعية وفهم الصحابة ﷺ والسلف الصالح وتصحيح المفاهيم الخاطئة.

3 - كون البحث في تصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي من حيث إلحاقها بالعقوبات الحدية أو التعزيرية وما يلتحق بذلك من أحكام ترتبط وجوداً وعدماً بتصنيف هذه العقوبة، وحيث إن هذا الموضوع لم يفرد بمؤلف مستقل و لم يبحث بشكل علمي منهجي مقارن ــ حسب اطلاع الباحث ــ حتى وإن كانت الخلافات مبسوطة في الكتب الفقهية وشروحات الأحاديث النبوية، فإنها لا تعدو كونها دراسة داخل مذهب من المذاهب الفقهية لا تصل إلى ما يتطلع إليه الباحث من هذه الدراسة.

ثانيا: الأهمية العملية

1- إن توضيح عقوبة الردة ونفي الشبهات الملفقة حولها تحفظ الأمة من كل ما يعكر صفو وحدتها وتماسك بنيانها ويخلخل مقاصد الشريعة التي جاءت لحفظها.

2- لِما في هذا العمل ــ إن شاء الله تعالى ــ من إسهام في خدمة الشريعة وإثراء للمكتبة الإسلامية بدراسة مقارنة تجمع الأقوال في تصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي مفصلةً ، والشبه الطارئة عليها، وتفنيدها بالنقل والعقل، ومقارنتها بالقانون، ليسهل على من له اهتمام أو صلة بالموضوع الرجوع إليها؛ كالقضاة، والحكام، وطلاب العلم، وأهل الفتيا، ولِيَحسُنَ للمُطلِع الانتفاع منها عند الوقوف على جوانب الموضوع مجموعاً في دراسة واحدة مما يسهّل تصوره للموضوع من جميع جوانبه.

حدود الدراسة:

ليس هناك حدود زمانيـــة أو مكانية للموضوع وإنما فقط حدود موضوعيـــة، فتنحصر الدراسة لتتناول موضوع "تصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي"، وتتركز الحدود الموضوعية أكثر في بيان المفهوم الشرعي للردة، وتفصيل الخلاف في تصنيف عقوبتها في الفقه الإسلامي وذكر ثمرته، مع المقارنة بين الشريعة والقانون فيما يتعلق بمفهوم الردة وعقوبتها، والحكمة من تشريعها، وذكر ما دار حولها من الجدل وأقوال المشككين سعياً لتفنيدها بالحجة، وذلك بالاستناد والاستعانة بالله، ثم بأقوال أهل العلم في المذاهب الأربعة، وبعض آراء الباحثين والكتّاب المعاصرين، حيث احتوت مؤلفاتهم آراء مهمة ونفيسة في هذا المجال، وستكون المقارنة بين الشريعة وبين القانون المصري، وقد يتطرق الباحث للقانون اليمني، أو السوداني، فيما يتعلق بعقوبة الردة.

منهج الدراسة:

انطلاقاً من طبيعة الدراسة وأهدافها سيكون المنهج المناسب لهذه الدراسة في نظر الباحث هو المنهج الاستقرائي الوصفي "التحليلي"، وذلك بجرد وجمع واستقراء ما تيسر من الكتب التي هي مظنة وجود مشكلة الدراسة بها، علماً بأنها مرتبطة بفنون متعددة، كالعقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه، والتاريخ، والسير، والتراجم، وغيرها، ثم استقراء نصوص الشريعة الإسلامية، والبحث في أحكامها المتعلقة بمشكلة الدراسة وأهدافها، وهذا هو المنهج الوثائقي الذي عناه العساف بقوله: «المنهج الوثائقي الذي يعني الجمع المتأني والدقيق للوثائق المتوفرة عن مشكلة البحث، ومن ثم القيام بتحليلها تحليلاً يستطيع الباحث بموجبه استنتاج ما يتصل بمشكلة البحث من نتائج»[1].

وسيكون ذلك بمقابلة ومناقشـــة الأقوال والآراء مستشهداً بالأدلة النقلية والعقلية، وأقوال الباحثين المعاصرين، وغيرهم ممن لهم آراء مهمة، تتعلق بموضوع الدراسة، بالإضافـــة إلى مقارنتها بالقانون من المصادر القانونيـــة، وخصوصاً قانون العقوبات، ثم الموازنة بينها، لبيان سبق الشريعة في هذا المجال.

---

(1) العساف، صالح حمد: المدخل إلى البحث في العلوم السلوكيـــة (مكتبة العبيكان، الرياض، ط 3، 1424هـ)ص204.

المفاهيم والمصطلحات

سيتناول الباحث أبرز المصطلحات في هذه الدراسة بالبيان، وسيأتي لبعضها مزيد تفصيل في موضعه.

أولاً: تعريف التصنيف

التصنيف في اللغة:

هو تمييز الأشياء بعضها عن بعض، فيكون كل نوع متميزاً عن الآخر، والصنف والنوع بمعنى واحد، قال ابن فارس: « الصاد والنون والفاء أَصلٌ صحيح مطّرد في معنيين، أحدهما الطّائفة من الشّيء، والآخر تمييز الأشياء بعضها عن بعض»[1].

وقال الخليل بن أحمد: «الصِّنْفُ: طائفةٌ من كلِّ شيء، فكل ضرْبٍ من الأشياء صنْفٌ على حدة، والصَّنْفَةُ والصِّنْفَةُ: قطعة من الثوب، وطائفة من القبيلة، والتَّصنيف: تمييزُ الأشياء بعضها من بعض»[2].

وقال ابن منظور: «الصِّنْفُ والصَّنْف: النوع والضرب من الشيء، يقال: صَنْفٌ وصِنْفٌ من المتاع لغتان والجمع أصنافٌ وصُنوفٌ، والتَّصنيفُ: تمييز الأشياء بعضها من بعض، وصنَّف الشيءَ: ميَّز بعضه من بعض، وتصنيفُ الشيء: جعله أصنافاً»[3].

التصنيف في الاصطلاح:

التصنيف في الاصطلاح يقارب المعنى اللغوي، وليس ثمة فرق بين التعريف الاصطلاحي والتعريف اللغوي.

يقول المناوي: «التصنيف: تمييز الأشياء بعضها عن بعض، ومنه تصنيف الكتب، وصنف الأمر تصنيفاً أدرك بعضه دون بعض ولون بعضه دون بعض»[4].

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: مقاييس اللغة (دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ط1، 1422هـ) ج3، ص ص313، 314.

(2) الفراهيدي، الخليل بن أحمد: العين (دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط1، 1999م) ج 7، ص 132.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب (دار صادر، بيروت، لبنان، ط6، 1417هـ) ج 9، ص 198.

(4) المناوي، محمد عبدالرؤوف: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية (دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ) ص 57 .

التعريف الإجرائي لتصنيف عقوبة الردة

هو تمييز نوع عقوبة الردة عن غيرها من المفاهيم التي قد تختلط بها كالزندقة من خلال معرفة مفهومها الشرعي، ومعرفة ماهية عقوبتها بتفصيل الخلاف والترجيح، ليتم إلحاق الأحكام المتعلقة بالردة ـــ سواء شخصية أو حقوقية أو جنائية ـــ بما تنطبق عليها من عقوبتي الحد أو التعزير.

ثانيا:تعريف العقوبـــة

العقوبة في اللغة:

هي مصدر عاقب يعاقب عقوبة، وعاقبت اللص معاقبـــة وعقابا [1]، والعُقب -بضم ثم سكون-، والعُقب –بضمتين-:العاقبة[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ ئى ئى ئد ى ى ه ﴾[3].

قال ابن منظور: «والعقبى: جزاء الأمر، وأعقبه: جازاه، وتعقبه: أخذه بذنب كان منه، فكأن فعل السوء يعقبه الجزاء فيؤخذ المذنب ليعاقب على ذنبـــه، والعقاب والمعاقبـــة أن تجزئ الرجل بما فعـــل سوءاً، والاسم العقوبة»[4].

العقوبة في الاصطلاح:

عرفت العقوبة في الاصطلاح الشرعي بتعاريف كثيرة نوجزها فيما يلي:

1 -عرفها ابن عابدين – من الحنفية – بأنها: «موانع قبل الفعل زواجر بعده" أي العلم بشرعيتها بمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده بمنع من العود إليـــه»[5].

2 -وعرفها الماوردي من الشافعيـــة : «بأنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به»[6].

---

(1) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) ج 2، ص 402.

(2) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر: مختار الصحاح (مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)ص 186.

(3) سورة الكهف، الآية: (٤٤).

(4) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج1، ص612.

(5) ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المشهور بحاشية ابن عابدين (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1425هـــ) ج4، ص 165

(6) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الأحكام السلطانية والولايات الدينية (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) ص221.

3 -وعرفها عبدالقادر عودة من المعاصرين بأنها: «الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشـــارع»[1].

فهذه إشارة إلى بعض تعريفات أهل العلم، سيأتي مزيد تفصيل في ذلك إن شاء الله تعالى.

التعريف الإجرائي للعقوبة:

يقصد بالعقوبة في هذه الدراسة كل إجراء عقابي، جزاء فعل نهى عنه الشرع أو النظام أو ترك ما أمر به سواء نصت على قدره الشريعة الإسلامية كالحدود والقصاص أو فوضت تحديده لولي الأمر وهي العقوبات التعزيرية أو نصت علية الأنظمة والقوانين .

ثالثا: تعريف الردة:

الردة في اللغة:

كلمة الردة في أصلها ومادة اشتقاقها، تدل على معنى الرجوع.

قال ابن فارس: «الراء والدال أصل واحد، مطرد منقاس، وهو رجع الشيء، تقول: رددت الشيء أرُده ردًّا ورِّدَةً، وسمى المرتد لأنه رد نفسه إلى كفـــره»[2].

وقال الجوهري: «والردة بالكسر، مصدر قولك: ردّه يرده رداً ورَّدة»[3].

وقال الزبيدي: «الردة بالكسر، الاســـم من الارتداد، وقد ارتد عنه تحول كما في التنزيل: چ گ گ ں ں ڻ ڻڭڭچ [4]، وارتد فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه»[5].

الردة في الاصطلاح:

---

(1) عودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (مكتبة دار التراث،القاهرة،مصر، د.ط، 1424هـ) ج1، ص 609.

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة ، ج،1 ص386.

(3) الجوهري، إسماعيل بن حماد: تاج اللغة وصحاح العربية، ج20، ص473.

(4) سورة المائدة، الآية: (٥٤).

(5) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس. ردد ، ج 8، ص90

اختلف الفقهاء في معنى الردة في الاصطلاح الشرعي مع تقارب للألفاظ واتفاق على المعنى العام للردة، وهو أن يترك الشخص المسلم دين الإسلام فينتقل إلى ملة الكفر، إضافة إلى أن بعض الفقهاء وأهل الاصطلاح يعرف الردة نفسها، بينما يورد البعض الآخر تعريف من يرتكبها وهو المرتد، ولما كان تعريف الردة والمرتد من مشمولات الدراسة وأساساتها فسيذكر الباحث مزيد تفصيل وبيان سبب الاختلاف في مفهوم الردة في موضعه إن شاء الله تعالى.

ولذا سيقتصر الباحث على إيراد **التعريف الإجرائي للردة** فهو: « قطع الإســـلام بالرجوع عنه أو الإتيان بما يفسده طوعاً ولو هزلاً من مكلف بنية أو قول أو فعـــل» وهذا التعريف قريب من تعريف الشربيني[1] في مغني المحتاج، والبهوتي[2]. في الروض المربع بشرح زاد المستقنع

الدراسات السابقـــة:

قبل أن يستعرض الباحث الدراسات السابقة، يود الإشارة إلى أنه إن كان بعض الباحثين يشكو من شح المراجع في موضوعه، فإن الباحث – مقدم هذه الدراسة – يشكو ثراءها، وكرم عطائها، مما جعل الاستقراء مضنياً، والانتقاء صعباً، والنهاية بعيدة بالنسبة لزمن البحث، وما يعتري الباحث من عوارض وصوارف، إضافة إلى أن الموضوع دقيق جداً وممتع في أمر مروع حيث لم يخلُ مرجع تكلم عن الردة إلا ويذكر عقوبتها أو حكمها، ورغم كثرة ما كتب، إلا أن الباحث لم يقف على من تناول مشكلة الدراسة بالتفصيل والمقارنة من حيث بيان ماهية العقوبة، أو توصيفه عقوبة الردة، وهل تصنف على أنها حد أو تعزير، وذكر الخلاف في ذلك، بل أغلب من يذكر عقوبة الردة يعدُّها من الحدود دون ذكر للخلاف، فضلاً عن المقارنة بين الأقوال، كما أن الناظر في تصنيف هذه العقوبة يجد أن لبعض الفقهاء والباحثين كلاماً فيها من حيث تفصيلاتها الداخلية المتعلقة بثمرة الخلاف وما يترتب عليه .

ومع ذلك لم تخل تلك الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع هذه الدراسة – أقصد تصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة – من زوايا مختلفة من دراسة إجرائي ة محلياً

---

(1) الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) ج4، ص134.

(2) البهوتي، منصور بن يونس: الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط8، 1419هــ) ص 518.

أو عربياً، وقد اجتهد الباحث في حصر أهم الدراسات التي تقترب من هدفه الرئيس للبحث، ويمكن عرضها على النحو التالي مبتدئاً بالأقدم فصاعداً من رسائل الدكتوراه ثم الماجستير.

الدراسة الأولى

معلومات الرسالة:

دراسة الحسون، علي بن عبدالرحمن (1408هـ) بعنوان: العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وهي منشورة (دار النفائس، الرياض، السعودية، ط1، 1422هـ 2001م).

وتهدف هذه الدراسة إلى تحرير الخلاف الذي وقع بين أهل العلم في العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، وإيراد الأدلة ومناقشتها ثم الترجيح بما يظهر للباحث أنه الصواب ليقارب وجهات النظر وتضيق دائرة الخلاف في الحدود.

وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن في العرض والنقل، معتمداً على المصادر الأصلية في المذاهب الأربعة وكذا الظاهرية، مع حرصه على دقة النقل وعدم الدخول في تفريعات وتفصيلات المسائل التي لا تتصل اتصالاً مباشراً بموضوع الدراسة.

أهم النتائج:

توصل الباحث إلى نتائج ذات صلة بتصنيف عقوبة الردة من أهمها ما يلي:

1 -عقوبات الحدود والقصاص تسقط بالشبهة، بخلاف عقوبات التعزير، إذ يمكن أن تقام مع وجود الشبهة إذا كان ثم مصلحة.

2 -العقوبات المتفق عليها في جرائم الحدود خمس، وهي الزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر، وما عدا ذلك فهو مختلف فيه.

3 -المرتد عقوبته القتل مطلقاً، سواء كان ذكراً أو أنثى.

4 -استتابة المرتد قبل قتله مستحبة وليست واجبة.

تتفق دراسة الباحث مع هذه الدراسة في النقاط التالية:

1ـ إفرادها لمبحث يبين ماهية عقوبة الردة.

2ــ دراسة بعض أحكام الردة.

تختلف دراسة الباحث عن هذه الدراسة في النقاط التالية :

1 - تفصيل الخلاف في مسألة تصنيف عقوبة الردة وماهيتها.

2 - تمييز مفهوم الردة في الشريعة عن مفهوم الزندقة والحرابة.

3 - ذكر ثمرة الخلاف المترتب على كون العقوبة حدية أو تعزيرية.

4 - ذكر مفهوم وعقوبة الردة في القانون.

5 - الرد على المشككين في عقوبة الردة.

الدراسة الثانية

معلومات الرسالة:

دراسة السامرائي، نعمان عبدالرزاق (1403هــ) بعنوان: أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير مقدمة لجامعة بغداد وهي منشورة (الناشر دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2 ، 1403هــ 1983م).

وتهدف الدراسة إلى بيان أحكام الردة من منظور شرعي فقهي مقارن بين المذاهب المعتبرة، وتوسع الباحث في بيان أحكام الشريعة على المرتد من خلال جناياته والجناية عليه، وبيان ما يتعلق بالمرتد من أحكام المعاملات والأحوال الشخصية، كما هدف الباحث من دراسته إلى بيان أثر الردة على عبادات المرتد من جهة حبوطها وما الموقف من ذبائحه.

وقد اتبع الباحث منهج الدراسة المكتبية المسمى بالمنهج الوثائقي القائم على جمع الأقوال بالاستقراء والتحليل والمقارنة، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية في المذاهب الإسلامية

أهم النتائج:

لم يذكر الباحث النتائج أو التوصيات بل تركها للقارئ، ومن أبرز النتائج التي تستخلص من الدراسة فيما يتصل بموضوع الدراسة ما يلي:

1 - أن الردة محبطة لجميع الأعمال والعبادات.

2 - عقوبة المرتد هي القتل حداً.

تتفق دراسة الباحث مع هذه الدراسة في النقاط التالية :

1 - بيان المفهوم الشرعي للردة.

2 - ذكر حكم الردة وأحكام المرتد.

تختلف دراسة الباحث عن هذه الدراسة في النقاط التالية :

1 - بيان مفهوم الردة في القانون.

2 - بيان عقوبة الردة في القانون.

3 - تفصيل الخلاف في تصنيف عقوبة الردة.

4 - تمييز مفهوم الردة في الشريعة عن مفهوم الزندقة والحرابة.

5 - مناقشة آراء المشككين والمعارضين لعقوبة الردة، والرد عليهم.

6 - ذكر ثمرة الخلاف المترتب على معرفة ماهية عقوبة الردة فيما إذا كانت حدا أو تعزيراً.

الدراسة الثالثة

معلومات الرسالة:

دراسة النجيمي، محمد بن يحيى بن حسن (1408هـ) بعنوان: أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل درجة الماجستير، غير منشورة، بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض.

وتهدف الدراسة إلى توجيه الشباب وإزالة الجهل عنهم في مسائل التكفير والحكم بالردة لبيان من هو المرتد؟ وما هي أحكامه في الشريعة الإسلامية؟ وما هي الأشياء التي تحصل بها الردة؟ بدون إفراط ولا تفريط.

وقد استخدم الباحث الدراسة النظرية المكتبية (المنهج الوثائقي) القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة، وذلك بالرجوع بقدر المستطاع والترجيح من غير تعصب لمذهب معين فيما يتبين له فيه وجه الترجيح، وقد وزع مباحثه على أبواب الفقه المختلفة من عبادات، ومعاملات وأحوال شخصية ومواريث وجنايات، ولم يستكمل جميع مباحثه لضيق الوقت المسموح له به لمثل هذه البحوث التكميلية حيث أن مدتها قصيرة حسبما ذكر في رسالته، ولكنه تناول أمهات المسائل في الموضوع.

أهم النتائج:

وقد توصل الباحث إلى نتائج ذات أهمية فيما يتصل بالموضوع:

1 -مفهوم الردة في اصطلاح الفقهاء:هو رجوع المسلم عن الإسلام؛ سواء اعتنق دينا جديداً أم لم يعتنق.

2 -في إجبار الكافر على الإسلام رجح عدم جواز ذلك، ورجح أن المكره على الإسلام لا يصح إسلامه فلا يعتبر مرتداً إذا رجع عما أكره عليه.

3 -أن الردة تثبت بشهادة شاهدين عدلين، ولابد من تفصيل الشهادة على المرتد، وأن من أنكر بعد الشهادة عليه لم يقبل منه، وأن عليه التوبة فإن تاب وإلا قتل، لأنه تبين وثبت كفره بشهادة الشهود، سواء صدق الشهود أم كذبوا.

4 -لا تقبل توبة الزنديق، وقرر أن الأفضل أن يُترك أمره للقضاء وقناعته.

5 -في عقوبة الرجل إذا ارتد، ذكر أن العلماء متفقون على قتله إذا لم يتب، وذكر أن الخلاف في قتل المرأة المرتدة، إذا لم يتب ورجح قتلها كالرجل.

6 -بيّن الخلاف بين العلماء في مصير عبادات المرتد السابقة ومتى تبطل، هل بمجرد الردة أم بعد الوفاة؟ وهو ما رجحه الباحث وذكر ثمرة الخلاف من ذلك.

تتفق دراسة الباحث مع هذه الدراسة في النقاط التالية :

1 -تعريف الردة في المفهوم الشرعي.

2 -ذكر حكم المرتد وعقوبته.

تختلف دراسة الباحث عن هذه الدراسة في النقاط التالية :

1 -بيان مفهوم الردة في القانون.

2 -بيان عقوبة الردة في القانون.

3 -تفصيل الخلاف في تصنيف عقوبة الردة.

4 -توضيح العلة من تشريع عقوبة الردة في الإسلام.

5 -مناقشة آراء المشككين والمعارضين لعقوبة الردة والرد عليهم.

6 - ذكر ثمرة الخلاف المترتب على معرفة ماهية عقوبة الردة فيما إذا كانت حدا أو تعزيراً.

الدراسة الرابعة

معلومات الرسالة:

دراسة القحطاني، فالح سالم بطي (1427هـ، 2007م) بعنوان: جريمة الردة وحقوق الإنسان دارسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة لنيل درجة الماجستير، غير منشورة، من العدالة الجنائية في كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض.

وتهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1 -المقارنة بين حرية العقيدة في مواثيق حقوق الإنســـان الإسلامية، وبين حرية المعتقد في المواثيق الدولية لحقوق الإنســـان.

2 - التعريف بأركان جريمة الردة في الشريعة الإسلامية.

3 - نفي تهمة أن الشريعة الإسلامية لا تحترم الحقوق الإنسانية، ومنها حق الإنسان في حرية العقيدة.

4 - رصد بعض تطبيقات الردة في العصر الحديث.

وقد استخدم **الباحث المنهج الوثائقي** أو الدراسة النظرية المكتبية القائمة على الاستقراء والتحليل والمقارنة، بالرجوع إلى المصادر الأصلية فيما يتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية المرتبطة بموضوع دراسته، والرجوع إلى النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ومواثيق حقوق الإنسان الإسلامية، ومقارنتها مع الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بحرية العقيدة، واتبع منهج دراسة الحالة لمعالجة قضايا تطبيقية لجريمة الردة في العالم الإسلامي.

أهم النتائج: توصل الباحث إلى نتائج ذات أهمية فيما يتصل بموضوع الدراسة منها.

1ـــ كفالة الإسلام لحقوق الإنســـان منذ أربعة عشر قرناً، ومن هذه الحقوق حق الإنسان في حرية معتقده.

2ـــ عقوبة جريمة الردة حد وليست تعزيراً.

3ـــ إشادة علماء الغرب برعاية حقوق الإنســـان في المملكة العربية السعودية.

4ـــ عدم الاتفاق بين دول العالم على مضمون واحد لحقوق الإنســـان يحظى بالقبول بين كل دول العالم.

تتفق دراسة الباحث مع هذه الدراسة في النقاط التالية:

1 - توضيح المفهوم الشرعي للردة.

2 - تناول آراء العلماء في توصيف عقوبة الردة.

3 - نفي تهمة أن الشريعة الإسلامية لا تحترم حقوق الإنسان في العقيدة.

تختلف دراسة الباحث عن هذه الدراسة في النقاط التالية :

1 - بيان مفهوم الردة في القانون.

2 - ذكر عقوبة الردة في القانون والعلة من تشريعها.

3 - تفصيل الخلاف الشرعي المقارن في تصنيف عقوبة الردة.

4 - التوسع بجمع شُبَهِ المشكّكين في عقوبة الردة، والرد عليها.

الدراسة الخامسة

معلومات الرسالة:

دراسة أبا حسين، عبدالله بن سعد (1428هـ - 2007م) بعنوان: (حرية الاعتقاد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة تأصيلية مقارنة) تقدم لنيل درجة الماجستير، غير منشورة، في قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـــة.

وكان مما تهدف إليه الدراسة ما يلي:

1 - التعريف بحرية الاعتقاد، وإثبات كون هذه الحرية حقاً للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مع موازنة بين الشريعة والقانون في مدى إعطاء الفرد هذا الحق، وضوابط ذلك، وتم التطرق خلال هذه الدراسة إلى كشف الشبهات المثارة على الإسلام والمسلمين المتعلقة بالموضوع.

2 - كما تهدف إلى إيضا ح جانب متعلق بموضوع الدراسة وهو مدى تأثير حرية الاعتقاد في تحقيق الأمن.

3 - الإجابة على تساؤل البحث الرئيسي وهو: ما مدى الحرية الممنوحة للفرد في الاعتقاد في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي؟

وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقرا ء نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها المتعلقة بالموضوع، وكذا نصوص القانون الوضعي والمقارنة بينهما.

كما استخدم المنهج التاريخي وذلك ببحث نشأة الاعتقاد، وتاريخ نشأة حقوق الإنسان في الإسلام، وفي القوانين الوضعية وتطبيق ذلك في الدولة الإسلامية.

أهم النتائج:

من أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث مما يتصل بتصنيف عقوبة الردة ما يلي:

1 - دين الإسلام وازن بين حرية الفرد وحق المجتمع من جهة، وبين حرية الفرد وحرية الدين من جهة أخرى، ومنها جعل عقوبة الردة لمن كفر بعد الإسلام.

2 - التوصية بالتصدي المتواصل لمن يشكك في ضوابط الشريعة الإسلاميـــة.

تتفق دراسة الباحث مع هذه الدراسة في النقاط التالية:

1 - بيان المفهوم الشرعي للردة.

2 - ذكر تعليلات الفقهاء القائلين بقتل المرتد حداً.

3 - الرد على من اعترض على عقوبة الردة وأنها منافية لحرية الاعتقاد في الإسلام.

تختلف دراسة الباحث عن هذه الدراسة في النقاط التالية:

1 - بيان مفهوم الردة في القانون.

2 - ذكر عقوبة الردة في القانون.

3 - تمييز مفهوم الردة الشرعي عن غيره مما قد يشتبه به؛ كالزندقة.

4 - جمع شبه المشككين والمعترضين على عقوبة الردة والرد عليها.

5 - ذكر الخلاف الفقهي مفصلا في تصنيف عقوبة الردة.

التعليق على الدراسات السابقة:

ما سبق ذكره من الدراسات السابقة يعتبرها الباحث أهم ما اطلّع عليه من الدراسات؛ لأنها تتناول جانباً من جوانب الدراسة الحالية دون أن تحيط به، كما يهدف الباحث من ذكرها إلى أن يحقق لدراسته بعداً مكانياً، عن طريق مقارنة نتائجها بنتائج الدراسات السابقة إن شاء الله تعالى .

كما يأمل الباحث أن تكون هذه الدراسة مكملاً لما انتهت إليه الدراسات السابقة؛

لأنه عند استعراض الباحث للدراسات السابقة ومقارنتها بالدراسة الحالية وجد ما يلي:

1 –أن الدراسة الحالية تتميز بسمات علمية خاصة، هذه السمات جعلتها تختلف عن البحوث السابقة التي تناولت مشكلة البحث بشكل عام وموجز، وتعد هذه السمات هي الإضافة العلمية للباحث في هذا المجال، مع تقدير الباحث للجهود التي بذلت من قِبَل معدّي هذه الدراسات العلمية، والتي نحى بعضها منحى نظرياً، تبعا لموضوع كل دراسة.

2 –أن أغلب الدراسات السابقة تناولت مشكلة موضوع هذه الدراسة، وعالجته معالجة عامة على أن الموضوع لا يخرج عن كونه دراسة داخل مذهب من المذاهب الفقهية، حتى إن أغلبها لم يشر إلى وجود خلاف في تصنيف عقوبة الردة، واكتفى بعضها بالإشارة إلى الإجماع بأن عقوبة الردة هي القتل حداً، وأن ذكر الخلاف تحصيل حاصل كما في دراسة الحسون 1408هـ (الدراسة الأولى)، بينما يرى الباحث بأن ذكر الخلاف في تصنيف عقوبة الردة وتفصيله له ثمرة حقيقة، وخصوصاً في هذا الزمان الذي كثرت فيه المؤلفات للتشكيك بعقوبة الردة وتأثر بها كثير من الناس، ووجد الباحث أن الدراسة الأولى تلتقي مع الدراسة الحالية بإفرادها لمبحث يبين ماهية عقوبة الردة واكتفى بذكر الإجماع على حدية العقوبة، و لم يفصل في الخلاف، و لم يذكر عقوبة المرتد في القانون، ثم تفرع منه للحديث عن الخلاف في قتل المرأة المرتدة.

وفي دراسة الماجستير للسامرائي (الدراسة الثانية) (1403هـ) وجد الباحث أنها تلتقي مع الدراسة الحالية في بيان المفهوم الشرعي للردة، ولكن دون التطرق لمفهومها في القانون، كما أشار إلى حكم الردة و لم يفصّل في ماهية عقوبة الردة و لم يقارن عقوبتها بالقانون، و لم يذكر شبهات المعترضين على عقوبة الردة فضلا عن الرد عليها.

وفي (الدراسة الثالثة) دراسة النجيمي 1408هـ وجد الباحث أن الدراسة الحالية تلتقي في جوانب جزئية معها؛ كاقتصارها على تعريف الردة في المفهوم الشرعي فقط، ولم يوضح مفهومها في القانون، وتتميز هذه الدراسة عنها بذكر مفهوم الردة في القانون والتفصيل في ماهية عقوبة الردة وتصنيفها، وكذا مقارنة العقوبة الشرعية بالقانون، وذكر حجج المشككين ومناقشتها بالتفصيل.

(الدراسة الرابعة) أما دراسة القحطاني (1427هـ) وجد الباحث أنها تلتقي مع هذه الدراسة في المطلب الثالث من المبحث الأول في الفصل الثالث، حيث تناول آراء العلماء في تكييف جريمة الردة وعقوبتها، ولكن الدراسة الحالية تفترق عنها بأنها ستضيف التفصيل الشرعي المقارن بين آراء الفقهاء، ثم التعريج على كلام المعترضين والمشككين، ومناقشة أقوالهم ومقارنة هذه العقوبة بالقوانين الوضعية، بينما اقتصرت دراسة القحطاني على ذكر أقوال بعض المعاصرين القائلين بأنها عقوبة تعزيرية، ولم يفصّل في مناقشة هذا القول وتبيين سلامة الإجماع وإزالة اللبس عنه.

أما (الدراسة الخامسة) دراسة أبا حسين (1428هـ) فقد أفرد المبحث الخامس من الفصل الثالث لذكر أبرز الاعتراضات التي ترد على حرية الاعتقاد في الإسلام، وذكر أول الاعتراضات وهي عقوبة الردة وعند النظر في جهد الباحث يلاحظ أنه اقتصر على ذكر تعليلات الفقهاء والعلماء القائلين بقتل المرتد حداً، ولم يتطرق لموضوع الدراسة الحالية ــ أقصد تصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي ــ من حيث التفصيل في ذكر الخلاف، ولم يقارن بين عقوبة الردة في الشريعة والقانون.

ومع ما تقدم فإن لهذه الدراسات قيمتها كإطار مرجعي لهذه الدراسة، كما سيستفاد منها في المقارنة بين نتائجها ونتائج الدراسة الحاليــة.

واستكمالاً للفائدة واستهدافاً للإضافة العلمية التي يمكن أن تقدمها هذه الدراسة فإن الباحث يبرز أهم ما تمتاز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة المشار إليها آنفاً حيث تمتاز بالميزات التالية:

أولاً : من الناحية الموضوعيـــة:

1 - سيقوم الباحث بدراسة تصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي بصفة جزئية ومفصلة في الشريعة الإسلامية.

2 - تتميز هذه الدراسة بأنها ستهتم ببيان مفهوم الردة في الفقه والقانون.

3 - تمتاز بأنها تهدف للمقارنة بين عقوبة الردة في الفقه والقانون.

4 - هذه الدراسة تعتبر دراسة مغايرة لغيرها، وبحثاً مفرداً في الموضوع.

ثانياً : ما يميزها من الناحية النظرية :

1 - سيتناول الباحث بالمناقشة مشكلة الدراسة في ضوء الدراسة المقارنة بين المذاهب الأربعة المشهورة وغيرها من المذاهب –حسب الحاجة– وتمحيص أدلة كل فريق مع الإشـــارة إلى مصادرها الأصلية، وذلك بغية الوصول إلى أرجح الآراء وفق الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية، ومصلحة الجماعة، وتأصيل البحث تأصيلاً علمياً بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، مع الاهتمام بالمنهج الأصولي الذي يعتمد على بيان **وجه** الاستدلال من هذه الأدلة؛ ربطاً بين الفقه وأصوله، مع بيان الراجح في المسألة حسب الدليل.

2 - جمعها بين الدراسات السابقة وغيرها ممن تناول الموضوع، مع الاستعانة بالدراسات العلمية الحديثة والمؤلفات المطبوعة، دون الاكتفاء بكتب الفقه الأم في المذاهب الأربعة، كما هو الغالب على بعض الدراسات السابقـــة.

تنظيم فصول الدراسة:

تحتوي هذه الدراسة –عدا الفصل الأول وهو مشكلة الدراسة وأبعادها– على أربعة فصول:

الفصل الثاني: مفهوم الردة في الفقه الإسلامي والقانون

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الردة في الفقه والقانون.

المبحث الثاني: متى يحكم بردة إنسان؟

الفصل الثالث: عقوبة الردة بين الشريعة والقانون

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العقوبة وأنواعها في الشريعة.

المبحث الثاني: مفهوم العقوبة وأنواعها في القانون.

المبحث الثالث: عقوبة الردة في الشريعة والقانون.

الفصل الرابع: عقوبة الردة بين الحد والتعزير

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : جريمة الردة في الفكر المعاصر.

المبحث الثاني: عقوبة الردة عقوبة تعزيرية.

المبحث الثالث: عقوبة الردة عقوبة حدية.

المبحث الرابع: الرأي المختار.

الفصل الخامس: خلاصة الدراسة والنتائج و التوصيات.

المصادر والمراجع.

الفصل الثاني

مفهوم الردة في الفقه الإسلامي والقانون

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: مفهوم الردة في الفقه الإسلامي والقانون.**
- **المبحث الثاني: متى يحكم بردة إنسان؟**

المبحث الأول: مفهوم الردة في الفقه الإسلامي

مفهوم الردة في الفقه الإسلامي.

تطرق الباحث في الفصل الأول عند بيان المصطلحات والمفاهيم إلى بيان مفهوم الردة، وكان بشكل مختصر، ولحاجة الدراسة إلى التوسع في بيان مفهوم الردة وما يشتبه بها من مصطلحات كالحرابة والزندقة وغيرهما، لأن هذه المفاهيم اختلطت على بعض المعاصرين، مما استدعى التوقف عندها، وتمييزها عن بعضها، وبيان ذلك على النحو التالي.

الردة في اللغة:

إن كلمة الردة في أصلها ومادة اشتقاقها، تدل على معنى الرجوع.

قال ابن فارس: «الراء والدال أصل واحد، مطرد منقاس، وهو رجع الشيء... تقول: رددت الشيء أرُده ردًّا ورِّدَةً، وسمي المرتد لأنه رد نفسه إلى كفـــره»[1].

وجاء في كتاب الصحاح: «والردة بالكسر، مصدر قولك: ردّه يرده رداً ورِّدة»[2].

وجاء في تاج العروس أيضاً: «الردة بالكسر، الاســـم من الارتداد، وقد ارتد عنه تحول كما في التنزيل: ﭨﭩ ﭪﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱﭲ ﭼ[3]وارتد فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه»[4].

الردة في نصوص القرآن:

لقد وردت الردة في كتاب الله عز وجل بمعنى الرجوع عن الإسلام، وتنوّعَ ورودها بين تصريح بذكر أنهم كفروابعد الإيمان وبين التنقل بين الكفر والإيمان فمن الآيات التي ذكرت فيها الردة بشكل صريح قوله تعالى:ﭽﮋ ﮌ ﮍﮎﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ[5] وكذلك وردت في سورة المائدة في قوله–عز من قائل-: ﭽﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: مقاييس اللغة، ج1، ص386.

(2) الجوهري، إسماعيل بن حماد: تاج اللغة وصحاح العربية، ج20، ص473.

(3) سورة المائدة، الآية54.

(4) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس،ج 8، ص90.

(5) سورة البقرة، الآية: (٢١٧).

ﮠﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ[1].

كما وردت الإشارة إلى التنقل بين الكفر والإيمان في عدة آيات مثل قوله تعالى: ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭼ[2]، وقوله تعالى: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ[3].

وجائت بمعنى الرجوع إلى الكفر دون ذكر لفظ الردة في قوله تعالى:ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﭼ[4]

هذه بعض المواضع القرآنية التي ذكرت فيها الردة تصريحا وتضمينا.

أما الردة في السنة فقد ذكرت صريحة في موضعين، منها ما جاء عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[5].

أما الموضع الثاني فقوله ﷺ:(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)[6].

وسيأتي بيان هذه الأحاديث وغيرها والتفصيل في أحكامها في موضعها بإذن الله تعالى[7].

وسيعرض الباحث تعريف الفقهاء للردة، ثم الموازنة بينهما، فعند النظر إلى تعريف الردة لدى الفقهاء نجد أنهم عرفوها كالتالي:

من تعريفاتها عند الأحناف: ما ذكره الكاساني[8] بقوله: «الردة: عبارة عن الرجوع عن الإيمان».

الإيمان».

(1) سورة المائدة ،الآية: (٥٤).
(2) سورة آل عمران، الآية٨٦.
(3) سورة النساء، الآية١٣٧.
(4) سورة آل عمران، الآية١٠٦.
(5) سبق تخريجه ص4.
(6) سبق تخريجه ص3.
(7) في موضعين الأول في المبحث الثالث من الفصل الثالث، والثاني في آخر المبحث الأول من الفصل الرابع
(8) الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط ، 1982م) ج9، ص526.

وقال ابن عابدين[1] هي: «الرجوع عن دين الإسلام».

من تعريفاتها عند المالكية: فقد عرفها بعضهم [2] بأنها: «كفرُ المسلم بصريح أو بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه؛ كإلقاء مصحف بقذر، وشد زنار و سحر».

وقال الصاوي[3]: «الردة كفر مسلم بصريح من القول، أو قول يقتضي الكفر، أو فعل يتضمن الكفر».

من تعريفاتها عند الشافعية: فقد عرفها النووي [4] بقوله: «هي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر، وتارة بالفعل، والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح؛ كالسجود للصنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها».

ويعرفها الشربيني[5] بقوله: «هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو أو عنادا أو اعتقادا».

ويعرفها قليوبي وعميرة بأنها: «قطع الإسلام بنيّة كفر، أو قول كفر، أو فعل مكفر؛ سواء قاله: استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً»[6].

---

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج6 ، ص268.

(2) انظر: موسى، خليل بن إسحاق : مختصر خليل في فقه إمام دار الهجر ة، تحقيق: أحمد علي حركات (دار الفكر، بيروت،لبنان، د.ط، 1415هـ) ص322؛ القرافي، أحمد بن إدريس : الذخيرة، تحقيق: محمد حجي (دار الغرب، بيروت، لبنان، د.ط 1994م) ج12، ص13؛ الصاوي، أحمد محمد: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تقديم و مراجعة: أحمد محمد عثمان صبار، حسن بشير صدقي (الدار السودانية للكتب، الخرطوم، السودان، ط1، د.ت)ج4، ص812.

(3) الصاوي، أحمد محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (الدار السودانية للكتب، الخرطوم، السودان، ط1، د.ت) ج4، ص812.

(4) النووي، محي الدين: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض (دار الكتب العلمية،الرياض، السعودية) د.ط ، د.ت، ج10، ص 64 .

(5) الشربيني، مغني المحتاج: ج4، ص134.

(6) انظر: قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة : حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ 1998م)ج4، ص175؛ عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي، الملقب بعميرة، حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ 1998م) (كتاب الردة) ج4، ص174 وهو

وقال الإمام أبو بكر الحسيني بأن الردة هي: «الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام، ويحصل تارة بالقول، وتارة بالفعل، وتارة بالاعتقاد»[1].

وعند الحنابلة:

فقد عرف ابن قدامة الردة بقوله: «هي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقا أو اعتقادا أو شكا ينقل عن الإسلام»[2].

وقد جرى أكثر الحنابلة على تعريف المرتد دون الردة، ولكن لا مانع لهذا من ناحية المعنى؛ لأن الردة اسم من الارتداد، والمرتد مشتق من الارتداد، وتبعهم في ذلك بعض المحققين والمعاصرين.

فعرف ابن قدامة المرتد بقوله: «هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر»[3].

وعرفه البهوتي بقوله: «هو الذي يكفر بعد إسلامه، طوعا ولو مميزا، أو هازلا بنطق أو اعتقاد أو شك أوفعل»[4].

وعرفها الزركشي بقوله: «الراجع عن دين الإسلام، إلى دين الكفر»[5].

ويرى ابن حزم الظاهري أن الردة هي «الخروج عن الدين الإسلامي سواء كان الخروج إلى دين كتابي أو غير كتابي أو إلى غير دين»[6].

كما عرف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله المرتد بأنه :«كل من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل ما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه»[7].

حاشيتا الشيخين قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي في فقه الشافعي.

(1) الدمشقي، أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان (دار الخير، دمشق، سوريا، ط1، 1994م) ج1، ص493.

(2) ابن قدامة: المغني، ج1، ص238.

(3) ابن قدامة: المغني، ج8، ص123.

(4) البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج3، ص338.

(5) الزركشي ، محمد بن عبد الله: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1423هـ 2002م) ج3، ص84.

(6) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري : المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي (دار الآفاق الجديدة ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)ج13، ص58.

(7) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: الصارم المسلول، تحقيق : محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري (دار

تعريف الردة عند بعض المعاصرين:

ويعرف الشيخ محمد أبو زهرة -من المعاصرين- المرتد بأنه: «من خرج من الإسلام بعد أن كان فيه، لأنه ارتد إلى الوراء بعد أن تقدم إلى الهداية والرشد، ولا يوجد إنسان ذاق بشاشة الإسلام يخرج منه، لأنه دين تتفق كل قضاياه مع العقل السليم»[1].وهذا التعليل جميل يحسن إفراده والتوقف عنده وبيانه

ويعرف الشيخ يوسف محمد الحاج أحمد الردة بأنها: «قطع مكلف مختار، الإسلام بنية مكفرة أو فعل مكفر أو قول مكفر سواء قالها استهزاءً أو اعتقادا أو عناداً أو غضباً»[2].

ويتضح مما سبق أن تعريف المرتد في الاصطلاح الشرعي يوافق في تعريفه المعنى اللغوي، فالمرتد هو «الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر»[3].

وإذا نظرنا إلى تعريفات أهل العلم نلاحظ أنهم سلكوا طرقا في تعريف الردة، فمنهم من سلك طريق تعريف الردة بذكر أسبابها المؤدية إليها، ومنهم من قصد بتعريفها تعريف فاعلها.

ويتضح أيضاً بأن المعنى اللغوي والاصطلاحي يلتقيان في أن الردة بمعنى الرجوع عن الشيء، سواء كان ذلك من الرجوع بقطعه أو الإتيان بما يفسده أو الكفر به، ويتبين بأن «اختلاف كلمة الفقهاء في معنى الردة في الاصطلاح الشرعي يعود إلى الاختلاف المذهبي في موجبات الردة، لكن المتأمل يجد أنها تعود في تأويلها إلى معنى ما يوجب الرجوع عن دين الإسلام»[4].

ومما تقدم يكون التعريف الإجرائي للردة في هذه الدراسة هو: «قطع الإســلام بالرجوع عنه أوالإتيان بما يفسده طوعاً ولو هزلاً من مكلف بنية أو قول أو فعــل» وهو قريب من تعريف الشربيني[5]، والبهوتي[1]، لأنه شمل جميع أنواع الردة سواء منها ما نشأ عن اعتقاد أو قول أو فعل، وسواء منها ما كان عن جد أو هزل أو استهزاء.

ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ) ج3، ص865.

(1) أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت) ص 172.

(2) يوسف، محمد الحاج أحمد: ألفاظ الردة وآثارها (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ) ص29.

(3) ابن قدامة: المغني. ج 12، ص264؛ البعلي، محمد بن أبي الفتح البعلي : المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ 1981م) ص378.

(4) أبو زيد، بكر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط 2، 1415هـ) ص432.

(5) الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص134.

مفهوم الردة بين الزندقة والحرابة

من خلال البحث والاستقراء وجد الباحث أن هناك من اختلط عليه مفهوم الردة بمفهوم الحرابة، والزندقة، وما يشتبه بهما مما يقاربهما في المفهوم؛ كالبغي، والنفاق، وقد كثر هذا الخلط عند كثير من المعاصرين، فعزم الباحث على تفصيل هذه المفاهيم والتمييز بينها لتتضح الرؤية عند مناقشة الحكم على المرتد، ونظرا لما لبيان تعريفات هذه المصطلحات، وبيان أوجه الاختلاف والتمييز بينها من منع تداخل مفاهيم هذه التعاريف بعضها ببعض؛ ولأن الخلط في مفاهيمها قد أدى إلى الخلط في أحكامها عند البعض، لذا كان لابد من رسم الحدود الفارقة بين هذه المصطلحات؛ حتى يزول اللبس وتتضح المعالم، ويتميز كل مصطلح عن غيره فلا يحدث المزج والتداخل بين المفاهيم وسيكون بيانها على النحو التالي.

أولا:مفهوم الزندقة

التعريف اللغوي:

قال ابن منظور: «الزنديق: القائل ببقاء الدهر، فارسي معرب، وهو بالفارسية زندكراى، والزندقة: الضيق، وقيل الزنديق منه؛ لأنه ضيّقَ على نفسه، والزنديق: من الثنوية، وهو معرّبٌ، والجمع الزنادقة، وقد تزندق، والاسم: الزندقة»[2].

وجاء في المعجم الوسيط: «الزندقة: القول بأزلية العالم وأطلق على الزردشتية، والمانوية، وغيرهم من الثانوية، وتوسع فيه فأطلق على كل شاكّ أو ضالّ أو ملحد، والزنديق: من يؤمن بالزندقة، معرب زنده كرد، جمعها زناديق وزنادقة»[3].

وجاء في مختار الصحاح للرازي: «الزنديق من الثنوية، وهو فارسي معرّب، وجمعه زنادقة وقد تزندق، والاسم الزندقة»[4].

التعريف الاصطلاحي للزندقة:

عرف ابن عابدين من **الأحناف** الزنديق بأنه: «هو من لا يتدين بدين»[1].

---

(1) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج3، ص338.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج10، ص147.

(3) مصطفى إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط (المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، ط2، 1392هـ) ج1، ص403.

(4) الرازي ، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ج1، ص116.

وعرفه المالكية كابن جزي بأنه: « الذي يظهرالإسلام ويسرّ الكفر»[2].

وذهب القيرواني إلى أن الزنديق: «هوالذي يسرّ الكفر ويظهر الإسلام»[3].

أما عند الشافعية فقد عرّف ابنُ حجر الزنديقَ بقوله: «هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر»[4].

وذهب القليوبي إلى أن الزِّنْدِيق : «هو الذي لا يتمسك بشريعة ولا يتدين بدين»[5].

أما عند الحنابلة فالزنديق كما قال البهوتي: «هو الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر، والعرب تعبر عن هذا بقولها ملحد أي طاعن في الأديان، وكالحلولية، والإباحية، وكمن يفضل متبوعه على النبي ﷺ، أويعتقد أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي، أو يعتقد أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ولايجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة»[6].

إطلاقات وأقوال في الزندقة:

اختلفت معاني كلمة زندقة تبعا للعصور والأزمنة التي مرت بها تلك الكلمة [7]، فقد تطلق ويراد بها النفاق، وقد يراد بها الردة، -كما سيأتي تفصيل ذلك- وأطلقها آخرون على من لا يؤمن بالله و اليوم الآخر كما ذكر ذلك ابن قيم الجوزية[8].

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار، ج3، ص ص201- 324.

(2) ابن جزي: القوانين الفقهية (دن، د.ط، د.ت) ص239.

(3) القيرواني، عبد الله بن أبي زيد: الرسالة، تحقيق: صالح عبد السميع الآبي الازهري (المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د.ط ، د.ت) ج1، ص587.

(4) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1379هـ) ج12، ص270.

(5) القليوبي: حاشية القليوبي، ج4، ص177.

(6) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1402هـ) ج6، ص176.

(7) للاستزادة عن معانيها في كل عصر يرجع لكتاب: أبو عوض، عاطف شكري: الزندقة والزنادقة (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) ص77 ومابعدها.

(8) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق : محمد حامد الفقي (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1395م1975هـ)ج2، ص246

وقد عدّ الإمام الملطي -رحمه الله- الزنادقة أول الطوائف افتراقا ، حيث ذكر فرق الزنادقة فقال: «أول مَن افترق من هذه المذاهب : الزنادقة، وهم خمس فرق ، المعطلة، والمانوية، والمزدكية، والعبدكية، والروحانية»[1].

أما الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- فتحدث عن أصل الزنادقة وعقيدتهم فقال: «أصل الزنادقة أتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك...، وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما ، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ، ومن كان من أهل الخير فهو من النور» [2].

في حين رأى الجاحظ أن الزندقة فشت في النصارى ، حيث يقول عن النصارى: «ودينهم يضاهي الزندقة ، ويناسب في بعض الوجوه قول الدهرية ، وهم من أسباب كل حيرة وشبهة ، والدليل على ذلك أنا لم نر أهل ملة قط أكثر زندقة من النصارى ، ولا أكثر متحيرا أو متراخيا منهم» [3].

ويرى أبو العلاء المعري أن الزنادقة: «ملحدون لادين لهم» ، ويقول: «ولكني أغتاظ على الزنادقة والملحدين الذين يتلاعبون بالدين، ويرومون إدخال الشبه والشكوك على المسلمين، ويستعذبون القدح في نبوة النبيين، ويتطرفون ويتذئون إعجاباً بذلك المذهب، تيه مُغَنٍّ وظُرْفُ زنديقٍ»[4].

وعرف الغزالي الزنادقة بأنهم:«الدهريون الذين ينكرون وجود الإله، ويزعمون أن العالم وجد مصادفة»[5].

---

(1) الملطي ، أبي الحسين محمد بن أحمد بن عبدالرحمن: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري (المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، ط2، 1977م) ص91.

(2) ابن حج ر: فتح الباري، ج12، ص ص270،271 .

(3) الجاحظ : رسائل الجاحظ (الرسائل الكلامية ومعه كشاف آثار الجاحظ) رسالة في الرد على النصارى (دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) ص265.

(4) المعري، أحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد التنوخي المعروف بأبي العلاء: رسالة الغفران، تحقيق: علي حسن فاعور (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1422 هـ 2001 م) ص24.

(5) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد: المنقذ من الضلال، تحقيق : محمد محمد جابر (المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) ص10.

ويتبين مما سبق «أن كلمة الزندقة ليس لها معنى واحد، فمعناها في أذهان العلماء ليس كمعناها عند غيرهم، فالعامة وأشباههم كانوا يطلقون كلمة الزندقة على المستهتر الماجن»[1].

الزندقة في الكتاب والسنة:

لم يرد ذكر مصطلح الزندقة أو الزنديق في كتاب الله عز وجل، أما في الآثار فقد ورد في صحيح البخاري عن عكرمة ﷺ قال: «أتي علي ﷺ بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ: (لا تعذبوا بعذاب الله)، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)»[2].

مفهوم الردة بين الزندقة والنفاق:

اختلط على كثير من المعاصرين مفهوم الردة بالزندقة التي قد يطلقها البعض ويريد بها النفاق وأحيانا أخرى تطلق ويراد بها الردة وهذا يُشكِلُ على الكثير وخصوصا المنادين بعدم قتل المرتد، مستندين أحيانا ببعض إطلاقات العلماء للزندقة التي يقصد بها المنافق والتي تدعو لعدم قتلهم. فاقتضت الحاجة التعريف بالنفاق ليتم التأمل بالمعاني.

النفاق في اللغة:

هو مأخوذ من النفق، وهو السرب في الأرض الذي يستترفيه؛ سمي النفاق بذلك؛ لأن المنافق يستر كفره ويغيبه.

وقيل إنه مأخوذ من نافقاء اليربوع، وهو باب جحره؛ لأنه في ظاهره أرض مستوية وباطنه حفرة قد أعدها اليربوع للتخلص من الخطر وقت الحاجة؛ فاستطاع بهذا الفعل أن يخدع الصياد؛ فكذلك المنافق يظهر خلاف ما يبطن.[3]

---

(1) أبوعوض، عاطف شكري: الزندقة والزنادقة (دار الفكر، عمان، الأردن، د.ط، د.ت)ص 109.

(2) سبق تخريجه، ص4.

(3) انظر: معاجم اللغة: مادة (نفق) ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص 358 ؛ الزبيدي، تاج العروس ج 13،

النفاق في الاصطلاح الشرعي:

تنوعت عبارات أهل العلم في تعريف النفاق في الاصطلاح، **فعند الأحناف** : عرفه العيني بقوله: « إظهار الإيمان وإبطان الكفر».[1]

وعند المالكية : عرف ابن الحاج النفاق بقوله: «أن يظهر بلسانه وجوارحه ما ليس في قلبه»[2].

أما الشافعية: فيعرف الماوردي النفاق بقوله: «النفاق هو الشرك الخفي»[3].

وأما الحنابلة : فعرفه ابن رجب بقوله: « تقرر عند الصحابة رضي الله عنهم أن النفاق هو اختلاف السر والعلانية»[4].

بين النفاق والزندقة:

ذكر المرداوي أن الذي سمي منافقا في العهد الأول هو الذي سمي فيما بعد بالزنديق، يقول: «الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، ويسمى منافقاً في الصدر الأول»[5].

ونجد جماعة من أهل العلم يطلقون لفظ الزنديق ويقصدون به المنافق، كما يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: «ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام ، حتى قال مالك: الزندقة ما كان عليه المنافقون، وكذلك أطلق جماعة من فقهاء الشافعية وغيرهم أن الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر»[6].

ويقول ابن تيمية رحمه الله: « فأما الزنديق الذي تكلم الفقهاء في قبول توبته فالمراد به عندهم المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر»[7].

ص463؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغةج5، ص454.

(1) العيني، بدر الدين: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) ج1، ص151.

(2) ابن الحاج، محمد بن محمد: المدخل (دار الفكر، دمشق، سوريا،د.ط، 1401هـ 1981م) ج2، ص271

(3) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1 1414هـ 1994م) ج14، ص123.

(4) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد: جامع العلوم والحكم (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، 1408هـ) ج 1، ص434.

(5) المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) ج10، ص334.

(6) العسقلاني، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري (دارالمعرفة، بيروت،لبنان، د.ط، 1379هـ)ج12، ص271.

(7) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تحقيق: موسى سليمان الدويش

وقد ذكر الدسوقي في حاشيته أن الزنديق كان يسمى في عهد النبوة منافقا، ثم سماه الفقهاء بعد ذلك زنديقا بعد أن دخل مصطلح الزندقة على اللغة العربية، فيقول: «قوله: أي من أسر الكفر وأظهر الإسلام، أي وهو المسمى في الصدر الأول منافقا ويسميه الفقهاء: زنديق»[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن لفظ الزندقة: «هو لفظ أعجمي معرب، أُخذ من كلام الفرس بعد ظهور الإسلام وعُرّب»[2].

وقد عقد بعضهم مقارنة بين المنافق والزنديق، فذهب إلى أن الزنديق يميل إلى الدعوة جهارا، أمّا المنافق فيميل إلى الإسرار فقال: «والزنديق: هو نفس المنافق من حيث إنه يعتقد عقائد كفرية، يظهر شعائر الإسلام، ولكن الزنديق في الغالب يظهر كفره ويدعو إليه، ويعرف عنه ذلك؛ كطوائف الباطنية ومَنْ كان مثلهم»[3].

بين الردة والزندقة:

حاول "عاطف أبو عوض" أن يخرج بمفهوم للزندقة في الإسلام، فعرفها بأنها: «الخروج من دين الإسلام مع اعتقاد الكفر»، ثم قال: «وإذا ما كان الخروج معلنا سمّي الخارجُ مرتداً، وإذا كان خفيا سمّي الخارجُ منافقاً»[4].

وهذا الرأي هو الذي يأخذ به الباحث.

وقد اطلع الباحث على كلام نفيس للدكتور عبد العظيم المطعني **يوافق رأي الباحث بالنسبة لمفهوم الردة بين الزندقة والنفاق والموقف منهما** ، أُورده بنصه لبلاغته وتحقيقه للمقصود فقال: «تعرضت جميع المذاهب الفقهية لذكر حد الردة، وبيان أحكامه، وفصلت القول في ذلك تفصيلا دقيقا، لم يخلُ منه مصدر فقهي من مصادرهم التي وضعوها ، شاملة لكل أبواب الفقه ، ويلحق بالردة جريمة أخرى هي: الزندقة ، والنسبة إليها زنديق، وهي كلمة غير عربية كما تقدم بيانه

(مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1415هـ) ص338.

(1) الدسوقي، محمد بن أحمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت) ج4، ص359.

(2) ابن تيمية، بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، ص338.

(3) الأثري، عبد الله بن عبد الحميد: الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة، مراجعة وتقديم: عبد الرحمن بن صالح المحمود (مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1424هـ) ج1، ص140.

(4) أبو عوض، عاطف شكري: الزندقة والزنادقة، ص112.

ولكنها عربت، وهي تطوير لكلمة منافق ، فالزنديق هو منافق مع فارقٍ لحِظَهُ الفقهاءُ جعلهم يؤثرون كلمة زنديق على بعض الأشخاص ، وكان يطلق عليه قبل ظهور المذاهب الفقهية –كما جاء في الكتاب والسنة– مصطلح (منافق)، وقد عرفنا أن المنافق في العقيدة هو الذي يبطن الكفر ويظهر الإيمان، وتجري عليه أحكام الإسلام من حيث الظاهر، وأمره مفوّض إلى الله، وكان النبي ﷺ ينهى عن قتلهم، لنطقهم بالشهادتين وأدائهم شعائر الإسلام؛ من صلاة وصيام وحج.

أما الزنديق فالمراد به مَنْ يبطن الكفر ويظهر الإيمان تقية وتسترا، ثم يكون حربا على الله ورسوله، فيروّج الأفكار السيئة عن الإسلام، ويسخر من قيمه وأحكامه، ويكون هذا دأبه في كل واد وناد، وشغله الشاغل في كل وقت ، ويسخر من صحابة رسول الله ورجالات الإسلام ؛ من متكلمين ومفسرين وأصوليين وفقهاء ، وهو بهذا أشد خطرا من المرتد صراحة ، وإن تظاهر بأنه مؤمنٌ وصلى وصام وزعم أنه مسلم.

وهذا الصنف من الناس كثيرون الآن ، منهم مَنْ وصف كتاب الله بأنه كتاب متخلف؟! ومنهم مَن وصفه بأنه كتاب جبان؟! ومنهم مَن قدح في عدالة الصحابة، ومنهم من وصف أحكام الشريعة بالجمود وعدم صلاحيتها للتطبيق بعد عصرها الأول ؟! ومنهم مَنْ يشكك في قيمة السنة النبوية ويطعن في روايتها ولا يعتمد منها إلا بضعة أحاديث ! هؤلاء كلهم زنادقة مرجفون، وخطرهم– كما تقدم – أشد وأنكى من خطر المرتدين الصرحاء.

ولا خلاف بين الفقهاء في تطبيق حد الردة عليهم ، إنما الخلاف : هل تقبل منهم توبة والرجوع إلى الإسلام أو لا تقبل؟

فإمام دار الهجرة مالك بن أنس ذهب إلى أن الزنديق لا تقبل منه توبة ، بل يقتل بمجرد ثبوت زندقته بعد رفع الأمر إلى ولي الأمر الذي يحكم بما أنزل الله ، أما إذا جاء هو تائبا من تلقاء نفسه قبل أن يقدر عليه فتقبل توبته، فإنْ ظلَّ على زندقته وجاهر بكيده للإسلام قتل بلا استتابة.

وغير مالك من الأئمة يقولون باستتابته ونصحه وإرشاده ، وهذا مذهب معتدل حري بالقبول؛ لأن في عرض التوبة عليه إبراء لذمة الجماعة المسلمة، وإعذارا له قبل إقامة الحد عليه.

وفي نظرنا أن مواجهة ولي الأمر لظاهرة الزندقة والزناديق ألزم وأولى من ظاهرة الردة والمرتدين التي لا تكاد توجد الآن، أما الزندقة فلها أبواب واسعة وحيل كثيرة من أخطرها ممارسة التزندق تحت غطاء حرية الرأي والفكر وتحري الفنون الأدبية من كل القيود.

وهذا ما يدعو إليه في الفكر العربي الماركسيون والعلمانيون والحداثيون وكثير من الإعلاميين وعملاء أعداء الأمة.

وهم بهذا يقتدون باليهود الذين كانوا يتظاهرون بالإسلام ثم يكيدون له ما استطاعوا ، ويتخذون من التظاهر بالإسلام غطاء لهم ، وبهذه الوسيلة كثرت الإسرائيليات في كتب التفسير ، والوضع في الحديث النبوي ، والأخبار الكاذبة في بعض كتب السيرة ؛ لأن الكيد للإسلام من الداخل أوسع حرية من الكيد له لو ظلوا على يهوديتهم، قاتلهم الله.

فلتكن الأمة على حذر من زنادقة هذا العصر الذين لا يخفون على أهل الفطنة»[1].

إن المدقق في تعاريف الفقهاء للزنديق يلحظ أن الفقهاء سلكوا في تعريفه مسلكين:

الأول: من سلك مسلك تفسيره بأنه من يُسِرُّ الكفر ويظهر الإسلام، وبهذا التعريف يخرج الزنديق عن معنى المرتد، ولا تجري عليه أحكام الردة؛ لأن أحكام الدنيا مبنية على الظواهر لا على السرائر، وهذا محل إجماع بين أهل العلم، كما قال ابن عبد البر: «أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وإلى الله عز و جل السرائ»[2]، ونقل الإجماع كذلك ابن تيمية[3] ابن حجر[4].

وبهذا يكون الزنديق- حسب هذا الاتجاه- قد اقترب من معنى النفاق، بل انطبق عليه.

الثاني:من فسر الزنديق بأنه الملحد، أو الإباحي، أو الثنوي، واعتمادا على هذه التعاريف فإن معنى الزنديق يدخل ضمن مفهوم المرتد، لكن شرط أن يكون أصله مسلما، وعلى هذا يُحمل معنى الزنادقة اللذين أحرقهم علي ﷺ تنكيلاً بهم، الوارد ذكرهم في حديث عكرمة، الذي رواه البخاري وغيره[5].

---

(1) المطعني، عبد العظيم إبراهيم: عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين (مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1414هـ_1993م) ص ص78-80.

(2) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله النمري: الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هــ، 2000م) ج2، ص359.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج7، ص351.

(4) ابن حجر، فتح الباري ج12، ص280.

(5) سبق ذكره، وتخريجه ص4.

أما الملحد الذي ولد ملحدا فهو لم يدخل في الإسلام أصلا حتى يخرج منه، ولكن يُحْذَر ويُحَذَّر منه، ويَنفِرُ له من يحاوره من أهل العلم، والرأي، والبصيرة؛ ليكفوا شره وأذاه عن الإسلام وأهله، ولو بالمكاتبة.

مفهوم الحرابة:

اختلط على بعض المعاصرين مفهوم الردة بمفهوم الحرابة بسبب حادثة العرنيين التي رواها الشيخان في صحيحيهما من حديث أنس ﷺ ولفظه عند البخاري قال: «حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان ، حدثني أبو رجاء من آل أبي قُلابة، حدثني أبو قُلابة: أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال ما تقولون في القسامة ؟ قال نقول : القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء ، قال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس ، فقلت: يا أمير المؤمنين ، عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى و لم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت : أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه و لم يروه؟ قال لا قلت : فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ، أو رجل زنى بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام ، فقال القوم: أو ليس قد حدّث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرق وسمر الأعين ثم نبذهم في الشمس؟ فقلت : أنا أحدثكم حديث أنس ، حدثني أنسٌ أنّ نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: (أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها)، قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم ، فأُدْرِكوا، فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا ، قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا... » الحديث[1].

---

(1) أخرجه: البخاري :صحيح البخاري، كتاب الديات،باب القسامة (رقم: 6503) وله بلفظ آخر (برقم 1099): "أن رهطا من عكل ثمانية قدموا على النبي ﷺ فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا قال :(ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود) فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد

كما اختلط مفهومها بالزندقة لحوادث وأقوال متفرقة كما تقدم بيانه، ولذا ناسب أن يبين الباحث مفهوم الحرابة ليتميز عن مفهوم الردة على النحو التالي:

الحرابة في الاصطلاح اللغوي:

قال ابن فارس: «الحرابة مشتقة من الحرَب و هو السلب، يقال: حربته ماله، وقد حُرب ماله، أي سلبه حربا»[1].

وقال الجوهري في الصحاح: «حَرَبهُ يحرُبُه حرْبَاً مثل طلبه يطلبه طلبا، إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، وقد حرب ماله أي سلبه، فهو محروب وحريب»[2].

وفي المصباح المنير: «حرب حربا من باب تعب: أخذ جميع ماله، فهو حريب»[3].

وفي لسان العرب: «والحرَب، بالتحريك: نهب مال الإنسان وتركه لاشيء له، والحارب: المشلّح أي الغاصب الناهب، الذي يعري الناس ثيابهم»[4].

فالمعنى اللغوي للحرابة يدور حول القتل والسرقة وأخذ وسلب الأموال، والنهب والعداوة، وكل هذه المعاني متضمنة لمعنى الحرابة لله ولرسوله والسعي في الأرض بالفساد[5].

الحرابة في الاصطلاح الشرعي:

اختلفت عبارات الفقهاء في المعنى الاصطلاحي للحرابة وبيان ذلك على ما يلي:

فعند الأحناف: عرفها الكاساني بقوله: «الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق»[6].

إسلامهم فأتى الصريخ النبي ﷺ فبعث الطلب فما ترجل النهار حتى أتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا.

قال أبو قلابة : قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله ﷺ وسعوا في الأرض فسادا) ؛وأخرجه: مسلم: صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين (رقم: 1671).

(1) ابن فارس: مقاييس اللغة، ص240.
(2) الجوهري: الصحاح، ج1، ص97.
(3) الفيومي: المصباح المنير، ج1، ص127.
(4) ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص49.
(5) الذهبي، محمد بن عثمان: الكبائر (دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، د.ط ، د.ت) ص108.
(6) الكاساني: بدائع الصنائع، ج9، ص360.

أما عند المالكية: فعرف ابن عبد البر المحارب بأنه: «كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فسادا بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ماحرم الله هتكه من المحرمات»[1].

وعند الشافعية: عرف الرملي قطع الطريق بقوله: «البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث»[2].

(1) ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي: الكافي في فقه المدينة المالكي (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ 1987م) ص582.

(2) الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1404هـ 1984م) ج 8، ص3.

وعند الحنابلة: عرف الزركشي المحاربين بأنهم «الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة»[1].

ويتضح من عبارات الفقهاء لتعريف الحرابة أن تسمياتهم تدور حول معنى واحد وهو قطع الطريق، وإخافة السبيل، والحرابة والمحاربة وأنها تنطبق على كل من قطع الطريق وأخاف السبيل، ومنع المارة من المرور؛ لأخذ المال جهرة، بسلاح أو ماشابه[2].

وعلى هذا فمنهم من توسع في تعميم حكمها على أكثر من جريمة، ومنهم من قصرها على القطع خارج البنيان بقصد سرقة المارة وإخافة السبيل وقطع الطريق.

ونلحظ اختلاف عبارات الفقهاء في المعنى الاصطلاحي للحرابة كما في الردة، فتارة يعرفون المحارب نفسه، وتارة أخرى يعرفون ما تكون به الحرابة.

ولعل التعريف الأقرب إلى معنى الحرابة ما ذكره المالكية، وذلك أن تعريفهم شامل لأغلب الأعمال التي يقوم بها المحارب أو قاطع الطريق؛ كما أنه لم يقيد هذا الفعل في الصحراء أو في البنيان أو البحر أو الجو؛ ليدخل ما يقع من ذلك في مسمى الحرابة.

وعلى هذا يكون **التعريف الإجرائي الأقرب للحرابة** هو: «بروز المكلف المعصوم وهو ذو شوكة للمسلمين ومن في حكمهم من الذميين والمستأمنين، مع تعذر الغوث في الصحراء أو البنيان أو البحر أو الجو لإحداث قتل أو انتهاك عرض أو أخذ مال أو تخويف، متحدياً بذلك الأنظمة العامةللدولة»[3]، وهذا التعريف قريب من تعريف المالكية.

مفهوم البغي:

الحرابة جريمة تختلط بالبغي اختلاطاً كبيراً كما اختلط مفهوم الزندقة بالنفاق، لذا لابد من التفريق بين الحرابة والبغي حتى يتضح الفرق بين الردة والحرابة، علما أن الخلط وقعَ عند بعض المعاصرين فقط ، في حين أن الفقهاء حدَّدوا لكل منها حدوداً.

---

(1) الزركشي: شرح الزركشي على متن الخرقي، ج4، ص85.

(2) ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق : سامي بن محمد سلامة (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1420هـ 1999 م) ج3، ص100.

(3) الربيش ، أحمد بن سليمان، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة (أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1، 1424هـ) ص40.

البغي في اللغة:

قال ابن سيده: «بغى الشيء: ما كان خيراً أو شرا، وبغى وابتغاه وتبغاه واستبغاه، كل ذلك: طلبه»[1].

وقال ابن منظور: «البغي: التعدي، وبغى الرجل علينا بغياً: عدل عن الحق واستطال»[2].

البغي في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في تعريف البغاة، وضابطهم، وموجب ذلك اختلافهم في شروط وخصائص البغي[3]، ولذا سيقتصر الباحث في بيان التعريف الاصطلاحي على ما يلي:

عند الحنفية: عرف السمرقندي البغاة بأنهم: «قوم لهم شوكة ومنعة، وخالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل، كالخوارج وغيرهم، وظهروا على بلدة من البلاد، وكانوا في عسكر، وأجروا أحكامهم، فإذا قطعوا الطريق على أهل العدل من المسافرين فلا يجب عليهم الحد؛ لأنهم يدعون إباحة أموالهم عن تأويل ولهم منعة»[4].

عند المالكية: عرف ابْنُ عَرَفَةَ البغي بأنه:« الامتناع من طاعة مَنْ ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا»[5].

---

(1) ابن سيده، علي بن اسماعيل: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م) ج6، ص27.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج14، ص78.

(3) قام زميل الباحث الأخ،المقدم: عبدالله محمد آل مضواح ببحث تصنيف عقوبة البغي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، بإشراف أ.د. علي محمد حسنين حماد، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، عام 1429هـ وفيها فصّل الحديث عن مفهوم البغي وما يتعلق بها، وقد أفادني كثيراً. وأنتهز الفرصة في هذا الموقف للإشارة إلى أن أ.د.علي محمد حسنين حماد هو من قام باقتراح موضوعَيْ تصنيف عقوبة البغي وتصنيف عقوبة الردة، فاستمالني موضوع عقوبة الردة، وكان عنوانا لهذه الدراسة، فله مني كل التقدير حيث لم يبخل علي بتوجيهاته إلى أن رشح عضوا للمناقشة وناقشني بها.

(4) السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد: تحفة الفقهاء، تحقيق: محمد زكي عبد البر (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1994م) ج3، ص251.

(5) الرعيني، محمدبن محمد الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م) ج8، ص366.

عند الشافعية: عرف الشربيني البغي بأنه «الخروج على الإمام الأعظم وهو القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[1].

عند الحنابلة: عرف ابن قدامة البغاة بأنهم « قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش»[2].

وقال البهوتي: «إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة ظلمة»[3].

فيكون المقصود بالبغي في هذه الدراسة (التعريف الإجرائي) : خروج جماعة من المسلمين لهم منعة وقوة، على الحاكم المسلم الذي هم تحت حكمه وولايته، ولهم تأويل سائغ، قاصدين بذلك الإصلاح، ولا يهدفون لتحقيق مصالح شخصية، ولا يكفرون المسلمين ولا يستحلون دمائهم.

بين الحرابة والبغي:

يظهر الفرق بين الحرابة والبغي من وجهين:

أولهما: من حيث التعريف:

قال القرافي في (الفروق): «قال ابن بشير في تعريف البغاة: هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعه، أو منع الدخول في طاعته، ومنع حق واجب بتأويل في ذلك كله، وقاله الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل، قال القرافي: وما علمت في ذلك خلافا»[4].

أما المحاربون –جمع محارب–، فهو: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو لأخذ مال محترم –ولو لم يبلغ نصابا–، على وجه يتعذر معه الغوث، سواء كان بمكابرة ومقاتلة، أو بإذهاب عقل، كمن يسقي الناس الخمر ليأخذ أموهلم، وكمخادع مميز لأخذ ما معه بتعذر غوث[5].

---

(1) الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج، ج4، ص129.

(2) ابن قدامة: المغني، ج10، ص46.

(3) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: الروض المربع شرح زاد المستقنع (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، د.ط، 1390م) ج3، ص335.

(4) القرافي، أحمد بن إدريس: الفروق (عالم الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) ج4، ص171.

(5) انظر: المغربي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) ج6، ص314.

فيتحصل من هذا أن البغاة هم من خرجوا على الإمام وكان لديهم شبهة وتأويل سائغ، أما المحاربون فهم من كان قصد خروجهم هو الإفساد بالفتل أو السلب، وليس لهم في هذا الخروج شبهة شريعة سائغة.

الوجه الثاني: من حيث إجراء أحكامهم ومحاربتهم:

ويفترق حكم قتالهم–أي البغاة– عن قتال المشركين بأحد عشر وجهاً عند المالكية كما أبان القرافي المالكي: «وهي أن يقصدوا بالقتال ردعهم لا قتلهم، ويُكَفُ عن مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا يستعان على قتالهم بمشرك، ولا نوادعهم على مال، ولا تنصب عليهم الرعَّادات (المجانيق)، ولا تحرق عليهم البساتين، ولا يقطع شجرهم»[1].

«ونقل صاحب الجواهر عن مالك، إنْ ولّى البغاة قاضيا، أو أخذوا الزكاة أو أقاموا حدا نفذ ذلك كله –قاله عبد الملك –للضرورة مع التأويل، ورده ابن القاسم كله لعدم الولاية، وبقول ابن القاسم قالت الشافعية»[2].

وقال ابن رشد الحفيد يتحدث عن أنواع الجنايات: «و جِنَايَاتٌ عَلَى الْأَمْوَالِ، وهذه مَا كَانَ مِنْهَا مَأْخُوذًا بِحرب سُمِّيَ حِرَابَةً إِذَا كَانَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ سُمِّيَ بَغْيًا، مأخوذا على وجه المغافصة من حرز يسمى سرقة، وما كان منها بعلو مرتبة وقوة سلطان سُمّي غصبا»[3].

وقال القرافي: «ويفرق بين قتال البغاة وقتال المحاربين بخمسة وجوه:

الأول: أن المحاربين يقاتلون مدبرين بخلاف البغاة.

الثاني: أنه يجوز تعمد قتلهم بخلاف البغاة.

الثالث: أنهم يطالبون بما استهلكوا من دم أو مال في الحرب و غيرها بخلاف البغاة.

الرابع: أنه يجوز حبس أسراهم لاستبراء أحوالهم بخلاف البغاة.

---

(1) القرافي، أحمد بن إدريس: الفروق، ج4، ص171.

(2) المرجع السابق، ج4، ص ص171،172.

(3) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، د.ط، 1419 هـ) ج2، ص ص 397، 398.

الخامس: أن ما أخذوه من الخراج أو الزكاة لا يسقط عمن كان عليه كالغاصب بخلاف البغاة»[1].

ومن خلال ما سبق نتبين بأن الفرق شاسع بين المحارب والباغي، ففي حين يعد المحاربون مجرمين عليهم الحد المغلظ لأنهم لم يعتمدوا على تأويل في خروجهم، بل اعتمدوا الجريمة الهادفة، فكانوا بذلك -حسب وصف القرآن- محاربين لله ولرسوله، فإن البغاة أمر الله بالإصلاح بينهم؛ لأنهم مجتهدون متأولون، وقد يكونون أصحاب حقٍّ، أخطأوا في طريقة انتزاعه وطلبه، عكس المحاربين المجرمين الذين يؤذون المصالح العامة ويعيثون فسادا ويقطعون طرق الناس الآمنة.

بين الردة والحرابة

لم يخلط أحد من الفقهاء بين الردة والحرابة، لاستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى في الأركان والعقوبات وأسباب الإعفاء من العقاب، وقبل بيان الفرق بين المحارب والمرتد يمكن تصور ثلاثة أحوال للمرتد: فرب شخص يكون فعلا قد جمع بين الردة والحرابة، ورب آخر حارب دون ردة، ثم آخر ارتد دون حرابة، فكل ذلك متصور، ولكل حكمه الخاص وخصائصه.

ومما سبق يتبين الفرق بين الردة والحرابة من عدة أوجه كالتالي:

الوجه الأول من حيث التعريف:

فالردة: قطع الإسـلام بالرجوع عنه أو الإتيان بما يفسده طوعاً ولو هزلاً من مكلف بنية أو قول أو فعـل وأما الحرابة: فهي بروز المكلف المعصوم وهو ذو شوكة للمسلمين ومن في حكمهم من الذميين والمستأمنين، مع تعذر الغوث في الصحرا ء أو البنيان أو البحر أو الجو لإحداث قتل أو انتهاك عرض أو أخذ مال أو تخويف، متحدياً بذلك الأنظمة العامة للدولة.

الوجه الثاني:

من حيث الحكم فالمرتد ردة مغلظة، اختلف العلماء في استتابته حتى قبل القدرة عليه، أما المرتد ردة مجردة فإنه يستتاب، وسيأتي له مزيد بيان إن شاء الله تعالى عند ذكر أقسام الردة.

أما المحارب فإنه لا تقبل توبته قبل القدرة عليه، وأما قبل القدرة عليه فتقبل.

---

(1) انظر:القرافي، أحمد بن إدريس: الفروق، ج 4، ص171 ، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 2، ص458 وما بعدها.

ويمكن تلخيص الفرق بين الحرابة والردة بالنقاط التالية:

1- ركن الردة الرجوع عن الإسلام أي ركن ردته صريح بالكفر، أو قول يقتضيه أو فعل يتضمنه بينما الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل ونهب المال وترويع الناس.

2- شرط الردة حصولها من مسلم، بينما الحرابة تحصل من المسلم والكافر.

3- سقوط العقوبة في الردة يكون بالتوبة في أي حال كان عليها المرتد وأية حالة كانت عليها الدعوى قبيل تنفيذ العقوبة على قولٍ. أما الحرابة فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كانت التوبة قبل القدرة عليه، أما إذا تم القبض على المحاربين فإن توبتهم بعد ذلك لا تنفع.

4- عقوبة المرتد القتل فحسب إذا لم يتب، بينما عقوبة المحارب فيها النفي وقطع اليد والرجل والقتل والصلب .

وهنا ينبغي التنبه إلى التفريق بين الزنديق بمعنى المرتد ردة مغلظة، وبين المحارب الذي قُدر عليه قبل التوبة، فكثير من المعاصرين يخلط بينهم وتشكل عليه، فيظن بأنّ المحارب هو الزنديق بمعنى المرتد ردة مغلظة كما سبق بيانه، ومع أن الفقهاء بينوا استقلال كل جريمة عن الأخرى و لم يخلطوا بين الردة والحرابة؛ غير أن بعض الأصوات المنكرة في عصرنا الحاضر والتي لا أساس لها خرجت عن إجماع أهل العلم وفهمهم ومنهجهم من عصر صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم جيلا بعد جيل وعصرا بعد عصر.

إن هذه الأصوات ابتعدت عن شرع الله تعالى، بتأييدها لاتجاهات فاسدة، ـــ أحسب أن سببه ناشئ تحت وطأة الضغط الثقافي المتعلق بثقافة حقوق الإنسان من المنظور الغربي وتقربها لأهل الكفر والطغيان وقد ذهبت هذه الأصوات الشاذة إلى القول: بأن الحرابة هي الردة المعاقب عليها، أما مجرد ارتداد المسلم عن دينه دون محاربة المسلمين أو تعدٍّ عليهم فلا يكون فعله ردة يستحق عليها العقوبة في نظرهم.

مفهوم الردة في القانون

ذكر الباحث في نهاية حديثه عن حدود الدراسة في الفصل الأول بأن المقارنة مع القانون ستكون على ضوء القانون المصري، ومشاريعه، وقد يعرج على القانون السوداني، أو اليمني، أو على كليهما فيما يتعلق بعقوبة الردة .

ويلاحظ بأن كلمة الردة تعد من الكلمات التي لم تعرف إلا في الإسلام، أما في القوانين الوضعية فقد تبين للباحث أنه لم تورِد القوانين الجنائية -أو غيرها- للدول الحالية مفهوماً محددا للردة، وذلك لأن هذه القوانين -في أغلبيتها الساحقة- لم تر في الردةِ جريمةً حتى تُعرِّف مفهومها أو تضع لها عقوبة- وسيتناول الباحث ما يتعلق بعقوبة الردة في القانون في حينه بإذن الله- ولأن النظام الجنائي الإسلامي كان ولا يزال يتعرض لهجوم شديد من قِبَلِ أعداء الإسلام؛ لأنه -وللأسف الشديد- لا يُدْرَس ولا يطبق منه في البلاد الإسلامية إلا الجزء الخاص بالأحوال الشخصية، وما عدا ذلك فهو مهمل إهمالاً يكاد يكون تامّاً.

وقد يتحصل بموجب هذا الإهمال أن تكون أكثر المجتمعات الإسلامية التي تطبق القوانين الوضعية تجهل أحكام هذا القسم جهلاً بيِّناً؛ وهذه النتيجة بديهية التحصيل.

«ومعلوم أن القانون الجنائي الإسلامي تعرض للتغيير، وكانت بدايةُ ذلك على أيدي حكام الدولة التركية، فكان القانون الجنائي التركي أول قانون اقتُبس من القوانين الفرنسيه، ثم بعد ذلك صدر قانون العقوبات المصري في مصر سنة 1875م، وطبق في المحاكم المختلطة، ثم المحاكم الأهلية سنة 1883م، وقد استمده واضعوه من القانون الفرنسي ، وقد استحدث القانون الجنائي المصري عقوبات وإجراءات للتحقيق غريبة عن البلاد أدى تطبيقه ا إلى شيء من الاضطراب، وازدادت الجرائم عقب تطبيقه زيادة لفتت الأنظار. وقد لاحق رجال القانونِ قانونَ العقوبات بالتعديل والتبديل، ولكن لم يُجْدِ ذلك شيئاً ، فقد استمر تكاثر الجريمة وانتشارها؛ ففي سنة 1904م صدر تقنين جديد لقانون العقوبات، ولقانون تحقيق الجنايات، وقد أخذه واضعوه من القانون الفرنسي والإيطالي والبلجيكي والإنجليزي والهندي والسوداني، وغُيِّرَ هذا القانون في سنة 1937م، و لم يفد كل هذا، ولو أنصف القوم لأقاموا شريعة الله تعالى، وعند ذلك سيرون كيف يعالج الجريمة ويقضي عليها»[1].

و لم يذكر قانون العقوبات المصري شيئا عن الردة، لكن نصوص المشاريع القانونية تعرضت لمفهومها عن طريق تعريف المرتد، وهذا شاهدناه عند كثير من فقهاء الإسلام وخصوصا الحنابلة، فقد

---

(1) الصردة، عبد المنعم فرج: أصول القانون (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1978م) ص57، بتصرف.

نصت المادة (178) من المشروع على الردة بقولها: «يكون مرتدا كل مسلم أو مسلمة رجع عمدا عن الإسلام بقول صريح أو بفعل قطعي الدلالة يجحد به ما يعلمه العامة من الدين بالضرورة»[1].

من خلال هذا الكلام نستنتج أن مفهوم الردة في هذا المشروع القانوني المصري أخذ المعنى الشامل للردة من خلال النص على الرده بالفعل والردة بالقول ، وشرط فيه التصريح، و جعل الردة فعلا، شرط أن تثبت ثبوتا قطعيا، وأن تكون ردته في أمر معلوم عند العامة بالضرورة.

وفي هذا السياق جاء مشروع قانون حد الردة الذي أعدته وزارة العدل المصرية[2]، فقد نصت المادة(1) «على أنه يكون مرتدا كل بالغ مسلم أو مسلمة يرجع عمدا عن الإسلام» وسيأتي الكلام عن شيء من تطبيقاها عند الكلام عن عقوبة الردة في القانون.

أما قانون الجرائم والعقوبات اليمني فقد تحدث عن الردة، لكنه لم يضع تعريفا محدداً للارتداد (الردة)، كما هو الحال بالنسبة لجرائم أخرى وضع لها تعريفات خاصة بها، ولكن المادة (259) منه قد بينت أحكام الارتداد وما يعتبر من السلوكيات ارتدادا أو ردة، حيث نصت على ما يلي:

«كل من ارتد عن دين الإسلام يعاقب بالإعدام بعد الاستتابة ثلاثا، و إمهاله ثلاثين يوما، ويعتبر ردة الجهر بأقوالٍ أو أفعال تتنافى مع قواعد الإسلام وأركانه عن عمد أو إصرار، فإذا لم يثبت العمد أو الإصرار وأبدى الجاني التوبة فلا عقاب».

وقد اجتهد الدكتور حسن علي مجلي أن يخرج بمفهوم للردة في القانون على ضوء النص السالف حيث قال: «ومن النص السالف الذكر يمكن أن نضع تعريفا جامعا مانعا للارتداد بأنه: كل فعل أو قول بالإصرار يتضمن إنكارا صريحا لأركان الدين الإسلامي الحنيف و يشكل خروجا عدائيا صريحا عليه»[3].

---

(1) عقدة، محمد أبو العلا: تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في مصر (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 1408هـ ـ1988م) ص ص 38، 39،40.

(2) أعدت هذا المشروع وغيره من مشاريع الحدود (اللجنة العليا لتطوير القوانين وفق الشريعة الإسلامية بوزارة العدل المصرية المشكلة بقرار وزير العدل رقم1463 في 27 / 11 / 1390هـ ـ الموافق30 / 11 / 1975م.

(3) مجلي، حسن علي: الوسيط في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني (مركز منشورات الصادق، صنعاء، اليمن، ط 3، 2003-2004م) ص174.

المبحث الثاني

متى يُحكَم على معين بالردة ؟

الحكم بردّة مسلم معناهُ إثبات خروجه من الملة بالرجوع إلى الكفر -كما سبق بيانه في الكلام عن مفهوم الردة في الشريعة- بأحد أسباب ونواقض الإسلام إذا توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع، ولذا سيوضح الباحث ما يتعلق بهذا الموضوع في هذا المبحث -إن شاء الله تعالى- انطلاقاً من القاعدة التي وضعها العلماء التي فيها أن "من ثبت إسلامه بيقين فلا يزول بشك" قال ابن تيمية: «وليس لأحد أن يكفّر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط؛ حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة»[1].

وقد اتفق أئمة أهل السنة والجماعة على هذه القاعدة؛ فكانوا أعظم الناس ورعاً؛ لأن تكفير المسلم مسألة خطيرة، يجب عدم الخوض فيها دون دليل وبرهان، وينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فباب التكفير باب خطير، وقد حذر النبي ﷺ أن يكفر أحدٌ أحداً دون برهان، كما في قوله ﷺ: (أيما رجل قال لأخيه: يا كافر فقد باء به أحدهما)[2].

وقال النبيّ ﷺ: (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك)[3].

ولأنّ التكفيرَ حكمٌ شرعيّ يترتّب عليه إباحة دم شخص قد ظهر إسلامه، ونطق بالشهادتين؛ لقول النبي ﷺ: (مَنْ بدّل دينَه فاقتلوه)[4].

من هنا يتوجّب على المرء الحذرُ كلّ الحذر منَ الخوضِ في مسائل التكفير والحكم بردّة إنسان دون علم أو تفريق بين التكفير المطلق والمقيد.

---

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج7، ص291.

(2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب:"من أكفر أخاه بغير تأويل فهوكما قال"(رقم:5752) **واللفظ له** ؛ ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: "بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر" بلفظ: أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه (رقم: 60).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (رقم: 5698). مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: "بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر" بلفظ: " من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه" (رقم: 61).

(4) سبق تخريجه ص4.

التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين:

من أصول أهل السنة والجماعة التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين؛ لأنه من الممكن أن يقول المسلم قولاً أو يفعل فعلاً؛ قد دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أنه كفرٌ وردّةٌ عن الإسلام، ولكنْ لا تلازم عندَهم بينَ القول بأنّ هذا كفر، وبين تكفير الشخص بعينه؛ فليس كل من فعل مكفراً يحكم بكفره بإطلاق؛ فقد يكون القول أو الفعل كفراً؛ لكن لا يطلق الكفر على القائل، أو الفاعل إلا بشرطه؛ لأنه لابد أن تثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه، فالمرء قد يكون حديث عهد بالإسلام، وقد يكون جاهلاً جهلاً يعذر بمثله؛ فإذا بين له رجع، وقد ينكر شيئاً متأولاً أخطأ بتأويله، وغير ذلك من الموانع التي تمنع من التكفير.

فأهل السنة والجماعة يفرقون بين التكفير على وجه الإطلاق والتكفير على وجه التعيين فيطلقون القول في التكفير، فيقولون: من قال كذا، أو فعل كذا؛ فهو كافر، وعندما يتعلق الأمر بالشخص المعين الذي قاله أو فعله، لا يحكمون على كفره إطلاقاً؛ حتى تجتمع فيه الشروط، وتنتفي عنه الموانع، فعندئذ تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذه قاعدة عظيمة يتميزون بها عن غيرهم؛ لأن التكفير ليس حقاً لأحد، يحكم به على من يشاء على وفق هواه؛ بل التكفير حكم شرعي، فيجب الرجوع في ذلك إلى ضوابط الشرع؛ فمن كفره الله تعالى ورسوله ﷺ وقامت عليه الحجة؛ فهو الكافر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «فقد يكون الفعل أو المقالة كفراً، ويطلق القول بتكفير من قال ذلك، فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا الأمر مطّرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة؛ فلا يشهد على معين من أهل القبلة بأنه من أهل النار؛ لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرط أو لثبوت مانع»(1).

وقال -رحمه الله- في موضع آخر: «فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجَبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع»(2).

---

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج7، ص291.

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ، ج10 ، ص372.

شروط صحة الردة:

اشترط الفقهاء لصحة الردة عدة شروط، منها ما يتعلق بالشخص، ومنها ما يتعلق بأمور أخرى محيطة به، وممن ذكرها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث قال في الشرح الممتع «فشروط الردة خمسة: البلوغ، والعقل، والاختيار، والإرادة، والعلم بالحال والشرع، فإذا انتفى واحد منها فإن الردة لا تثبت»[1].

وسيعرضها الباحث دون تفصيل في الأدلة وأوجه الدلالة منها والاعتراضات والإجابة عليها، على النحو التالي:

الإســـلام :

يشترط لصحة الردة أن يكون المحكوم بالارتداد مسلما قبل ردته، وذلك كأن ينتقل مسلم من دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد والزندقة، أو ينطق بالكفر، أو يفعل ما يوجب الكفر، أما الانتقال بين الأديان الأخرى، كيهوديّ تنصر، أو نصراني تهود أو تمجس، فهذا ونحوه لا تشمله أحكام الردة على رأي الكثير من الفقهاء، خلافا لبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، والظاهرية[2].

البلـــوغ:

ويشترط لصحة الردة: البلوغ، فمَن كان دون البلوغ لا تثبت ردته،كما لا يصحّ إسلامه، لقول الرسولﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[3].

هذا ما قال به الشافعية، والظاهرية، وزفر من الحنفية[4].

---

(1) ابن عثيمين، محمد صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع (دار ابن الجوزي، السعودية، الرياض، ط 1، 1422هـ) ج14،ص452

(2) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق، ج 3، ص285؛ ابن عابدين: رد المحتار، ج 6، ص391؛ الصاوي: بلغة السالك، ج 4، ص344 ؛ وأبو يعلى الفراء: الجامع الصغير، ص306؛ والباجوري: حاشية الباجوري، ج2، ص480؛ والشوكاني: نيل الأوطار، ج7، ص264؛ وابن حزم: المحلى، ج31، ص63

(3) أحمد :المسند (رقم: 24694) واللفظ له؛ وأبو داوود: سنن أبي داوود، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً (رقم: 4398)؛ والنسائي: المجتبى، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (رقم: 3432).

(4) انظر: المرغيناني: الهداية، ج 2، ص462؛ والغزالي: الوجيز، ج 2،ص224؛ والرملي: نهاية المحتاج، ج 7، ص417؛ وابن حزم: المحلى، ج12، ص225.

وقال آخرون بصحة إسلام الصبي المميز، وكذلك ردته، لعموم قول الرسول ﷺ: (مَنْ شهدَ أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار)[1].

وقوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)[2].

وهذا مروي عن أبي حنيفة ومحمد، وهو الظاهر من مذهب مالك، والمشهور عند الحنابلة.

والفقهاء جميعا متفقون على عدم توقيع عقوبة المرتد على الصبي المميز إن ارتد[3].

العقل:

اتفق العلماء على اشتراط العقل لدى المرتد لصحة الردة، ولذا قال ابن قدامة: «الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له، كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون، ومن زال عقله بإغماء، أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه، بغير خلاف »[4]؛ وذلك لأن العقل هو مناط التكليف، وعلى هذا فلا عبرة بارتداد المجنون حال جنونه، كذلك الطفل الذي لا عقل له، لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[5]، أمّا إذا أفاق المجنون وارتد صحّتْ ردته[6].

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (رقم: 29).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ (رقم: 25)؛ و مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (رقم: 22) **واللفظ له**.

(3) انظر:المرغيناني: الهداية، ج2، ص462؛ و ابن قدامة: المغني، ج12، ص105.

(4) ابن قدامة: المغني، ج9، ص17، وهذا الاتفاق هو من حيث الجملة، وإلا فثمة مسائل قد يختلف فيها أهل العلم كردة السكران باختياره، فإن الجمهور على عدم صحة ردته قياسا على المجنون، بل نقل السرخسي والقرطبي الإجماع على ذلك، وذهب الشافعية إلى أن السكران المتعدي بسكره مؤاخذ بأقواله، وبنوا عليه القول بأن ردة السكران صحيحة، وهو مؤاخذ بردته ، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد، وهي الصحيحة في مذهبه ، إلا أن هذه المسألة ليست في صميم البحث، لذا رأيت الاكتفاء بالإشارة إليها.

انظر: السرخسي: المبسوط، ج 10، ص100؛ و المرداوي: الإنصاف، ج 10، ص331؛ و زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، ج4، ص120، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص204.

(5) سبق تخريجه ، ص54 .

(6) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ج 6، ص117؛ والقرافي: الذخيرة، ج 12، ص15؛ والبكري: أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي: إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) ج 4، ص207؛ وابن قدامة، عبد الله: الكافي في فقه الإمام

حرية الاختيار:

ذهب معظم الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم إلى أن حرية الاختيار شرط من شروط صحة الردة، فمن أكره على الكفر فنطق به، أو فعل ما يوجب الردة، لا يعد مرتدا إن كان في اعتقاده خلاف ذلك[1].

واستدلوا بقوله تعالى: ﭧﭨ چ چ ژ ژ ژ ڑ ڑ ي ي ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ژ ژ ژ چ چ ک ڈ گ ڌ ي چ[2].

وبقول النبي ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[3].

وذهب غالبية الفقهاء إلى أن الذميين والمستأمنين إذا أكرهوا على الإسلام فأسلموا لم يذهب لهم حكم الإسلام حتى يظهر ما يدل على إسلامهم طوعا بعد زوال حالة الإكراه، وإن عادوا إلى دينهم بعد زوال الإكراه لا يكون ذلك ردة في حقهم؛ لأن في ذلك إكراها لهم على ما لم يلتزمهم من العهود والمواثيق[4].

المبجل أحمد بن حنبل (المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، د.ط ، د.ت) ج 3، ص133؛ ابن حزم: المحلى، ج 12، ص225.

(1) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ج 5، ص129؛ والقرافي: الذخيرة، ج 12، ص13؛ والجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي: حاشية الجمل على شرح المنهج، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ1996م) ج5، ص125؛ وابن حزم: المحلى، ج 9، ص125؛ والبليهي، صالح بن ابراهيم: السلسبيل في معرفة الدليل (مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط4، 1407هـ1986م) ج3، ص806.

(2) سورة النحل، الآية: (106).

(3) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (رقم: 2045) **واللفظ له**، قال الشيخ الألباني : صحيح ؛ وابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، باب فضل الأمة (رقم: 7219) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري؛ وفي السنن الصغرى (رقم: 2835) قال الرافعي في خلاصة البدر المنير ج1، ص154: وَصَححهُ ابْن حبَان وَالْحَاكِم من حديث ابن عباس وقال: عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ وَله طرق أخر ى، وقال: الألباني في صحيح الجامع (رقم: 3515) صحيح؛ والدار قطني (رقم: 2045) ؛ والبيهقي: السنن الكبرى (برقم: 15094) .

(4) انظر: السرخسي: المبسوط، ج 10، ص100؛ وابن قدامة: المغني، ج 12، ص123؛ وزيدان، عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د.ط، 1402هـ1982م) ص81.

في حين يرى محمد بن الحسن الشيباني -صاحب أبي حنيفة- أن المكره على الإسلام إذا اعتنقه يصير بذلك مسلما بالظاهر، وإن رجع إلى الكفر تجري عليه أحكام المرتد قياساً [1]، أما الحربي والمرتد الأصلي إذا أكرها على الإسلام فأسلما، ثم رجعا عنه، تصح ردتهما[2].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن كثيراً من علماء الحنفية ذكروا نوعين من الإكراه، فهو إما ملجئٌ؛ بأن يكون بفوت النفس أو العضو وهذا معدم للرضا مفسد للاختيار، وإما غير ملجئ بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب، وهذا معدم للرضا غير مفسد للاختيار[3].

فإن أكره شخص على الردة بأمر يخاف منه على نفسه أو عضو من أعضائه، له أن يظهر ما أمروه به، فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه، أما إذا أكره على الكفر بالله أو سب النبي ﷺ بقيد أو حبس أو ضرب لا يخاف منه إتلاف العضو، لم يكن ذلك إكراهاً[4].

القصد الجنائي:

يشترط لصحة الردة، أن يتعمد الجاني إتيان القول أو الفعل، وهو يعلم بأنه قول كفر وفعل كفر، فمن قال كلمة كفر وهو لا يعلم أنها كفرٌ لا يكفر؛ لأن هذا يعد جاهلاً، والجهل من الموانع كما سيأتي، ومن أتى فعلاً يؤدي إلى الكفر و هو لا يعلم معناه لا يكفر، ومن حكى كفرا سمعه وهو لا يعتقده لا يكفر، كما قال ابن مفلح: « ولا يكفر من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده، ولعل هذا إجماع»[5].

على هذا فلا عبرة بما يصدر من الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه، من الأقوال والأفعال المقتضية للكفر[6].

---

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج6، ص188؛ ابن قدامة: المغني، ج12، ص123.

(2) انظر: ابن قدامة: المغني، ج 12، ص124؛ والسهالوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ2002م) ج1، ص220.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص184.

(4) المرجع السابق.

(5) ابن مفلح: الفروع، ج6، ص167.

(6) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد: شرح الدر المختار (مدرسة القضاء الشرعي، القاهرة، مصر، ط 1، د.ت) ج 6، ص358.

واشترط الشافعية والظاهرية القصد والنية، فلا يكفي عندهم أن يتعمد الجاني إتيان الفعل أو قوله، بل يجب أن ينوي الكفر مع قصد الفعل، ومن ادّعى عدم القصد إلى ما تلفظ به تقبل دعواه(1).

أما عند الحنفية والمالكية والحنابلة، فإنه يكفي لاعتبار الشخص مرتدا، أن يتعمد إتيان الفعل أو القول الكفري ولو لم ينو الكفر(2).

وفيما يتعلق بحكم السكران وهل تصح ردته، فعند الحنفية والظاهرية، لا تصح ردته، كما لا يصح إسلامه(3)؛ لذهاب عقله وعدم وجود القصد الجنائي عنده، فالحنفية لا يصححون إسلام السكران ولا ردته استحساناً، بل قالوا بأن القياس يقتضي أن يصحح إسلام السكران وردته؛ لأن الأحكام مبنية على الإقرار باللسان، أما وجه الإستدلال بالاستحسان فإن الكفر والإيمان يرجعان إلى التصديق والتكذيب، وإنما كان الإقرار دليلاً عليهما، وإقرار السكران لا يصح دليلاً، لذلك لا يثبت المدلول عليه(4).

وفي الراجح عند المالكية والشافعية والحنابلة تصح ردة السكران كما يصح إسلامه(5).

إلا أنه لا تنفذ عليه العقوبة حال سكره بل تؤخر إلى وقت إفاقته(6).

---

(1) انظر: الرملي: نهاية المحتاج، ج7، ص414؛ ابن حزم: المحلى، ج9، ص125.

(2) انظر: الحصكفي: الدر المختار، ج6، ص356؛ والدردير: الشرح الكبير، ج4، ص310؛ والبهوتي: الروض المربع،ص392.

(3) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ج5، ص129؛ وابن حزم: المحلى، ج13، ص141.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص117

(5) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص310؛ وابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق: هشام بن عبد الكريم البدراني (دار الكتب، إربد، الأردن، د.ط، 1421هـ) ج4، ص16؛ ابن قدامة: المقنع، ص307.

(6) انظر: البجيرمي، سليمان بن عمر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) (المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، د.ط ، د.ت) ج 4، ص207؛ والخرقي، عمر بن الحسين: مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط، 1403م) ص90؛ ابن قدامة، المقنع، ص307.

موانع إقامة حد الردة (موانع التكفير):

التكفير عند أهل السنة والجماعة له موانع تمنع من تتريل الحكم على الشخص بعينه؛ إلا بعد توفر الشروط، وانتفاء الموانع التي تمنع تكفير المعين، وفيما يلي سيذكر الباحث أبرز ما ذكره أهل العلم من موانع على النحو التالي:

الجهل:

إن من شروط الإيمان- عند أهل السنة والجماعة-وجود العلم والمعرفة عند الشخص المؤمن به؛ لذا فمن أنكر أمراً من أمور الشرع جاهلاً به، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله؛ فإنه لا يكفر -أي لا يحكم بردته-؛ حتى لو وقع في مظهر من مظاهر الشرك أو الكفر؛ لأنه لم يكن يعلم بهذا المكفر قبل إسلامه، أو يعيش في بلد فاشا فيه الجهل، أو بعيد عن ديار العلم وأهله، أو نشأ في بلد قلبت فيه موازين الشرع؛ فصار الشرك فيه هو التوحيد، والبدعة فيه هي السنة، وكثر فيه الانحراف، وزين فيه الباطل والكفر، ولبّس عليهم، وأهل السنة والجماعة؛ يراعون اختلاف أحوال الناس، وأماكنهم وزمانهم؛ من حيث انتشار العلم، أو عدم انتشاره، لأنهم يعلمون بأن الناس لا يشتركون جميعاً في معرفة الأمور الضرورية على درجة واحدة؛ بل قد يعرف البعض مالا يعرفه الآخرون، أو قد تكون بعض المسائل من المسلّمات عند البعض مع أن غيرهم يجهلها.

ومع هذا فلا يعني أن الجهل عندهم عذر مقبول لكل من ادّعاه؛ فالجهل عندهم درجات مختلفة، فجهل ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة، غيرُ جهل ما دونه.

فذهب الكثير من الفقهاء إلى أن مَنْ جحَدَ شيئاً معلوما بالدين من الضرورة لجهله، ينظر في أمره، فإن كان ممن يجهل مثله؛كمن كان حديث عهدٍ بالإسلام، أو نشأ بغير دار الإسلام، أو في بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يُحْكَمْ بكفره، أمّا إذا كان لا يجهل مثله، كمن نشأ بين المسلمين أو كان بعيد عهد بالإسلام فإنه يكفر بجحوده شيئا مما عُلم من الدين بالضرورة[1].

والجاهل العاجز عن السؤال والعلم؛ غيرُ الجاهل المتمكّن، فالمفرط تاركٌ للواجب عليه لا عذر له عند الله تعالى.

وكون الرجل يعذر بالجهل- عندهم- لا يعني ذلك إبقاء مترلته كما هي؛ بل تنحط مترلته، وينقص إيمانه بقدْر بُعْدِهِ عن الحق.

---

(1) انظر: نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت، ج2، ص625؛ وابن قدامة: الشرح الكبير، ج12، ص86.

في حين يرى بعض الفقهاء أنه لا جهل في دار الإسلام بعد انتشار الدعوة والتبليغ، ومن ادعى الجهل لا يقبل منه لأنه أُتي من قِبَلِ تقصيره[1].

الخطــأ:

اتفقَ أئمةُ أهل السنة والجماعة؛ على أن الخطأ من موانع التكفير في المسائل العلمية والعملية، إذا كان اجتهاداً لطلب الحق ومتابعة النبي ﷺ، وغير مقصود لمخالفة الشرع، وقاعدتهم في ذلك قوله تعالى: ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ[2].

وقول النبي ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[3].

ولأن الله تعالى أمر الناس بطلب الحق على قدر وسعهم وإمكانهم؛ فإن لم يصيبوا الحق في اجتهادهم، فلا يكلّف الله نفساً إلا وُسعها.

الإكــــراه:

اتفق أئمة أهل السنة والجماعة على أن الإكراه على الكفر بضوابطه الشرعية يعتبر من موانع التكفير في حق المعين إن وقع في المكفر وهو غير قاصد له، أو أن هذا المكفر من المسائل الخفية التي لا يطلع عليها إلا العلماء[4].

فمثل هذا الشخص لا يستحق العقوبة حتى تقام عليه الحجة؛ لأن الجهل ببعض الأمور العقدية قد وقع في عهد النبي ﷺ مع بعض الصحابة ﷺ ومع ذلك لم يكفرهم ﷺ.

ومن ضوابط الإكراه–عندهم– أن يقع بسبب التهديد بالضرب والقتل والتعذيب، أو قطع عضو من أعضائه، بالفعل لا بمجرّد التهديد اللفظي، وقد رفع السيف فوق رأسه؛ حتى يتحقق

---

(1) انظر: البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1411هـ–1991م) ج4، ص459؛ والدردير: أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق: مصطفى كمال وصفي (دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ط، 1406هـ–1986م) ج4، ص341.

(2) سورة الأحزاب، الآية: (٥).

(3) سبق تخريجه، ص56.

(4) ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم :الفتاوى الكبرى، تحقيق:عبد القادر عطا(محمد ومصطفى)(دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1، 1408هـ) ج5، ص 490

الإكراه، وأن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك فوراً لا محالة؛ فحينئذ يجوز له القيام بما دفع إليه بالتهديد، باعتباره في حالة ضرورية شرعية؛ فيباح عندئذ إظهار ما يخالف الدين، ولا يأثم إن نطق بالكفر أو فعل من غير قصد؛ لأنه في هذه الحالة ينعدم في الإنسان الرضا، ويفسد الاختيار، وتنتفي الإرادة والقصد، أما ما دون ذلك فيدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما؛ ففي هذه الحالة لا يكفر المسلم ما دامت الموافقة باللسان دون القلب، وقلبه مطمئن بالإيمان، وموقن بحقيقته، وذلك لظاهر قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ[1].

كما أجمعوا على أنَّ مَنْ أُكره على الكفر، فاختار القتل؛ أعظم أجراً عند الله تعالى ممن اختار الرخصة؛ وذلك لأن الصبر والأخذ بالعزيمة له منزلة رفيعة عند الله تعالى، وأولى من الأخذ بالرخص، ولو كانت مباحة، قال النبي ﷺ: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر؛ فأمره ونهاه فقتله)[2].

أما من نطق بالكفر، وقال: قصدت المزاح؛ فهو كافر ظاهراً وباطناً، إذ حُكْمُ الكفر يلزم الجاد، والهازل، والمازح على السواء، حتى قال ابن العربي: «الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة»[3]،وفي الآخرة أمرهم إلى الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بأنها كلمة كفر؛ فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً، ولا يجوز أن يقال: إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام»[4].

التأويـــل:

---

(1) سورة النحل، الآية (رقم:١٠٦).

(2) أخرجه الحاكم، محمد بن عبدالله: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ 1990م) (رقم: 4884) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (صحيح)، من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(3) ابن العربي: أحكام القرآن، ج2، ص543.

(4) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم: الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ) ص532.

هو التلبس والوقوع في الكفر متأولاً من غير قصد لذلك، وقد اتفق أئمة أهل السنة والجماعة على أن التأويل السائغ –الذي له وجه في العلم واللغة العربية– يعتبر من موانع التكفير الحكم بردة مسلم؛ إذا كان سببه القصور في فهم الأدلة الشرعية، أو الاستناد إلى الشبه التي تصرف عن اتباع الحق دون تعمد للمخالفة، أو المعارضة، أو التكذيب، أو الرد، أو العناد؛ بل اعتقاد العكس بأن الحق معه والتزمه بذلك.

وهذا النوع من المتأول إذا أخطأ، وكان من أهل الإيمان، فهو معذور حتى تقام عليه الحجة، وتزول عنه الشبهة.

وهذا النوع من التأويل مذموم؛ إذا لم يعطل بعض أحكام الشريعة المعلومة من الدين بالضرورة، ولكن يؤدي إلى المخالفة دون القصد؛ فهو من قبيل الخطأ الذي غالباً ما يكون سببه الجهل.

وإن كان التأويل مما يعطل بعض أحكام الشريعة فهو أشد ذماً؛ لأنه من أصول الضلال والانحراف، وذريعة للغلو في الدين.

واتفق أهل السنة والجماعة –أيضاً– على أن هنالك تأويلات لا يعذر بها؛ كتأويلات الباطنية، والفلاسفة، وغيرهم من الغلاة؛ لأن حقيقة أمرهم هي تكذيب للدين جملة وتفصيلاً، أو التكذيب لأصل لا يقوم الدين إلا به، أو عدم عبادة الله وحده؛ كإنكار الفلاسفة لحشر الأجساد، وقولهم إن الله تعالى لا يعلم الجزئيات، أو القول بتحريف القرآن، أو اعتقاد النفع والضر في الأموات كما يفعله غلاة القبوريين، إلى غير ذلك من الاعتقادات الغالية التي لا تعتمد على أصول شرعية.

فالتأويل –عند أهل السنة والجماعة– نوعان هما: نوع يعذر به الإنسان، ونوع لا يعذر به.كما تقدم بيانه.

التقليـــد:

التقليد هو: اعتقاد حقية قول الغير على وجه الجزم من غير أن يعرف دليله[1].

والتقليد لا يكون إلا مع عدم معرفة الدليل الشرعي؛ لأنه اتّباع قولِ الغيرِ مِن غير معرفة دليله، والاتباع هو الحجة في الإسلام، وهو العلم الصحيح؛ لأنه يتبع قول الله تعالى، وقول رسوله ﷺ، وقول الصحابة، وما سوى ذلك يسمى تقليداً، والتقليد نوعان:

1- التقليد المباح: وهذا في حقّ العاميّ الذي لا يعرف طرقَ الأحكام الشرعية، ويعجز عن معرفتها، ولكن له طلب الدليل الشرعي من المفتي؛ لأن المسلم من حقه أن يستوثق من أمر دينه.

2- التقليد المذموم: هو تقليد رجل واحد معين دون غيره من العلماء في جميع أقواله، أو أفعاله، ولا يرى الحق إلا فيه.

ذهب جمهور أئمة أهل السنة والجماعة إلى جواز التقليد في العقائد والأحكام للعامي، والذي يعجز عن فهم الحجة والنظر والاستدلال ، ويحرم التقليد على العالم، أو الذي يستطيع النظر والاستدلال؛ إذا اجتهد وبانَ له الحق في المسألة أن يقلد غيره، سواءٌ كان ذلك في العقائد أو الأحكام؛ لورود الأدلة في ذم التقليد والمقلدين.

واتفقوا على أن التقليد من موانع التكفير؛ لأنّ المقلّد جاهلٌ لا يفهمُ الدليلَ أو الحُجّة، ولا بصيرةَ له ولا فقهَ؛ فهو معذورٌ حتى تقام عليه الحجة ويعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : «والذي عليه جماهير الأمة: أنّ الاجتهاد جائزٌ في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد؛ فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور الدليل له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء، وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض

---

(1) العيني: بدر الدين محمود بن أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط1، 1392هـ) ج1، ص120.

المسائل جاز له الاجتهاد؛ فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام، فالعبرة بالمقدرة والعجز»[1].

العجـــز:

إن الشريعة الإسلامية سهلة ميسرة، ومحكمة شاملة لجميع نواحي الحياة، ومناسبة لجميع أحوال العباد حسب طاقاهم وقدراهم، وأحكامها مختلفة حسب حال العبد من السعة والرخاء، والعبد لا يكلف ما لا يطيق ولا يقدر على أدائه، كما قال تعالى: ﭽ ۇ ۉ ۈ ۋ ې ۉ ې ﭼ [2].

وقد اتفق أئمة أهل السنة والجماعة على أن العجز عن أداء ما شرع الله تعالى أو عن أداء بعضه؛ يعتبر من موانع التكفير؛ إذا كان سببه انتفاء الإرادة وعدم الاختيار والرضا والقصد بذلك، واتقى صاحبه الله ما استطاع؛ فإنه معذور غير مؤاخذ على ما تركه، كالذين بلغتهم دعوة الإسلام وهم في دار الكفر وأسلموا ولكن لم يتمكنوا من الهجرة إلى دار الإسلام، ولا الالتزام بجميع شرائعه؛ لأهم ممنوعون من إظهار دين الإسلام، أو ليس عندهم من يعلمهم جميع شرائع الدين؛ فهؤلاء معذرون.

موجبات الردة:

تعد مسألة الردة من أخطر المسائل الشرعية لما تضمنته من الحكم بسلب الإيمان، والولاء الديني من المسلم، وحرمانه من كل علاقة وارتباط بالأسرة والمجتمع حتى زوجته وأولاده، وبالتالي الحكم عليه بالقتل.

هذه المسألة بحد ذاهّا كانت مثيرة للجدل والنقاشات الحادة بين الفقهاء والأصوليين والمتكلمين منذ أواخر عهد الصحابة، وبدايات عصر التدوين وبعد ذلك بعدة قرون، وما زالت حتى يومنا هذا محل بحث ونظر وانتقاد لدى الكثير من الباحثين على اختلاف توجهاهم الفكرية والمعرفية، وعلى الرغم من ذلك ليس هنالك أي غموض أو إشكالية حول تجريم الردة واعتبارها ظلماً كبير الشأن ، بل المشكلة الأساسية وذروة الخطورة في هذه المسألة تتمثل في تحديد وضبط الأمور الموجبة للردة، وهذا ما اختلف فيه الناس وانقسمت فيه الآراء والأنظار إلى متساهل ومعتدل ومفرط.

---

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج20، ص203.

(2) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

لذلك سنحاول أن نحدد الأمور الموجبة للردة والتي تكون محل إجماع أو اتفاق شبه تام لدى المذاهب الإسلامية دون الخوض في تفاصيلها؛ لأنها ليست في مجال الدراسة، ولكن يذكرها الباحث للفائدة ولترابط الموضوع، وإلا فهي مفصلة في أمهات الكتب وقد بحثت كثيرا.

وعلى ضوء تعريفات الفقهاء للردة يمكن القول بأن الردة إما أن تكون بالاعتقاد أو بالقول أو بالفعل مع أن هناك تداخلا بين الثلاثة أو بين بعضها دون بعض في أحكام الدنيا[1].

ويلاحظ أن الاعتقاد المجرد لا يترتب عليه آثار الردة، ولا يحكم على صاحبه بالكفر والارتداد ولا يعاقب عليه ما لم يتجسم ذلك في قول أو عمل؛ لقول رسول الله ﷺ: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به)[2].

إذا فالأمور الموجبة للردة، سواء كانت اعتقادية، أو قولية، أو فعلية، تكون فيما يلي:

أولا: إنكار وجود الله سبحانه وتعالى صراحة، والكفر به عن طريق عبادة غيره أو جحود ربوبيته أو وحدانيته أو نفي صفة من صفاته اللازمة[3] .

واتفق الفقهاء على ارتداد وكفر من سب الله تعالى سواء كان مازحاً أو جاداً أو مستهزئاً[4].

ثانياً: إنكار وجود الملائكة والاستخفاف بهم عن طريق الشتم و نحوه[5].

ثالثاً: إنكار القرآن كله أو بعضه، أو الاستخفاف بالمصحف كذلك عدم الإيمان بالكتب المنزلة على الرسل السابقين على الوجه الذي ذكر في القرآن[6].

---

(1) البكري: إعانة الطالبين، ج4، ص206.

(2) البخاري:صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيا في الأيمان (رقم: 6287)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (رقم: 127) **واللفظ له**.

(3) انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية، ص730؛ الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص174؛ ابن قدامة: المقنع، ص 307

(4) انظر: الطرابلسي، علي بن خليل: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (د.ن ، القاهرة، مصر، 1300هـ1882م) ص186؛ القرافي: الذخيرة، ج 12، ص18؛ الشربيني: مغني المحتاج، ج 4، ص175؛ ابن قدامة: الكافي، ج4، ص134؛ ابن حزم: المحلى، ج13، ص236

(5) انظر: الطرابلسي: معين الحكام، ص186؛ ابن حزم: المحلى، ج13،ص237.

(6) انظر: الطرابلسي: معين الحكام، ص 187؛ الهيتمي، أحمد بن حجر: الإعلام بقواطع الإسلام، تحقيق: أحمد السايح، والسيد الجميلي، وبركة حمد سلمان (مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، ط 1 ، 1417هـ1997م) ص101؛ المرداوي: الإنصاف، ج10، ص326.

وقد حكى الإجماع عليه جماعة من أهل العلم فقال القاضي عياض: «اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف، أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحده، أو حرفا منه، أو آية، أو كذب به، أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع»[1].

وقال النووي: «أجمعوا على أن من استخف بالقرآن، أو بشيء منه، أو بالمصحف، أو ألقاه في قاذورة كفر»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف مثل أن يلقيه في الحش أو يركضه برجله إهانة له أنه كافر مباح الدم»[3].

رابعاً: جحود نبوة سيدنا محمد ﷺ وكذلك باقي الأنبياء والرسل المذكورين في القرآن كما يحكم بردة من يكذبهم أو يستخف بهم أو من يدعي النبوة أو يقر بنبوة شخص بعد نبوة محمد ﷺ[4].

وقد حكى الإجماع عليه القاضي عياض حيث قال : «من أضاف إلى نبينا ﷺ تعمد الكذب فيما بلغه وأخبر به، أو شك في صدقه، أو سبه، أو قال إنه لم يبلغ، أو استخف به، أو بأحد من الأنبياء، أو أزرى عليهم، أو آذاهم، أو قتل نبيا، أو حاربه، فهو كافر بإجماع»[5].

وقد نقل كثير من الفقهاء الإجماع على كفر وارتداد مَنْ سبّ النبي ﷺ أو تكلم فيه بما لا يليق به[6].

---

(1) اليحصبي، عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى(دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1409هـ - 1988م) ج2، ص304

(2) النووي: المجموع، ج2، ص196، بتصرف يسير.

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج8، ص425.

(4) انظر: الطرابلسي: معين الحكام ص187؛ وابن جزي: القوانين الفقهية، ص370؛ والسبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي: السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ، تحقيق: إياد أحمد الغوج (دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1421هـ-2000م) ص96؛ والهيتمي: الإعلام بقواطع الإسلام، ص102.

(5) القاضي عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ج2، ص284.

(6) انظر: الرملي، أحمد بن علي: الفتاوى الخيرية لنفع البرية (د.م ، د.ن ، 1273هـ-1852م) ص103؛ والقاضي عياض، أبو الفضل اليحصبي: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ج4، ص328؛ السبكي: السيف المسلول، ص96.

في حين ذكر ابن حزم قول الفقهاء بعدم ارتداد ساب النبي ﷺ[1]، ومع ذلك استدل جماعة من الفقهاء من المذاهب الأربعة بجملة من النصوص في القرآن والسنة على تكفير شاتم الرسولﷺ[2].

وهذا الحكم عام يشمل المسلم وغير المسلم من الذميين والمستأمنين في نظر الكثير من الفقهاء[3].

في حين يرى البعض أن الذمي لا يطبق عليه حكم المرتد بسب النبي ﷺ بل يعزر لأن ما هو عليه من الكفر أعظم من السب[4].

ويرى آخرون أن الإمام إذا اشترط عليهم ذلك في العقد، فهم منتقضون للعهد، أما إذا لم يشترط عليهم ذلك فلا ينقض عهدهم[5].

خامساً: نفي الآخرة و أمورها من الحساب والثواب والجنة والنار[6].

قال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون على أن من أنكر البعث بعد الموت فليس بمؤمن ولا مسلم ولا ينفعه ما شهد به»[7].

سادساً: إنكار ما عُلم من الدين بالضرورةمن الأحكام الفقهية؛ كوجوب الصلوات الخمسة وصيام رمضان والحج والزكاة وتحريم الزنا واللواط والشرب الخمر ونحو ذلك مما أجمع عليه الفقهاء[8].

---

(1) ابن حزم: المحلى، ج13، ص234.

(2) انظر: ابن عابدين: تنبيه الولاة و الحكام، ج 1، ص316؛ القاضي عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ج 4 ص338؛ السبكي، السيف المسلول، ص105؛ ابن تيمية: الصارم المسلول، ص ص29-55.

(3) انظر: ابن قدامة: الكافي، ج4، ص273؛ ابن حزم: المحلى، ج13، ص239.

(4) انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن أحمد: مختصر الطحاوي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني (لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، د.ط، 1370هـ1950م) ص262؛ الحصكفي: الدر المختار، ج5، ص345.

(5) انظر: الشربيني: مغني المحتاج، ج3، ص342؛ ابن قدامة: الكافي، ج4، ص273

(6) الشربيني: مغني المحتاج، ج3، ص176.

(7) ابن عبد البر: يوسف النمري، الاستذكار، ج7، ص339.

(8) انظر: ابن عابدين: رد المحتار، ج 6، ص357؛ القرافي: الذخيرة، ج 12، ص28؛ الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر: دليل الطالب، مع حاشية محمد بن مانع (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 4، 1400هـ1980م) ص317.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين، والجاحد لها كافرٌ بالاتفاق»[1]

ولكن ذلك الإنكار ليس على إطلاقه كما بين ذلك القرافي بقوله: «ولا يعتقد أنّ جاحدَ ما أُجمع عليه يَكْفُر على الإطلاق، بل لا بدّ أنْ يكون المجمَع عليه مشتهراً في الدين حتى صار ضرورياً، فكم من المسائل المجمَع عليها إجماعاً لا يعلمه إلا خواص الفقهاء، فجحْدُ مثل هذه المسائل التي يخفى الإجماع فيها ليس كفراً»[2].

سابعاً: إعلان المسلم اعتناق دين آخر كاليهودية والنصرانية أو البوذية أو الهندوسية أو الإيمان بإيديولوجية بديلة للإسلام مما يدمر وينفي الأديان من أصولها[3].

وقد جمع بعض أهل العلم هذه الموجبات، كما فعله الشيخ العلامة المجدد محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله–، حيث كتب رسالة "نواقض الإسلام العشرة"، وذكر فيها عشر نواقض فقال: «الأول : من النواقض العشرة : الشرك في عبادة الله تعالى ، ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ چ[4]، وقال تعالى: چ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ چ[5]، ومن ذلك دعاء الأموات ، والاستغاثة بهم ، ، والنذر والذبح لهم.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم فقد كفر إجماعا.

الثالث: من لم يكفّر المشركين أو شكّ في كفرهم أو صحّح مذهبهم كفر.

الرابع: من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه ، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه ، فهو كافر .

---

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج12، ص496.

(2) القرافي: الفروق، ج4، ص117.

(3) انظر: ابن حزم: المحلى، ج13، ص58؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي، ج2، ص628

(4) سورة النساء، آية: (148).

(5) سورة المائدة، آية: (72).

الخامس: من أبغض شيئا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به فقد كفر؛ لقوله تعالى: چۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ چ[1].

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر ، والدليل قوله تعالى : چژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں چ[2].

السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى : چڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ چ[3].

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ، والدليل قوله تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ چ[4].

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ فهو كافر ؛ لقوله تعالى : چ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ چ[5].

العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ چ[6]»[7].

وعلى الرغم من اعتناء الفقهاء بموجبات التكفير، ونقلهم للإجماعات في ذلك، إلا أن الكثير منهم قد حذر من الحكم بتكفير المسلم وسلب الإيمان منه والتصريح بدخول النار، استنادا إلى أحاديث واردة في هذا الصدد منها قوله ﷺ: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما)[8].

أحدهما)[8].

---

(1) سورة محمد، الآية: 9.

(2) سورة التوبة، الآية: 65، 66.

(3) سورة البقرة، الآية: 102.

(4) سورة المائدة، الآية 51.

(5) سورة آل عمران، الآية: 85.

(6) سورة السجدة، الآية: 22.

(7) محمد بن عبد الوهاب: نواقض الإسلام العشرة، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط1، 1410هـ) ص ص2-4.

(8) سبق تخريجه ص 52 .

وقوله ﷺ: (لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء)[1].

وقوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[2].

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (رقم:91).

(2) سبق تخريجه ص 55.

أنواع الردّة وأقسامها:

بالنظر إلى الصورة التي ذكرها العلماء- في كلّ مذهب- وحكموا على فاعلها ومرتكبها بالردة، نجد أنها لا تخرج عن ثلاثة أنواع، وبناءً عليه فإننا نستطيع أنْ نقسمَ الردّة باعتباراتٍ ثلاثة هي:

الاعتبار الأول: الردّة بحسب ما تقع به، وهذه تقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ردّة اعتقادية، كاعتقاد الشريك لله سبحانه وتعالى [1]، أو اعتقاد قدم العالم [2]، أو اعتقاد نفي ما هو ثابتٌ لله بالإجماع[3]، أو اعتقاد حلّ شيءٍ من المحرمات المجمَع عليها قطعياً[4]. ولابد من التنبّه إلى أنه لا يُشترط للحكم على أمر ما أنه مكفر أنْ يردَ فيه نصّ بعينه على أنه كفر وقد مر بنا كلام القرافي وغيره في بيان ذلك[5].

---

(1) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ج5، ص202؛ النفراوي: الفواكه الدواني، ج2، ص390؛ العاصمي، عبدالرحمن بن محمد: حاشية الروض، ج7، ص400؛ البهوتي، منصور بن يونس: منتهى الإرادات، ج5، ص16؛ البصري، محمد بن علي: المعتمد، ج2، ص477؛ النجدي، عثمان بن أحمد: هداية الراغب ، ص537؛ البليهي: السلسبيل ج 3، ص953.

(2) انظر: خليل: مختصر خليل، ص 322؛ النووي: روضة الطالبين ، ج10، ص64؛ الحسيني، أبو بكر بن محمد: كفاية الأخيار، ج2، ص381؛ القاضي عياض : الشفا ، ج2، ص283؛ الدرديري: الشرح الصغير، ج 6، ص147؛ الدسوقي: حاشيةالدسوقي، ج6، ص283؛ الصاوي: بلغة السالك، ج3، ص225؛ الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج، ج4، ص135.

(3) انظر: النووي: روضة الطالبين، ج10، ص64؛ الحسيني، أبو بكر بن محمد: كفاية الأخيار، ج2، ص381؛ النفراوي: الفواكه الدواني، ج2، ص332؛ ابن مفلح، محمد بن عبدالله: المبدع شرح المقنع (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م) ج9، ص171؛ البهوتي: كشاف القناع، ج 6، ص 16؛ ابن قاسم: حاشية الروض، ج 7، ص400؛ البصري، محمد بن علي: المعتمد، ج2، ص446.

(4) انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد: الغرر البهية، ج9، ص200؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج6، ص285؛ الحسيني، أبو بكر بن محمد: كفايةالأخيار، ج2، ص382؛ النفراوي: الفواكه الدواني، ج 2، ص390؛ ابن قدامة: المغني، ج12، ص276؛ ابن قدامة: الكافي، ج5، ص319؛ ابن مفلح، محمد بن عبدالله: المبدع، ج9، ص172؛ البهوتي، منصور بن يونس: منتهى الإرادات، ج5، ص196؛ ابن قاسم: حاشية الروض، ج7، ص402؛ البصري، محمد بن علي: المعتمد، ج2، ص 447؛ ابن الضويان، إبراهيم بن محمد: منار السبيل ، ج 2، ص357؛ النجدي: هداية الراغب، ص538؛ البليهي: السلسبيل، ج3، ص953.

(5) ص 68

ويقول الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: «وأيضاً فإنّ كثيراً من المسائل التي ذكرها العلماء في مسائل الكفر والردة وانعقد عليها الإجماع لم يردْ فيها نصوصٌ صريحةٌ بتسميتها كفراً، وإنما استنبطها العلماء من عموم النصوص».[1]

ومما يدخل تحت هذا النوع من الردة الشك، وقد أفرده بعض العلماء واعتبروه مستقلاً، كما لو شكَّ في شيءٍ من واجبات الدين ومثله لا يجهل، وذلك تمييزاً له من الاعتقاد مع أن كليهما-أقصد الاعتقاد والشك - من أعمال القلب، ولكنّ الاعتقاد هو الأمر المستقرّ في القلب، أمّا الشك فهو ما لم ينعقد و لم يستقر لكونه يستوي هو ونقيضه، فمن استقرّ في قلبه كذبُ رسول الله ﷺ فهذا كَفر اعتقاداً، ومن شكّ في صدق رسول الله ﷺ ويحتمل عنده كذبه فهذا كفر شكاً، كما قال الله تعالى: ﴿ ڭ ڭ ۇ ۇ ﴾[2]

النوع الثاني: ردة قولية، كسَبّ الله سبحانه [3]، أو سبّ رسوله، أيّ رسول كان ممن عُرفتْ وثبتَتْ نبوّته[4]،أو كادّعاء النبوة أو تصديق مدَّعيها[5]، أوالنطق باستحلال محرّم بالإجماع؛ كالخمر

---

(1) النجدي، عبد الرحمن بن محمد: الدرر السنية في الأجوبة النجدية(د.ن ، د.ط ، عام1416هـ) ج11، ص21.

(2) سورة التوبة: الآية: (45).

(3) انظر: النووي: روضة الطالبين، ج10، ص64؛ ابن قدامة: المغني، ج12، ص298؛ النفراوي: الفواكه الدواني، ج2، ص332؛ الفتوحي، منتهى الإرادات، ج5، ص168؛ ابن مفلح، محمد بن عبد الله: المبدع، ج9، ص171؛ البصري، محمد بن علي: المعتمد، ج2، ص446؛ البهوتي: كشاف القناع، ج6، ص168؛ ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد: حاشية الروض، ج7، ص401؛ ابن قدامة: الكافي، ج5، ص319؛ الرحيباني، مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى، ج6، ص276؛ ابن ضويان، إبراهيم بن محمد: منار السبيل، ج2، ص356؛ البليهي: السلسبيل، ج3، ص954؛ ابن تيمية: الصارم، ج2، ص1017؛ ابن تيمية: الفتاوى، ج7، ص557؛ ابن حزم: المحلى، ج11، ص408؛ ابن عبد البر: التمهيد، ج4، ص226.

(4) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ج5، ص204؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص294؛ الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج، ج4، ص135؛ الرملي: نهاية المحتاج، ج7، ص415؛ ابن قدامة: الكافي، ج5، ص319؛ النووي: روضة الطالبين، ج10، ص 64؛ الحصيني، أبي بكر بن محمد الحسيني: كفاية الأخيار، ج2، ص378.

(5) انظر: المواق، محمد بن يوسف: مختصر خليل، ص 322؛ قليوبي و عميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة، ج4، ص175؛ الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص135؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج6، ص284؛ الرملي: نهاية المحتاج، ج7، ص415؛ الفواكه الدواني، ج2، ص332؛ الحسيني: كفاية الأخيار، ج2، ص378؛ ابن نجيم: البحر الرائق، ج5، ص203؛ النووي: روضة الطالبين، ج10، ص64؛ ابن مفلح: المبدع، ج10، ص171؛ الفتوحي: منتهى الإرادات= =ج5، ص168؛ ابن قدامة: المغني، ج12، ص298؛ الماوردي: الإقناع، ج4، ص285؛ البهوتي: كشاف القناع، ج6، ص168.

والزنا واللواط[1]، أو النطق بكلمة الكفر اختياراً[2]، أو استهزاء بالدين [3].

النوع الثالث: ردّة فعلية، كالسجود لصنم أو للشمس أو للقمر [4]، أو رمي المصحف استخفافاً به، أو وضعه في القاذورات.[5]

وممّا يدخل تحت هذا النوع من الردة الترك — إذ الترك فعل-، قال ابن حجر: «والتروك أفعالٌ على الصحيح»[6] كترك الصلاة[7].

فاتّضح ممّا سبق أنّ الردة قد تقع باللسان وهو ما يعبر عنه بالقول، أوبعمل الجوارح وهو ما يعبر عنه بالفعل، أو بعمل القلب، وهو ما يعبر عنه بالاعتقاد أو الشك.

---

(1) انظر: مختصر خليل، ص322 ؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج6، ص285؛ ابن نجيم: البحر الرائق، ج5، ص206 ؛ مغني المحتاج ، ج 4 ،ص135؛ الرملي: نهاية المحتاج ، ج 7، ص 415؛ الصاوي: بلغة السالك، ج4، ص226؛ النووي:روضة الطالبين، ج10، ص64؛ الحسيني: كفاية الأخيار، ج2، ص382؛ ابن مفلح: المبدع، ج9، ص172 ؛ البهوتي: منتهى الإرادات ، ج 5، ص169 ؛ القاضي عياض: الشفا، ج 2، ص287؛ ابن عبد البر : التمهيد، ج 1، ص142.

(2) انظر: النووي: روضة الطالبين ، ج10، ص64؛ الحسيني: كفاية الأخيار، ج2، ص379؛ ابن مفلح: المبدع، ج9، ص171؛ البهوتي: كشاف القناع، ج6، ص 169؛ ابن قاسم: حاشية الروض، ج7، ص404.

(3) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ج 5، ص202؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 6، ص285؛ الحسيني: كفاية الأخيار، ج2، ص382؛ النووي: روضة الطالبين، ج10، ص64؛ ابن قدامة: المغني، ج12، ص299؛ ابن مفلح: المبدع، ج9، ص172؛ الفتوحي: منتهى الإرادات، ج5، ص169؛ البهوتي: كشاف القناع، ج6، ص169؛ البصري، محمد بن علي: المعتمد، ج2، ص447؛ ابن قاسم: حاشية الروض، ج7، ص405؛ ابن الضويان: منار السبيل، ج2، ص357.

(4) انظر: الرملي: نهاية المحتاج، ج 7، ص417؛ الشربيني: مغني المحتاج، ج5، ص431؛ النووي: روضة الطالبين، ج 10، ص64؛ الحسيني: كفاية الأخيار، ج2، ص380؛ الغزي، محمد بن قاسم: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، ج2، ص263؛ العجيلي، سليمان بن عمر: حاشية الجمل على شرح المنهاج، ج 7، ص567؛ النفراوي : الفواكه الدواني، ج2، ص331؛ القاضي عياض: الشفا، ج2، ص287؛ البهوتي: كشاف القناع، ج6، ص168؛ ابن قاسم: حاشية الروض، ج7، ص403.

(5) انظر: المواق: مختصرخليل، ص322؛ الرملي: نهاية المحتاج، ج7، ص416؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج6، ص281؛ الغرر البهية، ج 9، ص200؛ الحسيني: كفاية الأخيار ، ج 2، ص 380؛ الجمل، سليمان، حاشية الجمل على شرح المنهاج، ج7، ص567؛ النفراوي: الفواكه الدواني، ج2، ص390.

(6) ابن حجر: فتح الباري، ج12، ص330.

(7) الفتوحي: منتهى الإرادات، ج5، ص169.

وقال النوويّ: «الردة، هي قطع الإسلام ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو الكفر، وتارة بالفعل؛ وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر، سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء»[1].

وقال أبو بكر بن محمد الشافعي: «الردّة في الشرع: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام، ويحصل تارةً بالقول وتارةً بالفعل وتارةً بالاعتقاد، وكلّ واحد من هذه الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر»[2].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: «اعلم -رحمك الله- أنّ دين الله يكون على القلب بالاعتقاد وبالحبّ والبغض، ويكون على اللسان بالنطق، وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفر، فإذا اختلّ واحدٌ من هذه الثلاثة كفر وارتد»[3].

وقال الشيخ حمد بن عتيق : «إنّ علماء السنة والحديث- وذكر ذلك في كتبهم- حيث قالوا: إن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه؛ إما نطقاً وإما فعلاً وإما اعتقاداً، فقرروا أنّ مَن قال الكفر كفَرَ، وإنْ لم يعتقده، و لم يعمل به، إذا لم يكن مكرها، وكذلك إذا فعل الكفرَ كَفَر، وإنْ لم يعتقده، ولا نطق به، وكذلك إذا شرح بالكفر صدره، أي فتحه ووسعه، وإن لم ينطق بذلك، و لم يعمل به، وهذا معلومٌ قطعا من كتبهم، ومَن له ممارسة في العلم، فلا بدّ أن يكون بلغ طائفة من ذلك»[4].

وقال البهوتي عن المرتد: «الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً»[5].

ومما لزم التنبيه عليه هنا أنّ الحكم بالردة- في أحكام الدنيا- على شخص ما لا يكون إلا بقول أو فعل مكفر؛ لأن الفعل والقول هما ما يظهران من الإنسان، و أما الاعتقاد أو الشك -محلهما القلب- فلا مؤاخذة بهما ما لم يظهرا في قول أو فعل، لقوله ﷺ: (إني لم أومر أن أنقب

---

(1) النووي: روضة الطالبين، ج10، ص64.

(2) الحسيني: كفاية الأخيار، ج2، ص649.

(3) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد: الدرر السنية، ج8، ص87.

(4) ابن عتيق، حمد: الدفاع عن أهل السنة والأثر (دار الهداية للطبع والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت)، ص65.

(5) البهوتي: كشاف القناع، ج6، ص ص167، 168؛ البصري: المعتمد، ج2، ص ص446، 447.

عن قلوب الناس)[1]، وقال ﷺ: (أفلا شققت عن قلبه)[2]، فمَن كفر بقلبه- باعتقادٍ أو شكّ- و لم يظهره في قول ولا فعل فهو كافر على الحقيقة، وفي الدرك الأسفل من النار، ولكن نجري عليه أحكام الدنيا من عصمة الدم والمال، حتى يعرب عنه لسانه بقول، أو تعرب عنه جوارحه بفعل، وهذا هو المنافق النفاق الأكبر المستتر بكفره؛ كحال المنافقين في عهد رسول الله ﷺ.

قال الإمام الشافعي: «وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل، وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه... وأحكام الله ورسوله تدلّ على أنه ليسَ لأحد أن يحكم على أحد إلا بالظاهر، والظاهر ما أقرّ به أو قامت به بيّنة تثبت عليه»[3].

وقال الخطابي: «إن من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة، ولو أسرَّ الكفر في نفس الأمر»[4].

وقال أيضاً: «وفي قوله ﷺ: (هلاَّ شققت عن قلبه) دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر، وأنّ السرائر موكلة إلى الله سبحانه»[5].

وقال شيخ الإسلامأبو العباس بن تيمية : «هذا فيما بينه وبين الله، وأمّا في الظاهر فتجري الأحكام على ما يظهره من القول أو الفعل»[6].

وقال أيضاً: «وبالجملة، فأصل هذه المسائل أنْ تعلم أنّ الكفر نوعان؛ كفرٌ ظاهرٌ وكفرُ نفاق، فإذا تُكلّم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكافر، وأمّا في أحكام الدنيا فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين»[7].

وقال أيضاً: «وبالجملة فمَن قال أو فعل ما هو كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا من شاء الله»[8].

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم (رقم: 1064).
(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (رقم: 96).
(3) الشافعي: الأم، ج1، ص ص 259، 260.
(4) الخطابي: معالم السنن، ج2، ص200.
(5) المرجع السابق، ج2، ص234.
(6) ابن تيمية، الصارم المسلول، ج3، ص701.
(7) ابن تيمية، الفتاوى، ج7، ص620.
(8) ابن تيمية: الصارم المسلول، ج1، ص184.

وقال الشاطبي: «إنّ أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً؛ فإن سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي، يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، و لم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه»[1].

وقال ابن القيم: «و لم يرتّب تلك الأحكام على مجرّد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول»[2].

وقال الحافظ ابن حجر: «وقوله ﷺ (مَنْ بدل دينه فاقتلوه) هو عام تخصص منه من بدله في الباطن و لم يثبت عليه ذلك في الظاهر، فإنه تجري عليه أحكام الظاهر ... أن إظهار الإيمان يحصن من القتل، وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر، والله يتولى السرائر، وقد قال ﷺ لأسامة: (هلا شققت عن قلبه) وقال للذي ساره في قتل رجل: (أليس يصلي)؟ قال: بلى. قال: (أولئك الذين نهيت عن قتلهم)[3]»[4].

وهذا لا خلاف فيه في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر[5]، وفي هذا يقول الإمام الطحاوي في عقيدته: «ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق، ما لم يظهر منهم شيء من ذلك ونذر سرائرهم إلى الله تعالى»[6].

قال شارح الطحاوية: «لأنا قد أمرنا بالحكم بالظاهر ونهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم»[7].

الاعتبار الثاني – تقسيمها من حيث الردة نفسها:

فقد ذهب شيخ الإسلام، والعلامة ابن القيم إلى تقسيم الردة من حيث نفسها إلى قسمين: ردة مغلظة، و ردة مجردة.

---

(1) الشاطبي: الموافقات، ج2، ص467؛ الشاطبي: الاعتصام، ج2، ص196.

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين، ج3، ص117.

(3) ابن حميد: مسند عبد بن حميد، بلب: ذكر النهي عن قتل المصلين وإباحة قتل من لم يصلّ، (رقم:490).

(4) ابن حجر: فتح الباري، ج12، ص ص284، 285.

(5) وسيأتي نقولات أهل العلم في الإجماع على ذلك في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

(6) شرح العقيدة الطحاوية: ص ص 378، 379.

(7) المرجع السابق، ص 378، 379 .

يقول شيخ الإسلام: «فإن الردة على قسمين: ردة مجرَّدة وردة مغلَّظة»[1].

وقد ألمح العلامة ابن القيم إلى هذا التقسيم أيضاً في كلامه على قصة الفتح وما فيها من الفقه فقال: «وفيها من الفقه جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة »[2] ثم دل على ذلك بقصة ابن أبي السرح.

فالردة المجردة: هي التي لا يضم إليها المرتد ما يغلظها كسبّ الله سبحانه وتعالى أو سب نبي من أنبيائه أو المحاربة أو القتل أو السرقة أو ما شابه ذلك.

والردة المغلظة: هي التي يضم إليها المرتد ما يغلظها كسبّ الله أو رسوله، أو القتل أو المحاربة أو السرقة، أو مزيد أذى وضرر، وهذا النوع من الردة شُرع القتل على خصوصها – أي بدون استتابة – وهذا التقسيم قد جرى عليه الفقهاء في تطبيقاتهم كما في كتاب المرتد، وكان لسوء فهم هذا التقسيم ــ من البعض و عدم تمييزهم بين الردة المجردة و الردة المغلظ ةــ كان له بعض الأثر في اختلاف المفكرين المعاصرين حول عقوبة الردة و ماهيتها كما سيأتي ذكره بإسهاب في الفصل الرابع .

الاعتبار الثالث:تقسيم الردة باعتبار المرتدين أنفسهم، فهي تنقسم إلى قسمين:

أولاً ردة فردية: وهي ارتداد فرد أو أفراد متفرقين، في البلد الواحد أو البلاد عموماً، ولا يجمع بينهم رباط تعاون، كما يحصل ذلك في كل عصر ومصر، وهذا القسم أقلّ خطراً من غيره.

ثانياً ردة جماعية: وهي ارتداد جماعة مترابطة عن الإسلام، ويقفون صفاً واحداً لحرب المسلمين الداعين لهم في الدخول إلى الإسلام من الباب الذي خرجوا منه، و يكون لتلك الجماعة رئيس أو رؤساء يصدّون عن رأيهم ومشورتهم، كما هو الحال في الردة التي وقعت في عهد الصديق ﷺ وتصدى لها الصحابة رضوان الله عليهم ، وهذا النوع من الردّة خطره على الأمة الإسلامية عظيمٌ وشره مستطيرٌ، إذ إنه يكلّفها مؤونة باهظة ونفقات كبيرة، ولا يمكن القضاء عليه إلا بسفك الدماء، وإنفاق الأموال، كما حصل في عهد الصديق ﷺ في حروبه مع المرتدين.

---

(1) ابن تيمية: الصارم المسلول، ص362.

(2) ابن القيم: زاد المعاد، ج3، ص464.

وعلى ما تقدم فقد بيَّن أهل العلم أن الشخص المرتد يترتب على كفره أحكام كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- عدم حل زوجته - المسلمة - له، وتحريم بقائها، وبقاء أولادها تحت ولايته؛ لأن المرأة المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع.

2- وجوب محاكمته أمام القضاء؛ لتنفيذ حد الردة عليه - وهو القتل - لأنه كفر بعد إسلامه، وذلك بعد استتابته وإقامة الحجة، وإزالة الشبه.

3 - أنه إذا مات على ردته وكفره؛ لا تجري عليه أحكام المسلمين؛ فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يُوْرث، كما أنه لا يرث إذا مات له موروث قبله.

4- أنه إذا مات على الكفر؛ وجبت عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، والخلود الأبدي في النار- والعياذ بالله- ولا يدعى له بالرحمة، ولا يُستغفر له.

الفصل الثالث

عقوبة الردة بين الشريعة والقانون

وفيه ثلاثة مباحث

- **المبحث الأول:** مفهوم العقوبة وأنواعها في الفقه الإسلامي.
- **المبحث الثاني:** مفهوم العقوبة وأنواعها في القانون
- **المبحث الثالث:** عقوبة الردة في الشريعة والقانون

المبحث الأول

مفهوم العقوبة وأنواعها في الفقه الإسلامي

يتطلع الباحث لأن يلقي الضوء في هذا المبحث على تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح كمدخل للحديث عن عقوبة الردة، ثم الحديث عن أنواعها على النحو التالي:

مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي

أولاً:العقوبة في اللغة:

«العقوبة مصدر عاقب يعاقب عقوبة، وعاقبت اللص معاقبـــة وعقابا» [1].

«والعُقْب بضم ثم سكون، والعُقُب بضمتين: العاقبة» [2].

ومنه قول الله تعالى: ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﭼ[3].

قال ابن منظور: « والعقبي: جزاء الأمر، وأعقبه: جازاه، وتعقبه: أخذه بذنب كان منه، فكأن فعل السوء يعقبه الجزاء فيؤخذ المذنب ليعاقب على ذنبـــه. العقاب والمعاقبـــة أن تجزئ الرجل بما فعـــل سوءاً، والاسم العقوبة»[4].

والعقوبة – كالعقاب والمعاقبة – مختصة بالعذاب[5].

ولا يخفى ما في هذا التعريف اللغوي من عموم يشمل العقوبة ذاتها، ويشمل كذلك الأمر المعاقَب عليه، وتخصيص هذا العموم يتولى أمره التعريف الاصطلاحي.

ثانيا: مفهوم العقوبة في الاصطلاح الفقهي:

لقد بحث الفقهاء في مفهوم العقوبة؛ كوسيلة لدفع المفاسد وجلب المصالح، ولكن القليل منهم تحدثوا عن تعريف اصطلاحي محدد لمصطلح العقوبة، وغالب الظن أن سبب ذلك هو عدم الاختلاف بين معناها الإصطلاحي والمعنى اللغوي، من حيث الاستعمال، فهي تعني أيضا المجازاة

---

(1) الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير، ج2، ص402.

(2) الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ص186.

(3) سورة الكهف، الآية: (٤٤).

(4) ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب، ج1، ص612.

(5) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني: الكليات، ص654.

على الإساءة، وتدور تعريفات أهل العلم للعقوبة في الاصطلاح حول أهداف العقوبة وما تحققه من أغراض،وخصوصا فيما يتصل باستئصال الجريمة واستصلاح المجرمين، وسيعرض الباحث جملة من تعريفات الفقهاء على النحو التالي:

عرفها الحنفية بتعريفات كثيرة منها ما ذهب إليه البزدوي إلى أن العقوبة: «جزاء للفعل المحض»[1].

ويرى ابن الهمام أنها: «موانع قبل الفعل زواجر بعده»[2].

وقال الطرابلسي : « العقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب، أو سنة، أو فعل مكروه»[3].

وعرفها بعض المالكية فقالوا: «العقوبة هي زواجر، إما على حدود مقدرة، وإما تعزيرات غير مقدرة»[4].

وعند فقهاء الشافعية فقد أشار الماوردي إلى معنى العقوبة فقال: «الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به....والزواجر ضربان؛ حد وتعزير»[5].

فيفهم من السياق أنه حين تحدث عن الحدود فهو يقصد العقوبات، لأنه قسمها في كلامه إلى حد وتعزير، وما هذا إلا تقسيم للعقوبات.

ثم ذكر الماوردي بعد ذلك معنى آخر للعقوبة حين تحدث عن الحدود التعازير وأنها تشترك في كونهما: «تأديب واستصلاح وزجر بحسب اختلاف الذنب»[6].

وعرفها العز بن عبد السلام بأنها: «جزاء الإصرار على ذنب حاضر، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها، أو جزاء على ذنب ماض منصرم، أو عن مفسدة منصرمة»[7].

---

(1) البزدوي، علي بن محمد: أصول البزدوي "كنز الوصول الى معرفة الأصول" (مطبعة جاويد بريس، كراتشي، الهند، د.ط، د.ت)ج2، ص349.

(2) السيواسي، محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، ج5، ص169.

(3) الطرابلسي: معين الحكام، ص195.

(4) حسين، محمد على: تهذيب الفروق، ج 4، ص ص 204، 205.

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص221.

(6) المصدر السابق، ص236.

(7) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز: قواعد الأحكام،ج1، ص157.

وعرفها بعض الحنابلة فقالوا: «العقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب» [1].

هذه جملة من التعريفات للعقوبة في المذاهب الأربعة، وفي بعضها ما يُعد وصفا للعقوبة أكثر من كونه تعريفاً، والمتأمل فيها يرى ما يلي:

1 – أن فيها توسعا، فقد تضمنت ما لا يستحق فاعلها أو تاركها العقاب، كتعريف الحنفية والشافعية، والتعريف يجب أن يكون جامعا مانعا.

2 – أن فيها طولا بذكر قيود لا حاجة إليها في التعريف، كتعريف المالكية والشافعية، والتعاريف مبناها على الاختصار.

3 – أن العقوبة تكون على ترك واجب، أو فعل محرم محل اتفاق عند الجميع.

ومما سبق نتبين بأن تعريف الحنابلة هو أسلم التعاريف، فيكون التعريف المختار للعقوبة ويقترح أن يقيد الزجر بالأمور الشرعية فيقال:«هي زواجر شرعية عن ترك واجب، أو فعل محرم».

ثالثا: مفهوم العقوبة لدى المعاصرين:

أورد هنا جملة من تعريفات بعض المعاصرين للعقوبة، لأنه سيأتي مبحث خاص للحديث عن جريمة الردة في الفكر المعاصر، فناسب ذكر بعض تعريفات المعاصرين للعقوبة تمهيدا لما سيأتي على النحو التالي:

فقد عرفها الطحطاوي: «أنها اسم لما يوقع على الإنسان من جزاء في الدنيا نتيجة مخالفته للشرع»[2].

وأما الشيخ عبد القادر عودة فذهب إلى أن العقوبة هي: «الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع»[3].

---

(1) ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص265.

(2) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على الدر المختار،ج2، ص388.

(3) عودة: التشريع الجنائي،ج1، ص609.

وعرفها محمد سلام مدكور بأنها: «جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به»[1].

وأشار الشيخ أبو زهرة إلى أن تعريف العقوبة هو: «أذى ينزل بالجاني زجرا له»[2].

أما الدكتور محمد رواس قلعه جي فقد ذهب إلى أن العقوبة: «ألم بدني أو نفسي أو مالي ينزل بالمرء، جزاء على إتيانه ما هو محظور، أو امتناعه عما هو مفروض»[3].

أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي

إن المتأمل في تعاريف الفقهاء – رحمهم الله – يلحظ أنه في الوقت الذي تشابهت فيه تعاريفهم مع التعريف اللغوي للعقوبة، فإن أحدهم لم يحدد أن العقوبة خاصة بالدنيا دون الآخرة، بل يلاحظ عدم التمييز بين عاجل العقوبة في الدنيا، وآجلها في الآخرة، وفيما يلي ذكر لتقسيمات العقوبة بعد ذكر الفرق بين العقوبة والعقاب.

الفرق بين العقوبة والعقاب:

يلاحظ بأن الفقهاء في متونهم الفقهية فرقوا بين: تعريف العقوبة، والعقاب في الفقه الإسلامي على ما يلي:

العقوبة: هي الشيء الذي يقع على الإنسان في حال الحياة الدنيوية، بسبب مخالفة شرعية، أو قانونية، مثل الذي يرتكب جريمة الزنا واللواط، والمساحقة، والقذف، والسحر، والسب – أي سب المعصومين كالأنبياء والمرسلين عليهم السلام – والقتل، فيقام عليه – إذا تحققت جريمته وثبتت عليه بالأدلة الشرعية – أحد العقوبات التالية: القصاص أو الحدود أو التعزيرات.

أما العقاب: فهو ما يلحق الإنسان في الآخرة، نتيجة لارتكابه بعض الجرائم الشرعية، إذا لم يُحد في الدنيا بطرق شرعية على يد الحاكم الشرعي، أو نتيجة لارتكابه بعض مانهي عنه شرعاً وعقلاً وثبتت بنص صحيح.

---

(1) مدكور، محمد سلام: المدخل للفقه الإسلامي، ص731.

(2) أبو زهرة، محمد: العقوبة في الفقه الإسلامي، ص6.

(3) قلعه جي، محمد رواس: الموسوعة الإسلامية الميسرة (دار النفائس، عمان، الأردن، د.ط، د.ت) ج 2، ص1418.

و قد جاء في المعجم الفلسفي لجميل صليبا: «أن هناك من فرق بين العقوبة والعقاب، فأطلق العقوبة على ما يوقع على الإنسان في الدنيا من جزاء على ذنب أو فعل سوء، وأطلق العقاب على ما يلحقه في الآخرة»[1].

وعلى هذا فيرى الباحث تقسيم العقوبة باعتبار العقاب الأخروي؛ لأن الله تعالى نص على عقوبة المرتد صراحة في القرآن، ثم ذكر التقسيم المشهور للعقوبة في الدنيا:

العقوبة – كما جاء ذكرها في نصوص القرآن والسنة– **نوعان:**

النوع الأول: عقوبة مؤجلة في الآخرة،و يدخل فيها عذاب القبر، وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عقوبة أخروية مؤبدة.

القسم الثاني: عقوبة أخروية مؤقتة.

النوع الثاني: عقوبة معجلة في الدنيا، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عقوبة مقدرة، وهي على ضربين:حدود و قصاص.

القسم الثاني: عقوبة غير مقدرة، وهي التعزير.

النوع الأول: العقوبة المؤجلة في الآخرة:

وهو ما يصيب الإنسان في الآخرة جزاءً لما اقترفه من ذنوب وآثام في حياته الدنيا، وذلك شامل لما بعد الموت من عذاب البرزخ وما بعده، وقد وردت صريحة في آيات وأحاديث كثيرة.

فمن الآيات الدالة صراحة على ذلك قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ[2]، وقوله تعالى: ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﭼ[3]، وهذه الآية دلالة على عموم العذاب في البرزخ، ويوم القيامة.

أما في السنة: فقد ورد عن أبي هريرة ﭬ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن، لأكبهم الله في النار)[4].

---

(1) صليبا، جميل: المعجم الفلسفي، ج2، ص81 بتصرف.

(2) سورة المائدة، الآية: (٧٢).

(3) سورة غافر، الآية: (٤٦).

(4) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الديات، باب: الحكم في الدماء (رقم: 1398) وقال أبو عيسى: حديث غريب، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وورد عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: مر النبي ﷺ على قبرين فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان من كبير) ثم قال : (بلى ، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة ، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله) قال : ثم أخذ عوداً رطباً فكسره باثنتين ، ثم غرز كل واحد منهما على قبره ، ثم قال: (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)[1]، وهذا صريح في ثبوت عذاب القبر.

والأحاديث في ذلك كثيرة، وإنما المراد الإشارة.

النوع الثاني: العقوبة المعجلة في الدنيا:

أي أن الدنيا هي محل وقوعها بمستحقيها، وهذه العقوبات الدنيوية تنقسم إلى:

أولاً: عقوبات دنيوية قدرية:

وهي العقوبات التي تقضي بإنزالها بالمجرمين سُنَّةُ الله التي لا تتخلف، وهي عقوبات متباينة في طبيعتها، وهي تعم الكفار وكذلك المؤمنين ممن شطّوا عن الطريق، بيد أنها لا تخرج عن الإطار الاسمي والطبيعي للعقوبات، مثل: البراكين، والزلازل، والصواعق، والأوبئة، والأمراض المتوالية الظهور التي يقف الطب عاجزاً أمامها، وغيرها، فهي صور متباينة لتلك العقوبات التي تصيب العباد بسبب ذنوبهم أو تمردهم على منهج الله، كما قال تعالى: ﭽ ﯜ ﮬ ﮭ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﭼ[2].

وكثيراً ما عرض القرآن الكريم مصارع الأمم الغابرة التي كذبت رسلها، وتمردت على منهج الله، فنزل بها عقوبات دنيوية قدرية أدت لهلاكهم: قال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ[3]، وقال عز من قائل حكيم خبير: ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ[4].

وغير ذلك من الآيات.

وقد أشار النبي ﷺ إلى بعض العقوبات الشرعية الدنيوية في كثير من أحاديثه الشريفة:

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: عذاب القبر من الغيبة والبول (رقم: 1312).

(2) سورة الشورى، الآية: (٣٠).

(3) سورة الأنبياء، الآية: (١١).

(4) سورة الفجر، الآيات: (6 –14).

فعن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما – قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: (يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، و لم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، و لم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، و لم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم)[1].

وعن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يُعْزَف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير).[2]

وليس عموم الذنب شرطاً لعموم هذا النوع من العقوبات، فإقرار المنكر أو حتى عدم إنكاره سبيل إلى تفشيه، ودليل على أن هذا المجتمع لا خير فيه، قال سبحانه: ﭽﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﭼ[3]، وحديث الرسول عن القرية التي فيها العبد الصالح كما عند الطبراني في المعجم الأوسط، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها، قال: إن فيه عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين؟ قال: اقلبها عليه وعليهم، فإن وجهه لم يتمعر لي ساعة قط)[4]، وقد تنزل العقوبات القدرية في نطاق ضيق بحيث تصيب المجرم أو المذنب في نفسه أو في أهله أو في ولده أو ماله ...إلخ، هذا إن كان

---

(1) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب: العقوبات (رقم: 4019) قال الشيخ الألباني: حسن.

(2) ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب: العقوبات (رقم:4020) قال الشيخ الألباني : صحيح.

(3) سورة الأنفال، الآية (٢٥).

(4) ضعيف جداً: الطبراني: المعجم الأوسط (رقم: 7661) قال الألباني في السلسلة الضعيفة: «رواه ابن الأعرابي في معجمه ج1، ص199 عن عبيد بن إسحاق العطار: أخبرنا عمار بن سيف – وكان شيخ صدق – عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله مرفوعا، قال الذهبي في " الضعفاء " : " ضعفوه " » وقد ذكرته هنا من باب جواز ذكر الالضعيف في باب الرقائق والوعظ إذا لم يبنى عليه حكم.

إنكار المنكر والأمر بالمعروف قائماً في جنبات المجتمع وأمثلة هذا النوع كثيرة ودليلها   قوله تعالى: ڇ ڈڈڈ ڤ ڤڤڤ ڤڤڤڤچچ چ چچ چ چ چ چ[1].

ثانيا: عقوبات دنيوية تشريعية:

وهي عقوبة دنيوية يقيمها الحاكم المسلم على من ثبتت إدانته لمخالفته أوامر الشرع، أو ارتكابه محظوراته.

والتقسيم الشائع للعقوبات في الفقه الإسلامي هو التقسيم الثلاثي أي تقسيمها إلى قصاص، وتعازير، وحدود، وهو المتعلق بموضوع الدراسة، ويمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين:

الأول: عقوبة مقدرة من الشارع:

ومن خصائصها أنها لا مجال للاجتهاد ولا للرأي فيها، وتشمل القصاص والحدود،   وتسمى بالعقوبات المقدرة في الإسلام لأنها العقوبات التي قدرها التشريع الإسلامي (كماً ونوعاً وكيفاً) ورصدها لمجموعة من كبريات الجرائم، تتمثل في: جرائم الحدود، وجرائم القصاص والديات والكفارات.

والمشهور بأن جرائم الحدود سبع، هي :

1- الردة. 2- شرب الخمر وما في حكمه. 3 - الزنا.

4- القذف. 5- السرقة . 6- الحرابة. 7- البغي.

وسيأتي له مزيد تفصيل بإذن الله تعالى.

وجرائم القصاص والديات والكفارات (كعقوبة جنائية) خمس ، هي :

1- القتل العمد. 2- القتل شبه العمد. 3- القتل الخطأ.

4- الجرح العمد. 5- الجرح الخطأ.

وهذه الجرائم – بلا شك – تمثل كبريات الجرائم وأخطرها كماً ونوعاً وكيفاً.

فمن حيث الكم: على الرغم من أن هذه الجرائم لا تتعدى اثنتي عشرة جريمة، إلا أنها أكثر الجرائم وقوعاً وتكراراً.

---

(1) سورة الأعراف، الآية: (١٦٥).

ومن حيث الكيف : فإنها تمثل اعتداءً على الضرورات الخمس للإنسان (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال) تلك الضرورات التي لا قوام لحياة الإنسان بدونها، كما أنها تمثل اعتداءً على الأنظمة الأربعة التي يقوم عليها كيان أي مجتمع، وهذه الأنظمة هي:

1- النظام العقدي والاجتماعي . 2- نظام الأسرة.

3- نظام الملكية الفردية. 4- نظام الحكم في الجماعة.

وكما هو ملاحظ أن هذه الأنظمة الأربعة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالضرورات الخمس للإنسان، وهذا يعني أن أي اعتداءٍ على إحدى الضرورات يمثل بالضرورة اعتداءً على إحدى الأنظمة آنفة الذكر ، مما يهدد المجتمع في أصل وجوده وأهم مقوماته.

ولأهمية هذه الأنظمة فقد حرصت الشريعة الإسلامية على حمايتها وحماية الضرورات الخمس من أي اعتداء؛ لأن في حمايتها بقاء الجماعة وصلاحيتها للبقاء، ولأن كل تهاون في حياطتها وحمايتها يؤدي إلى انحلال الجماعة وسقوطها.

وبشيءٍ من التأمل الدقيق يدرك الإنسان ما جائت به الشريعة منذ قرون عديدة من أن أخطر ما يهدد هذه الأنظمة وتلك الضرورات— أي يهدد الحق العام أو كيان المجتمع — هو ما يتمثل في الاثنتي عشرة جريمة السابق ذكرها.

ونظراً لخطورة تلك الجرائم، فقد قامت نظرية الشريعة الإسلامية في محاربتها على أساس حماية الجماعة من خطرها، وفي سبيل تحقيق تلك الحماية شددت الشريعة الإسلامية العقوبة، وجعلتها مقدرة، ولم تجعل لولي الأمر أو للقاضي سلطاناً على العقوبة، فليس له أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها، أو يعفو عنها أو يقبل الشفاعة فيها، فمن ارتكب جريمة منها أصابته العقوبة المقررة لها؛ استيفاءً لحق الله أو ما يعبر عنه بـــ (الحق العام).

ولا يوضع رأي المجني عليه أو وليه موضع الاعتبار إلا في جرائم القصاص والديات والكفارات (كعقوبة جنائية في جرائم القتل)، فقد جعلت الشريعة الإسلامية العقوبة على هذه الجرائم حقا للمجني عليه أو وليه؛ لأن الجريمة وإن كانت ماسة بكيان المجتمع إلا أنها تمس المجني عليه أكثر مما تمس المجتمع، بل إنها لا تمس المجتمع إلا عن طريق مساسها بالمجني عليه، وبناءً عليه وضع رأي المجني عليه أو وليه موضع الاعتبار في أمر العقوبة.

الثاني: عقوبات غير مقدرة وهي التعزيرية، وتسمى أحيانا العقوبات التفويضية.

ولأن مفهوم عقوبة الحدود والتعزيرات يرتبط بموضوع الدراسة ويعد من مشمولاتها سأستطرد في

الكلام عنهما، وأخصهما بشيء من التفصيل، مبينا تعريف كل منها والفرق بينهما، أما مفهوم القصاص **سأبدأ به وأوجز الحديث عنه لعدم تعلقه بموضوع الدراسة.**

القسم الأول: العقوبات المقدرة (عقوبات القصاص والحدود):

أولا: عقوبة القصاص:

القصاص في اللغة:

يأتي بمعان متعددة، منها:

- المساواة بإطلاق.
- تتبع الأثر، ومنه قوله تعالى: ﭽﮬ ﮭ ﮮﮯ ﭼ [1]أي اتبعي أثره.
- القطع، يقال: قصَّ الشيء: أي قطعه [2] وهذه المعاني اللغوية تتناسب مع المعنى الاصطلاحي للقصاص.

تعريف القصاص اصطلاحاً:

عرفه بعضهم بأنه: «أن يفعل المجني عليه أو وليه بالجاني مثل ما فعل، أو عوضه».[3]

وعرفه عبدالقادر عودة بقوله: «أن يعاقب الجاني بمثل فعله، فيُقتل كما قتل، ويُجْرَحُ كما جرح»[4]، ويستوي في ذلك أن يكون الفعل مسبوقاً بإصرار أو ترصد أو غير مسبوق بشيء من ذلك . وبعبارة أخرى هو: المساواة أو المماثلة بين الجريمة وعقوبتها [5].

ومن هذا القبيل: قوله تعالى: ﭽﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﭼ[6] وقوله جل جلاله: ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﭼ [7]

فالقصاص عقوبة مقدرة بالمماثلة تجب حقاً للمجني عليه أو وليه، كما أن القصاص فيه تتبع للجاني حتى لا يترك بلا عقوبة رادعة، وحتى لا يترك المجني عليه أو وليه من غير أن يشفى غيظه.

أدلة مشروعية القصاص:

---

(1) سورة القصص، الآية: (11).

(2) ابن منظور: لسان العرب، ج 5، ص ص3650 – 3652 .

(3) البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل: المطلع على أبواب المقنع، ص359.

(4) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي، ج1، ص546.

(5) انظر: أبو زهرة : العقوبة، ص252 بتصرف.

(6) سورة النحل، الآية: (١٢٦).

(7) سورة الشورى، الآية: (٤٠).

يدل على مشروعية القصاص من القرآن قول الله تعالى: ﭽ ﮏ ﮊ ﮊ ﮉ ﮉ ﮊ ﮊ ﮏﮐ ﭼ [1]، وكذلك قوله تعالى: ﭽﯓ ﯓ ﯓ ﯗ ﯛ ﯙ ﯙ ﯛ ﯛ ﭼ [2].

ومن السنة: عن أنس بن مالك ﭬ: (أنّ يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك أفلان أفلان؟ حتى سمي اليهودي ، فأومت برأسها ، فأخذ اليهودي فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين)[3].

وعنه أيضا ﭬ: (أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص)[4].

والجرائم الموجبة للقصاص هي: القتل عمدا وعدوانا، والجرح أو القطع عمدا وعدوانا[5].

---

(1) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(2) سورة البقرة، الآية: (١٧٩).

(3) البخاري: صحيح البخاري،كتاب الخصومات،باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي(رقم: 228)

والرَّضُّ: الكَدْمُ الشديد. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوجيز (المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، لبنان، ط 1، د.ت) ص267.

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب السن بالسن (رقم: 6499)

والثَّنِيَّةُ: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم، اثنتان من فوق واثنتان من تحت، المعجم الوجيز، ص ص88، 89 .

(5) ابن قدامة: المغني، ج7،ص ص635 -785.

ثانيا: عقوبة الحدود:

تعريف الحدود لغة:

لغة: جمع: حدٍّ، والحدُّ في الأصل: هو الشيء الحاجز بين شيئين، ولهذا يقال: حدود الله؛ لأنها تفصل بين الحلال والحرام، ويقال: إنه ما ميز الشيء عن غيره، مثل: حدود الدار، وحدود الأرض، كما ورد الحد أيضاً بمعنى: المنع، وأطلق الحداد على البواب؛ لمنعه الناس من الدخول[1].

والحد بالمعنى الأخير وهو: المنع، ويطلق على أربعة مسميات:

1- يطلق على اللفظ الجامع المانع؛ لأنه يجمع معاني الشيء الواحد، ويمنع دخول غيره فيه.

2- ويطلق على ماحدَّه الله وقدره من أحكام، ومنه قوله تعالى: ج ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ج ج ج ج ج ج[2].

3- ويطلق على المعاصي، ومنه قوله تعالى: ج ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ج[3]، ج ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ج[4]، أي تلك المعاصي التي نهى الله عنها، فلا يحل لكم قربانها.

4- ويطلق كذلك على العقوبة التي وضعها الشارع لمرتكب الجريمة؛ وذلك لأنها سبب في منع مرتكب الجريمة من العود إليها، وسبب في منع من له ميل إلى الجريمة عن ارتكابها[5].

ومما تجدر الإشارة إليه أن لفظ (الحد) يطلق عادة على جرائم الحدود وعلى عقوباتها، فيقال: ارتكب الجاني حدا، ويقال: عقوبته حد، وإذا أطلق لفظ الحد على الجريمة فإنما يقصد تعريف الجريمة بعقوبتها، أي بأنها جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعاً، فتسمية الجريمة بالحد تسمية مجازية[6].

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 2، ص799 – 802؛ والرازي: مختار الصحاح، ص ص 125، 126؛ والمعجم الوجيز، ص 139

(2) سورة الطلاق، الآية: (31).

(3) سورة البقرة، الآية: (229).

(4) سورة البقرة، الآية: (187).

(5) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 12، ص68 بتصرف؛ وجاد الله، محمود فؤاد: أحكام الحدود في الشريعة الإسلامية، ص ص9، 10 بتصرف.

(6) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص343 بتصرف.

وسميت العقوبات حدوداً؛ لأنها موانع من ارتكاب أسبابها ومعاودتها، وحدود الله محارمه؛ لأنه ممنوع عنها[1].

وسميت الحدود بذلك: إما لأن الله سبحانه وتعالى حدها وقدرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها فيزيد عليها أو ينقص منها، وقيل: لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها، وقيل: لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، أو تكون سميت بالحدود التي هي محارم؛ لكونها زواجر عنها، أو بمعنى: العقوبات المقدرة[2]والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد[3].

تعريف الحدود في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في تعريف الحدود، رغم أنهم يجمعون على أنها العقوبة المقدرة من قبل الشارع.

فعرفها الأحناف: كالسرخسي والكاساني وابن عابدين بأنها: «عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى»[4].

وعرف بعض المالكية الحد بأنه: «ما وضع لمنع الجاني من العود لمثل فعله، وزجر غيره"[5]

وعرفه بعض الشافعية بتعريف الأحناف [1]، **وبعضهم عرفها فقالوا**: بأن الحدود «عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر وحثهم بها على امتثال ما أمر»[2].

---

(1) انظر: ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1994م) ج 6، ص3؛ والزيلعي، عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، ج 3، ص163؛ والمرغيناني، علي بن أبي بكر: الهداية شرح بداية المبتدي (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1990م) ج 2، ص 381؛ ونظام: الفتاوى الهندية ،ج 2، ص158؛ الكاساني، مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1986م) ج 9، ص33.

(2) انظر: الماوردي، علي بن محمد: الحاوي الكبير (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط ، د.ت)ج 3، ص184؛ والبهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع، ج 6، ص77؛ الكشناوي، أبو بكر حسن: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط ، 1995م) ج2، ص255؛ ونصر، عبد الوهاب بن علي: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998م) ج2، ص305.

(3) الدمشقي، عبد الغني الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، ج1، ص328.

(4) انظر: السرخسي، شمس الدين: المبسوط،ج 9، ص36؛ والزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 3، ص163؛ وابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج4، ص3.

(5) النفروي، أحمد بن غنيم: الفواكه الدواني، ج2، ص184.

وعرف بعضهم الحد بأنه: «عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه»[3].

وعرفها الحنابلة كالمرداوي والبهوتي بأنها: عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها[4].

ولعل أسلم التعاريف السابقة التعريف الأول لما يلي:

- أنه هو الذي جمع العناصر الخاصة بالحد من حيث التقدير والوجوب، وكون الحق فيه لله تعالى يعني اختصاصها بأمرين: أولهما: أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد و لا من الجماعات[5].

وثانيهما: أنه تخرج منه العقوبات المقررة لجرائم القصاص والديات والكفارات؛ فلا يسمى القصاص حداً لأنه حق للعبد، وكذلك تخرج عقوبات جرائم التعزيز فلا يسمى التعزير حداً لعدم التقدير[6]، أي لأنها عقوبات غير مقدرة؛ ولأن هذه العقوبات وإن كانت مقدرة شرعاً إلا أنها مقررة حقاً للأفراد، إلا أنه لو قيّد التقدير فيه بأنه من قبل الشارع لكان ذلك أفضل، ليكون نصه هكذا: «عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى».

ومعنى كون العقوبة مقدرة أن الشارع عين نوعها، وحدد مقدارها، وكيفية تطبيقها، و لم يترك اختيارها أو تقديرها لولي الأمر أو القاضي.

ومعنى أن العقوبة تجب حقاً لله تعالى أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية نظامها، والفقهاء حينما ينسبون العقوبة لله جل شأنه، ويقولون: إنها حق لله، يعنون بذلك: أنها لا تقبل الإسقاط، لا من الأفراد ولا من الجماعة .

---

(1) قليوبي: حاشية قليوبي على شرح السيوطي، ج4، ص184.

(2) الماوردي: الحاوي الكبير، ج13، ص291.

(3) الشربيني، محمد الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (دار الفكر، بيروت، لبنان،د.ط ، 1415هـ) ج2، ص520.

(4) انظر: المرداوي: الإنصاف، ج10، ص150؛ البهوتي: كشاف القناع، ج 6، ص77؛ البهوتي: الروض المربع بحاشية العنقري، ج3، ص305.

(5) انظر: السيواسي: شرح فتح القدير، ج 5، ص212 بتصرف؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص33 بتصرف؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد: المبدع شرح المقنع، ج 7، ص365؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج10، ص114.

(6) الدمشقي: اللباب في شرح الكتاب، ج1، ص 328.

وتعتبر **العقوبة حقا لله تعالى كلما استوجبتها المصلحة العامة** ، وهي دفع الفساد عن الناس، وتحقيق الصيانة لهم، فكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة، وتعود منفعة عقوبتها إليهم، وتعتبر العقوبة المقررة عليها حقا لله؛ تأكيداً لتحصيل المنفعة ودفع المضرة والفساد؛ لأن اعتبار العقوبة لله يؤدي إلى عدم إسقاطها بإسقاط الأفراد والجماعة لها[1].

هذا إذا وصل الأمر إلى الحاكم، أما قبل ذلك فباب الستر والعفو والتوبة مفتوح.

أما التعريف الثاني فقد اشتمل على التقدير ولكنه لم يتطرق إلى الوجوب، وإلى أن الحق فيه لله تبارك وتعالى، فلا تخرج عقوبات القصاص بموجب ذلك.

أما تعريف الحنابلة، وبعض تعاريف الشافعية، فهو وإن كان كل منها قد نص على كون العقوبة مقدرة، إلا أنهما غير مانعين؛ لأنه يدخل فيهما العقوبات التي يحق للعبد العفو فيها كالقصاص، ومن خصائص الحدود أنها إذا وصلت لولي الأمر، وثبتت عنده فلا يصح فيها العفو، أو الشفاعة[2].

أهمية إقامة الحدود وعواقب تركها:

إن ما سبق ذكره من الجرائم ــ وإن اختلاف الفقهاء في تقسيمها ــ تعد من أخطرها لأنها تمس المصلحة العامة وتهددها ؛ ولذلك جعل الله عز وجل إقامة العقوبات المقدرة شرعاً على مرتكبي هذه الجرائم حقاً له وحده، وهذه الخطورة تشعر بضرورة العناية والاهتمام بها وعدم التفريط في تطبيق عقوباتها؛ فلا يجوز إسقاط هذه العقوبات (الحدود) بعد ثبوت جرائمها أمام القضاء، حتى ولو رضي المجني عليه بهذا الإسقاط؛ لتعلق حق الله بهذه العقوبات، ولأن التساهل في إقامتها يؤدي إلى زلزلة كيان المجتمع ويعود بالضرر البالغ على المصلحة العامة.

وقد حذر النبي ﷺ المسلمين من التهاون في إقامة حدود الله، وعد ذلك واحداً من الأسباب التي أدت إلى ضلال الأمم السابقة وهلاكها.

فعن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا: مَنْ يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ، فقال: (أتشفع في حدّ من حدود الله) ثم قام فخطب، فقال: (يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا

---

(1) انظر: السيواسي:شرح فتح القدير، ج5، ص212 بتصرف؛ وبدائع الصنائع، ج7، ص33 بتصرف .

(2) وسيأتي معنا ذكر للفروق بين الحد والتعزير ص100

سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[1].

وفي المقابل أيضاً رغب ﷺ في إقامة حدود الله؛ لما يترتب على إقامتها من صلاح حال البلاد والعباد، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً)[2]، وفي رواية عبدالله ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل)[3].

القسم الثاني: العقوبات غير مقدرة (العقوبات التفويضية)

العقوبات التفويضية هي العقوبات التعزيرية التي فُوِّض أمر تقديرها إلى الإمام أو نائبه بحسب ما يرى به تحقيق المصلحة للفرد والمجتمع، وبناءً على هذا التفويض أطلق على هذه العقوبات "العقوبات التفويضية أو التعزيرية " ولذا سنفصل الكلام حول التعزير.

أولاً:تعريف التعزير

التعزير في اللغة :

فالتعزير في اللغة: من عَزَّرَ، قال ابن فارس: «العين والزاي والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب»[4].

والعزر: اللوم، وعزره يعزره عزراً وعزَّره: ردَّه[5]، وأدَّبه ونصره فهو من أسماء الأضداد[6].

التعزير: مصدر الفعل الرباعي: عزَّر، المضعَّف العين، يقال: عزره يعزره تعزيراً.

ولهذا المصدر معان متعددة، منها:

---

(1) البخاري: صحيح البخاري كتاب الحدود، كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (رقم: 6406).

(2) أحمد: مسند أحمد بن حنبل، (رقم: 9226) وعلق عليه شعيب الأرنؤط بقوله: إسناده ضعيف لضعف جرير ابن يزيد؛ و النسائي: سنن النسائي، كتاب: قطع السارق، باب:الترغيب في إقامة الحد (رقم: 4904) قال الألباني:صحيح بلفظ أربعين

(3) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود (رقم: 2072) قال الألباني حسن

(4) ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، ص743.

(5) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج4، ص325.

(6) انظر: المرجع السابق، ج4، ص325؛ وابن عابدين: الحاشية، ج4، ص64.

1- ضرب دون الحد، ويلحق بالضرب كل العقوبات التعزيرية.

2- اللوم.   3- التأديب. 4- الرد والمنع.   5- التقوية والإعانة والنصرة[1].

ومن هذا القبيل قول الله عز وجل: ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ[2]

وقوله سبحانه: ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﭼ[3]

وعلى هذا يكون في التعزير – بأي شكل من الأشكال مادياً كان أم معنوياً – لوم وتأديب ورد عن القبيح ومنع للجاني عن المعاودة، وتقوية وإعانة ونصرة لأوامر الله ورسوله وللخير على الشر، وللمجتمع بحمايته من الجريمة والآفات التي تؤرق أمنه واستقراره، وتعوق تقدمه وازدهاره ، بل في التعزير نصرة للجاني نفسه منعا له من التمادي، وحماية له من مغبة الوقوع فيما هو أخطر أثراً وأسوأ عاقبة، ومن قَمَعَ شخصا عن أن يضر غيره فقد نصره على نفسه بقهره إياها ومنعها من اتباع هواها وسقوطها في مهاوي الجريمة.

ويُستَدل لهذا بقول الرسول ﷺ: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما) فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: (تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره)[4]

نصره)[4]

---

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص ص2924، 2925 .

(2) سورة المائدة، الآية: (١٢).

(3) سورة الفتح، الآية: (٩).

(4) صحيح البخاري: كتاب الإكراه، يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (رقم: 6552).

معنى التعزير في الاصطلاح الفقهي :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للتعزير في الاصطلاح على وجوه منها ما يلي:

فقد **عرفه الحنفية** كالجرجاني، وابن الهمام، وابن عابدين، وابن نجيم، بأنه: «تأديب دون الحد» ومثله في الفتاوى الهندية [1].

وعرفه المالكية: كابن فرحون بقوله: «التعزير: تأديب إصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات» [2].

وعرفه الشافعية: كالماوردي، بقوله: «التعزير: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود»[3].

وقال الرملي: «هو التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة»[4].

وعرفه الحنابلة: كابن قدامة بقوله: «التعزير هو: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها»[5].

قال البهوتي وابن مفلح: «التعزير اصطلاحا: التأديب »[6].

وعُرِّفَ أيضاً عند الحنابلة بأنَّ التعزيرَ: «هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»[7].

ويلاحظ من هذه التعاريف أنها متقاربة في معناها وإن اختلفت في ألفاظها وهنالك شبه اتفاق بين فقهاء المذاهب في الجزء الأول من التعريف وهو (التأديب) ما عدا ابن قدامة فقد عبر بالعقوبة بدل التأديب.

وبعد عرض هذه التعاريف فالذي يبدو أن التعريف المختار هو ما ذكره الرملي من الشافعية وكذا ما عرفه بعض الحنابلة — التعريف الأخير – وذلك لإشارتهما إلى الفرق الجوهري بين الحد والتعزير وهو كون التعزير عقوبة غير مقدرة إضافة إلى إشارتهما إلى نوعي التعزير باعتبار موجبه؛ ذلك لأن من التعزير ما يجب لحفظ حق الله ومنه ما يجب لحفظ حق الآدمي.

---

(1) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: فتاوى العالم كيرية المسماة بالفتاوى الهندية، ج2، ص167.

(2) ابن فرحون، برهان الدين بن علي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2،ص217.

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص293.

(4) الرملي: نهاية المحتاج، ج8، ص19.

(5) ابن قدامة: المغني على مختصر الخرقي، ج8، ص324.

(6) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص121.

(7) انظر: الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية: المحرر في الفقه (مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، د.ط، 1404هـ) ج2، ص163؛ عامر، عبد العزيز: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص52.

لذلك يمكن أن يقال: إن التعريف المختار للتعزير في الاصطلاح الشرعي هو: «التأديب على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص».

فيكون ضابط التعزير هو كونه في المعاصي والمخالفات[1] التي لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص، فالمعصية قد تكون مما تجاوز فيها حق الله أو حقوق الناس فيما ليس له كفارة وبهذا أيضا يتحدد المراد بالمعصية التي فيها تعزير وهي على نوعين إما ترك واجب، أو فعل محرم لا حد فيه ولا كفارة ولا قصاص.

ثانيا: جـــــرائـــــــم التعـــزيــــــر:

إن التعزير ميدان شرعي فسيح، مُنِح فيه ولي الأمر أو نائبه سلطة شرعية واسعة[2] لحماية المجتمع من كافة الجرائم، خاصة الجرائم التي يحصرها الشرع بعقوبة مقدرة.

وتتضح سعة العقوبات التعزيرية من خلال الوقوف على الجرائم التي يعاقب عليها بالعقوبات التعزيرية، وهي كما يلي:

أولاً: يعاقب بالعقوبات التعزيرية على الجرائم التي لم يحصرها الشرع بعقوبة مقدرة.

وقد مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لهذه الجرائم: «بالذي يقبِّل الصبي[3] والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير زنا، أو يسرق من غير حرز أو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك، إذ خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته»[4].

---

(1) قيد بهذا للمصلحة العامة وليكون أوضح في ما ينظم من عقوبات تحتها.

(2) علما أنه ما كان خلافا للأصل فلا يكون فيه سعة وإن توسع الناس فيه

(3) المقصود هو تقبيل الصبي بشهوة لا التقبيل التلقائي المنتشر بين سائر الناس تحبباً وتودداً وحنواً على الصبية.

(4) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى (دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط 3، 1426 هـ 2005 م) ج 28، ص343

؛ وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) ص151.

ثانياً: الجرائم التي رصدت لها عقوبة شرعية مقدرة لكنها لم تستوف شروط التنفيذ، كقيام شبهة في محل الجريمة أو فعل الجاني أو قرائن الإثبات وغيرها.

وذلك كمن يقع على امرأة أجنبية في بيته في الظلام ظاناً أنها زوجته، أو كمن يسرق مالاً وفي هذا المال شبهة ملك، أو كمن يقتل ولده فلا يقام عليه الحد لذلك، أو كمن ارتكب جريمة تستوجب حداً و لم يقر على نفسه و لم يستكمل عدد الشهود و لم تتوفر قرائن الإثبات الأخرى، فحينئذ تحل العقوبة التعزيرية محل العقوبة الأصلية كعقوبة بدلية.

ثالثاً: الجرائم التي رصدت لها عقوبة شرعية مقدرة، واستوفت شروط التنفيذ، ويرى ولي الأمر أو نائبه أن حال المجرم يقتضي إضافة عقوبة تعزيرية إلى العقوبة الأصلية كالتغريب في الزنا عند أبي حنيفة، وكإضافة أربعين جلدة على حد الخمر عند الشافعي.

هذه هي الأصناف الثلاثة للجرائم التي يعاقب بالتعزير عليها، والتي يندرج تحتها كافة جرائم التعزير، والتي لم يحصرها التشريع الإسلامي في عدد معين، وبهذا فتح الباب لإدخال جرائم لم تكن معروفة في عصر من العصور، أو بيئة من البيئات ليوضع لها الجزاء المناسب، وقد صدق الواقع صحة هذا الوضع في التشريع الإسلامي، حيث وجدت جرائم فيما جد من العصور لم تكن معروفة من قبل؛ كاستعمال الأصوات المزعجة من سائقي السيارات أو المذياع، أو تصوير الصور الخليعة أو الأماكن الممنوعة التصوير، إلى غير ذلك مما يمكن إدراجه في جرائم التعزير [1]، وأمر تقدير العقوبة التعزيرية (نوعاً وكماً وكيفاً) لتلك الجرائم وما يستجد بعد مفوض لولي الأمر أو نائبه في هذا الخصوص .

---

(1) انظر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، مجموعة بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام /محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1396هـ (إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، د.ق، 1404هـ 1984م) ص270 بتصرف.

أوجه الاختلاف بين الحدود والتعزيرات:

هناك فروق وخصائص يختص بها كل نوع من أنواع العقوبات عن الأخرى وتتميز بها عن غيرها، وهذا هو الحال بين العقوبات الحدية والعقوبات التعزيرية توجد بينهما فروق من عدة اعتبارات منها:

1 ــ الفرق بينهما من جهة العقوبة المقدرة: فالحد له عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم جنساوقدراً، بخلاف التعزير فهو عقوبة غير مقدرة من الشارع لا جنسا ولا قدراً ولا صفة، وإنما هي موكولة للشارع، يقدرها بما يراه محققاً للمصلحة وبحسب الجريمة والمجرم، مراعياً في ذلك حال مرتكبها الاجتماعية والنفسية، على خلاف بين الفقهاء في تحديد أكثر التعزير[1].

2 ــ الفرق بينهما من جهة نوع وحصر الجريمة: فموجبات العقوبة الحدية أنواع محددة ومحصورة من قبل الشارع، أما موجبات العقوبة التعزيرية فلا حصر لها من قبل الشارع، إذ إنها عقوبة على كل جريمة لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص [2]، فعقوبة التعزير ليس بالإمكان تحديدها، وقد نصت الشريعة على بعضها — أي على بعض أنواع الجرائم التعزيرية — وهو مايعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة، وتركت لأولي الأمر النص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر من جرائم التعزير.[3]

3 ــ الفرق بينهما من جهة مشروعية العفو والشفاعة: فالحدود لا تجوز الشفاعة فيها ولا العفو عنها إذا بلغت الإمام، أما قبل بلوغها الإمام فإن ذلك يجوز؛ لحديث الزبير بن العوام ﷺ: (اشفعوا في الحدود ما لم تبلغ السلطان، فإذا بلغت السلطان فلا تشفعوا)[4].

أما التعزير فيجوز فيه الشفاعة والعفو حتى بعد بلوغه أو رفعه للإمام على خلاف في ذلك، والذي يترجح أنه يجوز العفو والشفاعة والتعزير ولو بعد رفعه للإمام[1]، ما لم يكن فيه حق خالص للآدميين فلا

---

(1) انظر: ابن عابدين: الحاشية، ج 4، ص 60؛ والقرافي: الفروق، ج 4، ص 177؛ والماوردي: الأحكام السلطانية، ص 236؛ والشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص191؛ وأبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص279؛ والبهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات ج3، ص361؛ والصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج4،ص37

(2) الغامدي: عقوبة الإعدام، ص30.

(3) عودة: التشريع الجنائي، ج1، ص80.

(4) أخرجه مالك، مالك بن أنس الأصبحي: الموطأ مع شرحه للزرقاني (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط د.ت) ج2، ص835، في كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان. وقال الألباني:الإسناد رجاله ثقات وأبو بكر بن أبي الجهم : هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم فالظاهر صحة وقف الحديث على الزبير رضي الله عنه

بد من إنهائه؛ لأن الحقوق الخاصة بالعباد مبنية على المشاحة[2]، كما أن لولي الأمر في جرائم التعزير حق العفو عن الجريمة، وحق العفو عن العقوبة، فإذا عفا كان، لعفوه أثر بشرط أن لا يمس عفوه حقا من حقوق المجني عليه الشخصية المحضة[3].

4 ــ الفرق بينهما من جهة سلطة القاضي: في جرائم الحدود سلطة القاضي قاصرة على توقيع العقوبة إذا كانت الجريمة ثابتة قبل الجاني، أما في جرائم التعازير فللقاضي فيها سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها، فله أن يختار عقوبة شديدة أو خفيفة بحسب ظروف الجريمة، وحال الجاني، وله أن يترل بالعقوبة إلى أدنى درجاها، وله أن يرتفع بها إلى الحد الأقصى، وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو إيقاف تنفيذها[4].

5 ــ الفرق بينهما من جهة صاحب الحق: فالحد لا يتنوع فيها حد، بل الكل حد لله تعالى إلا القذف على خلاف فيه، فتارة يكون حقاً لله تعالى، وتارة يكون حقاً للآدمي، أما التعازير فإنها تتنوع لحق لله تعالى الصرف؛ كالجناية على الصحابة أو الكتاب العزيز ونحو ذلك، وإلى حق العبد الصرف كشتم زيد ونحوه[5].

6 ــ الفرق بينهما من جهة الفاعل: فالحد الكل فيه سواء، فجرائم الحدود لا تختلف باختلاف فاعلها، فلا اعتبار فيها بمقدار الجناية والجاني والمجني عليه[6].

أما في جرائم التعزير فتأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة – الذين لا يعرفون بالشر – أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة[7].

---

(1) وهذا هو رأي الشافعية، انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) ج2، ص288.

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص ص 6-65؛ وابن عابدين: الحاشية، ج 4، ص ص 60-74؛ والقرافي: الفروق، ص179؛ والدسوقي، محمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)ج4، ص354؛ والشربيني: مغني المحتاج، ج 4،ص ص191-194؛ والرملي: نهاية المحتاج، ج 8، ص23؛ والبهوتي: كشاف القناع، ج6، ص 124.

(3) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص81.

(4) المرجع السابق، ج1، ص82.

(5) انظر: القرافي: الفروق، ج4 ،ص183؛ والشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص191.

(6) عودة: التشريع الجنائي، ج1، ص82 .

(7) انظر: القرافي: الفروق، ج4، ص ص182، 183؛ والماوردي: الأحكام السلطانية، ص236؛ والشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص191؛ وأبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص 279.

7 ـــ الفرق بينهما من جهة قبول الظروف المخففة: ليس للظروف المخففة أي أثر على جرائم الحدود، فالعقوبة المقررة لازمة مهما كانت ظروف الجاني، أما في جرائم التعازير فللظروف المخففة أثرها على نوع العقوبة ومقدارها، فللقاضي أن يختار عقوبة خفيفة، وأن يترل بها إلى أدنى حدودها، وله أن يوقف تنفيذها.[1]

8 ـــ الفرق بينهما من جهة إثبات الجريمة: فالشريعة الإسلامية تشترط لإثبات جرائم الحدود عدداً معيناً من الشهود، إذا لم يكن دليل إلا الشهادة، فجريمة الزنى لا تثبت إلا بشهادة أربعة شهود يشهدون الجريمة وقت وقوعها، أو بالإقرار، وبقية جرائم الحدود لا تثبت إلا بشهادة شاهدين على الأقل، كما أنها لا تثبت بالقرائن حيث إن الشارع قد احتاط في الطرق المثبتة للجرائم الحدية.

أما جرائم التعازير فإنه لم يشدد في إثباتها كالحدود، فتثبت بشهادة شاهد واحد،كما أنه جعل منها ما يثبت بالقرائن، وتقبل فيها شهادة النساء[2].

9 ـــ الفرق بينهما من جهة الأزمان والعصور والبلدان والعادات: فجرائم الحدود لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار فعقوبتها واحدة في جميع البلدان، وأما التعازير فإنه يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلاد يكون إكراماً في بلد آخر، كقلع الطيلسان بمصر تعزير وفي الشام إكرام، وكشف الرأس عند الأندلسيين ليس هوانا وبالعراق ومصر هوان[3].

10 ـــ الفرق بينهما من جهة الشبهة: فالحد يُدرأ بالشبهات فلا يجوز إيقاعه مع الشبهة، أما التعزير فيمكن إيقاعه مع الشبهة [4].

11 ـــ الفرق بينهما من حيث تكفير الذنوب: فالتعزير شرعَ للردع المحض، وليس فيه معنى تكفير الذنب بخلاف الحدود فإنّ معنى الزجر فيها يشوبه معنى التكفير للذنب[5].

12 ـــ الفرق بينهما من جهة الاستيفاء: أنّ الحد مختصّ بالإمام أو نائبه إلا في السّيد يقيم الحد على عبده أو جاريته ففيه خلاف بين العلماء، أما التعزير فيفعله الإمام وغيره ممن له التأديب كالزوج والأب، وكل من رأى أحداً يباشر المعصية [6].

---

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص82.

(2) المرجع السابق، ج1، ص82، 83.

(3) القرافي: الفروق، ج4، ص183.

(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص36؛ وابن عابدين: الحاشية، ج 4، ص60؛ والبهوتي: كشاف القناع، ج 6، ص361.

(5) ابن عابدين: الحاشية، ج4، ص60.

(6) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص36؛ ابن عابدين: الحاشية، ج4، ص60.

13 ــ الفرق بينهما من جهة إقامة العقوبة على غير المكلف: الشريعة الإسلامية ميزت بين الصغار والكبار في العقوبات وغيرها من الأمور الشرعية، فعقوبة التعزير يجوز إيقاعها على غير المكلف كالمجنون والصبي – الذي يميز أو عنده بعض الإدراك – لأنها شرعت للتأديب، ولما في ذلك من جلب المصالح ودفع المضار عن الآخرين. إلا أن تعزير كل من الصبي و المجنون يعتبر تعزير تأديب، لا تعزير عقوبة، لأنهما ليسا من أهل العقوبة[1]، أما الحد فلا يقام إلا على المكلف، قال ابن تيمية: «لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذلك المجنون يُضرَب على ما فعل ليتزجر، لكن لا عقوبة بقتل أو قطع»[2].

14 ــ الفرق بينهما من جهة قبول التوبة: أن الحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة، لقوله تعالى:ﭽ ﮈ ﮉﮊﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ[3]، وأما عقوبة التعزير فتُقبَل فيها التوبة، فلو تاب أو رأى الإمام أو نائبه بأن يعفو عنه بموجب هذه التوبة صحت توبته، وتسقط عقوبة التعزير بالتوبة، ولا خلاف في ذلك[4].

15 ــ الفرق بينهما من حيث التخيير: «أن التخيير يدخل في التعازير مطلقاً أي التخيير في نوع العقوبة بحسب اجتهاد الحاكم ولا يدخل في الحدود إلافي الحرابة.[5]على خلاف بين العلماء.

16 ــ الفرق بينهما من حيث التلف: أن التلف الناتج عن إقامة الحد يعتبر هدراً لا ضمان فيه، بخلاف التلف الناتج عن التعزير ففيه الضمان على المختار من أقوال العلماء[6].

وهناك فروق وآراء فقهية كثيرة حول الموضوع حرص الباحث على تجنب كثير منها؛ لأن هذه الدراسة ليست مجالها.

---

(1) الغامدي: عقوبة الإعدام، ص30 ؛ الحصيني: عقوبة النفي والتغريب، ص48.

(2) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ص111، 112.

(3) سورة المائدة، الآية: (٣٤).

(4) انظر: ابن عابدين: الحاشية،ج4، ص60؛ القرافي: الفروق، ج4، ص181.

(5) القرافي: الفروق، ج4، ص182.

(6) انظر: ابن عابدين: الحاشية، ج4، ص60؛ والدسوقي: الحاشية، ج4، ص355؛ والشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص191.

المبحث الثاني

مفهوم العقوبة وأنواعها في القانون

مفهوم العقوبة في القانون

التعريف القانوني للعقوبة:

يعبر عن الجزاء الجنائي تقليديا بالعقوبة[1].

والجزاء الجنائي هو: «المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة، والذي يتمثل في صورة عقوبة، تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منهما»[2].

عرفها الدكتور محمود محمود مصطفى – وهو من شراح القانون– بأنها: «جزاء باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة»[3].

وعرفها الدكتور عبود السراج بأنها: «جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جنائيا عن جريمة، بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة جزائية مختصة»[4].

وقد عرفها سمير الجنزوري بأنها: «الأثر المادي الزاجر الذي تلحقه سلطات الدولة بالفرد، لمخالفته القاعدة القانونية»[5]، والتي يقصد بها: القاعدة الآمرة أو الأصيلة، وهي التي تتضمن الأمر أو النهي عن فعل، وتتوجه بها الدولة إلى الكافة[6].

إذا حسب تعريف القانونيين للعقوبة فإن العقوبة جزاء ينتج عنه ألم غير مقصود لذاته، بل المقصد الحقيقي إصلاح الجاني وردع الآخرين الذين قد تسوّل لهم أنفسهم فعلها، فتأتي العقوبة لتدفعهم

---

(1) بلال، أحمد عوض: النظرية العامة للجزاء الجنائي (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 1996م) ص8.

(2) المصدر السابق، ص ص10، 11.

(3) مصطفى، محمود محمود: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص22.

(4) السراج، عبود: قانون العقوبات، القسم العام(جامعة حلب: كلية الحقوق، حلب، سوريا، ط 5، 1412هـ 1992م) ص371.

(5) سلامة، أحمد، وعبد الرحمن، حمد: الوجيز المدخل لدراسة القانون (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 1970م) ص30.

(6) الجنزوري، سمير: الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية (دار نشر الثقافة، القاهرة، مصر، د.ط، 1397هـ—1977م) ص103.

عنها، ويتضح من التعاريف أن العقوبة سبب في استقرار المجتمعات والحفاظ على حقوق المواطنين.

إن القانون يتفق مع الشريعة الإسلامية في سبب العقوبة وهو المصالح العامة وحفظ المجتمعات، لكن نطاق المصلحة في الشريعة أوسع مما هو في القانون، لذلك قررت الشريعة الإسلامية بعض العقوبات الشديدة إن كانت جرائم الجاني تمس المبادئ السامية.

أنوا ع العقوبة في القانون:

سيعتمد الباحث في تقسيم العقوبة في القانون على ما كتبه: د.أحمد عوض بلال [1]، حيث إنه يمثل أقسام العقوبة في القانون، ويعلق عليها، وسيلتزم الباحث الاختصار بذكر التقسيمات الأصلية دون الدخول في تفصيلاتها، مع ذكر تقاطعها مع تقسيم الشريعة في حال وجوده، فالعقوبة في القانون تقسم بعدة اعتبارات على ما يلي:

التقسيم الأول: تقسيم العقوبات تبعا لجسامتها إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:

1- عقوبات مقررة للجنايات وهو أشهرها.

2- عقوبات مقررة للجنح.

3- عقوبات مقررة للمخالفة.

وهي هنا تتقابل مع تقسيم العقوبة في الشريعة بحسب الجرائم التي فرضت عليها[2]

التقسيم الثاني:تقسم تبعا لزمن تنفيذها إلى عقوبتين هما:

الأولى: عقوبة مؤبدة، ولها صورتان:

أ- عقوبات ماسة بالحرية سواء سالبة أو مقيدة لها، وهي عقوبة بديلة للإعدام لدى التشريعات التي حذفت منها عقوبة الإعدام.

ب- سالبة للحقوق و المزايا.

الثانية: عقوبة مؤقتة.

---

(1) بلال، أحمد عوض: النظرية العامة للجزاء الجنائي، ص ص255- 278 باختصار وتصرف.

(2) ذكرالتقابل والتقاطع بين تقسيم الفقه للعقوبة وبين تقسيم القانون الوضعي من حيث الجملة، وإلا فبينهما فروق جوهرية من حيث التفصيل ولكن أشير أليه لبيان أن الشريعة سبقت القانون بكل مايخدم المصلحه العامة وهذا لا ينقص من قدر الشريعة وليس فرحا بهذا التقابل.

التقسيم الثالث: تقسيم العقوبات تبعا للحق الذي تتزل مساسا به، أو كما تسمى الفقه من حيث محل العقوبة والحق الذي تتوجه له حيث يوافق القانون تقسيمات العقوبة في الفقه في هذا القسم كالتالي:

1- العقوبات البدنية.

2- العقوبات السالبة للحرية.

3- العقوبات المقيدة للحرية.

4- العقوبات المالية.

5- العقوبة السالبة للحقوق.

6- العقوبات المقيدة لنشاط مهني.

7- عقوبات التشهير الماسة بالاعتبار.

التقسيم الرابع: تقسيم العقوبات تبعا للعلاقة أو الرابطة المتبادلة بينها وهي:

أ-عقوبات أصلية: كالإعدام و عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة.

ب-عقوبات تبعية: مثل العزل من الوظائف.

ت-عقوبات تكميلية: وتقسم إلى وجوبية، وجوازية.

وهنا يتوافق القانون مع تقسيمات العقوبة في الفقه.

المبحث الثالث

عقوبة الردة في الشريعة والقانون

عقوبة الردة في الشريعة

ذكر كثير من الفقهاء عقوبة الردة عند كلامهم عن أحكام المرتد ومن فصل فيها الكاساني حيث قال: "وأمّا حكم الردة فنقول – وبالله تعالى التوفيق – إن للردة أحكاما كثيرة، بعضها يرجع إلى نفس المرتد، وبعضها يرجع إلى ملكه، وبعضها يرجع إلى تصرفاته، وبعضها يرجع إلى ولده، أما الذي يرجع إلى نفسه فأنواع؛ منها إباحة دمه إذا كان رجلا، حرا كان أو عبدا لسقوط عصمته بالردة، قال النبي ﷺ: (مَنْ بدّل دينَه فاقتلوه)[1]، وكذا العرب لمّا ارتدت بعد وفاة رسول الله ﷺ أجمع الصحابة ﷺ على قتلهم كما حكاه الكاساني[2].

قال ابن رشد الحفيد: «والمرتد إذا ظُفِرَ به قبل أن يحارب، فاتفقوا على أنه يُقتلُ الرجل، لقوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)» [3].

ومما سبق يتبين بأن للردة عدة عقوبات وهي: عقوبة أصلية، وعقوبة تبعية، وعقوبة بدلية، نفصلها على النحو التالي:

أولاً: العقوبة الأصلية "القتل":

تعاقب الشريعة المرتد بالقتل، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ے ﭼ[4]وجه الاستدلال من الأية أن الله تعالى جعل الخلود في النار عقوبة لمن مات مرتدا وهذا من أشد العقوبات وأعظمها فيفهم ضمنا أن من أصر و لم يتب من ردته بعد استتابته بأن يعاقب بأشد العقوبات الدنيوية ويؤيده قول النبي ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) [5]

---

(1) سبق تخريجه ص 4.

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص134.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص380.

(4) سورة البقرة، الآية: (٢١٧).

(5) سبق تخريجه ص4.

ومن أسباب معاقبة الشريعة على الردة بالقتل، لأنها تقع ضد الدين الإسلامي، وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام، ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالاً للمجرم من المجتمع، وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية، ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى [1]، ولا منافاة بين هذه العقوبة وحرية الاعتقاد المقررة بصريح القرآن الكريم؛ لأنها لا تكره أحداً على اعتناق الإسلام وإنما تتضمن تحذيراً من التلاعب والاندفاع قبل الاقتناع، ليصل الناس إلى الاختيار الحر الخالي من الأهواء والدوافع المرضية والمصالح الرخيصة[2].

العقوبة التبعية " المصادرة[3] ونقص أهليته في التصرف أو المسؤولية[4] ":

يختلف الفقهاء في حكم المصادرة، فمذهب مالك والشافعي والرأي الراجح في مذهب أحمد على أن المصادرة تشمل كل مال المرتد، ومذهب أبي حنيفة ويؤيده بعض الفقهاء وفي مذهب أحمد على أن مال المرتد الذي اكتسبه بعد الردة هو الذي يصادر، أما ماله الذي اكتسبه قبل الردة فهو من حق ورثته المسلمين

إن المرتد إذا قُتل أو مات على ردته، فإنه يُبدَأُ بقضاءِ دَينه وأرش جنايته ونفقة زوجته وقريبه؛ لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها وأولى ما تؤخذ من ماله، وما بقي من ماله فهو فيء يجعل في بيت المال، وعن أحمد رواية أخرى تدل على أنه لورثته من المسلمين، وعنه أنه لقرابته من أهل الدين الذين انتقل إليه [5].

العقوبة البدلية :

في حال توبة المرتد، فللقاضي أن يستبدل بها عقوبة تعزيرية، إن كانت توبته للمرة الثانية بحسب حال الجاني، كالجلد أو الحبس أو الغرامة أو التوبيخ ونحو ذلك.

وللأستاذ عباس محمود العقاد كلام في صلاحية العقوبات الإسلامية في كل زمان ومكان من المناسب ذكرها هنا حيث قال: «أن قواعد العقوبات الإسلامية قامت عليها شؤون جماعات من

---

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص572.

(2) بوساق، محمد بن المدني: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص208.

(3) أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ج9، ص539؛ والدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير، ج3، ص306؛ والشيرازي: المهذب، ج2، ص286؛ وابن قدامة: المغني، ج12، ص264

(4) أنظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص75؛ وعليش: شرح منح الجليل، ج 4، ص469؛ وابن قدامة، المغني، ج 12، ص274؛ وعودة: التشريع الجنائي ج1، ص66

(5) ابن قدامة: المغني، ص272.

البشر آلاف السنين وهي لا تعاني كل ما تعانيه الجماعات المحدثة من الجرائم والآفات، وإن قواعد العقوبات المحدثة لم تكن تصلح للتطبيق قبل ألف سنة، وكانت تنافي مقتضيات العصر في ذلك الحين، ولكن القواعد القرآنية بما فيها من الحيطة والضمان ومباحات التصرف الملائم للزمان والمكان، قد صلحت للتطبيق قبل ألف سنة، وتصلح في هذه الأيام، وبعد هذه الأيام[1].

وسأعرض أدلة تحريم الردة وتجريمها وما يبين عقوبتها على ما يلي:

الأدلة من القرآن الكريم:

ذكر الله تعالى في القرآن العظيم عقوبة القتل للمرتدين "في شريعة نبي الله موسى، وأنها طبقت على المرتدين من بني إسرائيل، كما وردت هذه العقوبة في العهد القديم الذي يؤمن به اليهود والنصارى، وهذه العقوبة استمرت منذ عصر موسى ﷺ إلى أن جاء نبي الله عيسى ﷺ فأكد تمسكه بما جاء به موسى وأنبياء بني إسرائيل عليهم السلام، وظلت هذه العقوبة، إلى أن جاءت شريعة خاتم النبيين والمرسلين محمد ﷺ فأكدت هذه العقوبة للمرتدين"[2] فقد ذكرت عقوبة الردة الأخروية في القران صراحة في مواضع وفي مواضع أخرى ذكرت ضمنا، ﭧ ﭨ ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ[3].

فهنا ذكرت العقوبة صراحة وهي حبوط العمل والخسران في الدنيا والآخرة.

وفي موضع آخر ﭧ ﭨ ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﭼ[4].

قال شيخ الإســـلام ابن تيمية –رحمه الله– في بيانه لهذه الآية: « وقد روى أنه لما نزلت هذه الآية سئل عن هؤلاء؛ فذُكر إنهم قوم أبي موسى الأشعري؛ وجاءت الأحاديث الصحيحة مثل قوله

---

(1) العقاد، عباس محمود: الديمقراطية في الإسلام (دار المعارف، القاهرة، مصر، ط6، د.ت) ص112.

(2) أل مرسي، فاروق عبدالعليم: "كتاب فقه الحدود في الشريعة الإسلامية وجريمة الردة" بتصرف من الموقع الإلكتروني الذي عرف بالكتاب وصاحبه http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=1146

(3) سورة البقرة، الآية: (٢١٧).

(4) سورة المائدة، الآية: (٥٤).

ﷺ: (أتاكم أهل اليمن ، هم أرق قلوباً ، الإيمان يمان ، الفقه يمان ، الحكمة يمانيه)[1]، وهؤلاء هم الذين قاتلوا أهل الردة، وفتحوا الأمصار فيهم نفَّس الرحمن عن المؤمنين الكربات» [2].

وكما سبق فإن المرتد هو من رجع إلى الكفر، فهو في حكم المشرك إن لم يتب، والله أمر بقتال المشركين ومجاهدتهم والغلظة عليهم مع المنافقين الذين لم يظهروا الكفر فكيف بالمرتدين لأن مأواهم إلى جهنم وبئس المصير، ومعلوم أن المنافق لم يظهر الكفر كالمرتد، فكيف بالمرتد الذي أظهر ردته، ﭧ ﭨ ﴿فَإِذَا ﮪ ﮫ ﮬﮭﮮ ﮯﮰ ﮱﯓﯔﯕ﴾[3]، وﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ[4].

ومعلوم بأن المنافقين أشد عذابا من الكفار حيث توعدهم الله بالدرك الأسفل من النار على ما يبطنون في أنفسهم بعد أن تستروا بالإسلام، فكيف بمن آمن وشهد بالحق ثم يكفر ويعلن إسلامه فهذا حقت عليه لعنة الله تعالى والملائكة والناس أجمعين، ﭧ ﭨ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ[5]، وﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ[6].

مما سبق يتبين الوعيد الشديد واللعنة وسوء المصير الذي ينتظر المرتدين وهذا كافٍ للزجر عن هذا الفعل الشنيع، ومن تعدى بعد ذلك فقد صرح الرسول ﷺ بعقوبته بقوله وفعله.

الأدلة من السنة:

من الأدلة الثابتة في السنة على تحريم الردة وتجريمها والمعاقبة عليها ماورد عن النبي ﷺ بقوله وفعله وتقريره فمن أقواله ﷺ، ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من بدَّل دينَه فاقتلوه)[7]، وفي رواية لزيد بن أسلم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ غيّر دينَه فاضربوا عنقه)[8].

---

(1) سبق تخريجه، ص3.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، ج6، ص398.

(3) سورة التوبة، الآية: (5).

(4) سورة التحريم، الآية: (٩).

(5) سورة النساء، الآية: (١٤٥).

(6) سورة آل عمران، الآية: (٨٦،87).

(7) سبق تخريجه، ص4.

(8) مالك: الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (رقم: 2726) قال ابن عبد البر في التمهيد (304/5): مرسل مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: من غير دينه فاضربوا عنقه هكذا رواه جماعة رواة

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة)[1].

قال ابن عبد البر – رحمه الله –: «روى عثمان بن عفان، وسهل بن حنيف وعبد الله بن مسعود، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة، وجماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ أنه قال: (لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس من غير نفس)[2]»[3].

وقال ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ لما أرسله إلى اليمن: (أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه ، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه)[4].

ولما قدم معاذ بن جبل ﷺ على أبي موسى ﷺ، ووجد عنده رجلا موثقا، فقال: ماهذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس، نعم، قال: لا أجلس حتى يقتل؛ قضاء الله ورسوله –ثلاث مرات– فأمر به فقتل[5].

وفي رواية عن أبي موسى ﷺ قال: أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: يا أبا موسى –أو يا عبد الله بن قيس– قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: لن –أو لا– نستعمل على

الموطأ مرسلاً ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم وقد روى فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه . وهو منكر عندي والله أعلم والحديث معروف ثابت مسند صحيح من حديث ابن عباس حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة .اهـ

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: چ ٹ ٹٹٹ ڤ ڤ ڤ چ (رقم: 6484) **واللفظ له**؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (رقم: 1676).

(2) سبق تخريجه، ص3.

(3) ابن عبد البر: التمهيد، ج5، ص318.

(4) رواه الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي (مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، ط 2، 1404هـ 1983م) (رقم: 93) وقال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه راوٍ لم يسمَّ، قال مكحول: عن ابنٍ لأبي طلحةَ العمريّ، وبقيّة رجاله ثقات » (مجمع الزوائد ج6،ص402)، وذكره ابن حجر في الفتح وقال:" سنده حسن" ج12، ص284.

(5) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (رقم: 1733).

عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى –أو يا عبد الله بن قيس– إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات)، فأمر به فقتل[1].

فهذه جملة من أقواله ﷺ في قتل المرتد وأما ما ورد من أفعاله وتقريراته فسيذكر الباحث جملة من تطبيقاته كدليل على تطبيق قتل المرتد في عصر النبوة، ولتوضيح أن القتل هو المعمول به في عصر رسول الله ﷺ في المرتدين في حالات عدة منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ أعمى كانت له أمّ ولد تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المعول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكر ذلك للنبي ﷺ، فجمع الناس، فقال: (أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام)، قال: فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: يارسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المعول فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ:(ألا اشهدوا أن دمها هدر)» [2].

ومنها ما رواه جابر بن عبدالله ﷺ قال: "ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله ﷺ أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت، فعرضوا عليها فأبت إلا أن تقتل فقتلت"[3].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «ارتد نبهان ثلاث مرات، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم أمكني من نبهان في عنقه حبلٌ أسود)، فالتفت فإذا هو نبهان قد أُخذ فجعل في عنقه حبل أسود، فأتوا به

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (رقم: 6525).

(2) أبو داود: سنن أبي داوود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي (رقم:4361) قال الشيخ الألباني : صحيح.

(3) الدارقطني، علي بن عمر: سنن الدارقطني، ج3، ص119؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط 1، 1344هـ) ج8، ص203 **واللفظ له**، قال ابن الملقن في البدر المنير (8 / 570): وإسنادهما غير ثابت، في الأول: معمر بن بكار، قال العقيلي: في حديثه وهم ، وذكره (ابن أبي حاتم) وسكت عنه. والطريق الثاني: مظلم، وفيه عبد الله بن عطارد بن أذينة، وهاه ابن حبان (ولما ذكره عبد الحق باللفظ الأول نقل عن ابن عدي أنه يرويه عبد الله هذا، وأنه لا يتابع عليه، وأنه منكر الحديث، قال: و لم أر للمتقدمين فيه كلاما) ولما رواه البيهقي بهذا اللفظ، قال: في إسناده بعض من يجهل.

النبي ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ السيف بيمينه والحبل بشماله ليقتله، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله لو أمطت عنك، قال: وتدفع السيف إلى رجل فقال: (اذهب فاضرب عنقه...) الحديث[1].

وقدِم وفدٌ من بني حنيفة على رسول الله ﷺ ومعهم مسيلمة الكذاب وقد أسلموا، فأمر لهم بعطاء، ثم انصرفوا عن رسول الله ﷺ، فلما انتهوا إلى اليمامة ارتد مسيلمة وتكذب لهم فاجتمعوا عليه مرتدين

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما:(أتشهدان أني رسول الله؟)، قالا: نشهد أنّ مسيلمة رسول الله، فقال ﷺ: (آمنت بالله ورسله، لو كنتُ قاتلاً رسولاً لقتلتكما)، قال عبد الله: (فمضت السنة أن الرسل لا تقتل)[2].

ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ حدد القتل عقوبة للمرتد غير أنه ﷺ شرع أن الرسل لا تقتل عند قيامها بتوصيل الرسائل ومن ثم فإنه لم يقتلهما.

ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حارثة بن مضرب قال: خرج رجل يطرق فرساً له، فمرّ بمسجد بني حنيفة فصلى فيه، فقرأ له إمامهم بكلام مسيلمة الكذاب، فأتى ابن مسعود فأخبره، فبعث إليهم فجاءهم فاستتابهم فتابوا، إلا عبد الله بن النواحة، فإنه قال لـــي: يا عبد الله إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لولا أنك رسول لقتلتك، فأما اليوم فلست برسول، يا خرشة، قم فاضرب عنقه)قال: فقام إليه فضرب عنقه.[3]

وعن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: قال عبد الله ابن مسعود ﷺ حين قتل ابن النواحة: إن هذا وابن أثال، كانا أتيا النبي ﷺ، رسولين لمسيلمة الكذاب، فقال لهما رسول الله ﷺ: أتشهدان أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله!! فقال: (لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت

---

(1) الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط، تحقيق:طارق بن عوض الله ،عبد المحسن الحسيني (دار الحرمين، القاهرة، مصر، 1415هـ) (رقم: 7633). قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ج6، ص285: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، إلا أن محمد بن المرزبان شيخ الطبراني لم أره في الميزان ولا غيره.

(2) أحمد: مسند أحمد بن حنبل (رقم: 3761) قال شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد ضعيف.

(3) أحمد: مسند أحمد بن حنبل: (رقم: 3642) قال شعيب الأرنؤوط: صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب.

أعناقكما) قال: فجرت سنة أن لا يقتل الرسول، فأما ابن أثال، فكفاناه الله عز وجل، وأما هذا، فلم يزل ذلك فيه، حتى أمكن الله منه الآن»[1].

موقف الصحابة من المرتدين:

أتت الأخبار عن كثير من الصحابة أن عقوبة المرتد هي القتل، سواء كان المرتد رجلا أو امرأة لأن التفريق لا يصح، ومن فرّق فعليه بالدليل ، فقد روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وأبي هريرة وابن مسعود و الحسن، ومن التابعين: الزهري ومكحول والنخعي وحماد والليث والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وغيرهم[2].

قال ابن قدامة الحنبلي: «وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، و لم ينكر ذلك فكان إجماعا» [3].

وورد عن ابن مسعود ﷺ أنه أخذ قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان ﷺ، فرد إليه عثمان: «أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخلّ عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، و لم يقبلها بعضهم فقتله »[4]، وعن علي ﷺ قال: «شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان وقالوا : هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية چ ڎ ڎ ڈ ک ژ چ ڑ ڑ چ چ ک ڈ گ گ گ گ ڳ گ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں چ [5]، قال: وكتب فيهم إلى عمر ، فكتب أن : ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا: يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب رقابهم ، وعليٌّ ساكت ، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال : أرى أن تستتيبهم ، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت

---

(1) أحمد: مسند أحمد بن حنبل: (رقم: 3708) قال شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(2) انظر: ابن أبي شيبة: المصنف، ج 10، ص ص 137-139؛ عبد الرزاق: المصنف، ج 10، ص164-175؛ ابن قدامة: المغني، ج8، ص123؛ ابن حجر: فتح الباري، ج12، ص267.

(3) ابن قدامة: المغني، ج16، ص9.

(4) عبدالرزاق: المصنف، ج6، ص104؛ ابن عبد البر: التمهيد، ج9، ص166؛ ابن حزم: المحلى، ج13، ص123.

(5) سورة المائدة، الآية: (93).

رقابهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين»[1].

وعن عكرمة قال: «أُتِيَ عليّ ﷺ بزنادقة فأحرقهم...الحديث» [2]، وعن أيوب بن النعمان قال: «شهدت علياً في الرحبة وجاء رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إن ها هنا أهل بيت لهم وثن في دارهم يعبدونه، فقام علي يمشي حتى انتهى إلى الدار، فأمرهم فدخلوا فأخرجوا له تمثال رخام، فألهب عليّ الدار»[3]، وعن أبي عمرو الشيباني: أنّ علي بن أبي طالب أتي بشيخ نصراني كان نصرانيا فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: «لعلك إنما ارتددْتَ لأن تصيب ميراثا ثم ترجع عن الإسلام؟»، قال: لا، قال: «فلعلك خطبت امرأة فأبَوا أن يزوجوكها فأردت أن تتزوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام، قال: لا، حتى ألقى المسيح، قال: فأمر به عليّ فضُربت عنقه [4]، عن البراء بن عازب ﷺ، قال: «لقيت خالي ومعه الراية؛ فقلت أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن اضرب عنقه»[5].

فدلت الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ ، الآنفة الذكر بمجموعها، على وجوب قتل المرتد، وهو إجماع منهم رضي الله تعالى عنهم عملاً بقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[6].

الإجماع وما دلت عليه الآثار السابقة:

إن هذا الواجب –الذي هو قتل المرتد– به تَحْفَظُ الأمة دينها، وتحافظ على بنيانها من التخلخل والاضطراب الذي تحدثه ردة شخص ما عن دين الإسلام، لأن ذلك يعتبر شرخاً في صفوف المسلمين، ولخطورة هذا الأمر جاء الحكم من الشارع ﷺ باستئصال شأفة المرتد بقوله: (من بدل دينه فاقتلوه) [7]، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب

---

(1) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الحدود، باب في حد الخمر كم هو وكم يضرب شاربه (رقم: 28409).

(2) سبق تخريجه، ص4 وهو حديث (من بدل دينه فاقتلوه).

(3) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الحدود، باب في الزنادقة ما حدهم (رقم: 29004).

(4) ابن حزم: المحلى، ج13، ص123.

(5) الحاكم: المستدرك (رقم: 2767) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

(6) سبق تخريج، ص 4

(7) سبق تخريجه ص4.

الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة) [1]، وفي رواية عند الإمام أحمد في المسند (أو ارتد بعد إسلامه)[2]، وفي رواية النسائي: (أو كفر بعد إسلامه)[3].

قال ابن دقيق العيد في شرحه لقوله ﷺ: (التارك لدينه المفارق للجماعة): «والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، وإنما فراقهم بالردة عن الدين، وهو سببٌ لإباحة دمه بالإجماع...»[4].

وقال الشوكاني: «الردة من مواجبات قتل المرتد، بأي نوع من أنواع الكفر كانت! والمراد بمفارقة الجماعة: مفارقة إجماع الإسلام، ولا يكون ذلك إلا بالكفر، لا بالبغي أو الابتداع أونحوهما»[5].

ويقول أيضا في (السيل الجرار): « قتل المرتد عن الإسلام متفق عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفاصيله، والأحاديث الدالة عليه أكثر من أن تحصر، لو لم يكن منها إلا حديث:(من بدل دينه فاقتلوه)، وهو في الصحيح وحديث:(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..) وهو كذلك في الصحيح لكفى»[6].

وممن نقل الإجماع على قتل المرتد حافظ المغرب ابن عبد البر حيث قال: (وفقه هذا الحديث[7] أن من من ارتد عن دينه حل دمه، وضربت عنقه، والأمة مجتمعة على ذلك)[8].

ثم قال أيضا: «فالقتل بالردة – على ما ذكرنا – لاخلاف بين المسلمين فيه، ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي ﷺ فيه، وإنما وقع الاختلاف في الاستتابة»[9]

وقال الموفق ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالدٍ، وغيرهم، و لم ينكر ذلك فكان إجماعاً»[10].

ويقول الكاساني: «العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله أجمعت الصحابةﷺ على قتلهم»[1].

---

(1) سبق تخريجه ص3 .

(2) أحمد: مسند أحمد بن حنبل (رقم: 25836) قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(3) النسائي: سنن النسائي (رقم: 4017) قال الشيخ الألباني: صحيح لغيره.

(4) العيد، ابن دقيق: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، دت) ج1، ص217.

(5) الشوكاني: نيل الأوطار، ج1، ص147.

(6) الشوكاني، السيل الجرار، ج4ص372.

(7) حديث علي ﷺ عندما أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام .

(8) ابن عبد البر: التمهيد، ج5، ص306

(9) ابن عبد البر: التمهيد، ج5، ص318 .

(10) ابن قدامة: المغني، ج12، ص264.

وقال الإمام النووي عن المرتد: «قد أجمعوا على قتله! لكن اختلفوا في استتابته: هل هي واجبة، أو مستحبة؟» [2].

وقال الصنعاني: «يجب قتل المرتد وهو إجماع، وإنما وقع الخلاف: هل تجب استتابته قبل قتله أولا»؟[3]

وجاء في منار السبيل لابن ضويان قوله في حكم المرتد «أجمعوا على وجوب قتله إن لم يتب»[4].

وقال ابن رشد الحفيد: «والمرتد إذا ظُفر به قبل أن يُحارب، فاتفقوا على أنه يُقتل الرجل لقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)»[5].

و يقول ابن عابدين: « فإنْ أسلم وإلا قتل لحديث:(من بدل دينه فاقتلوه)، وهذا بالإجماع، لإطلاق الأدلة».[6]

ومما سبق من الأدلة ومواقف الصحابة ونقل العلماء للإجماع على وجوب قتل المرتد إن لم يتب ؛ يتبين لنا جليا خطورة جريمة الردة، وأنّ عقوبتها القتل بالإجماع.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص134.

(2) النووي، يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1392هـ) ج12، ص208.

(3) الصنعاني: سبل السلام، ج3، ص264.

(4) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد: منار السبيل في شرح الدليل (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 5، 1402هـ) ج2، ص 404

(5) ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد، ج4، ص426.

(6) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج6، ص361.

أثر العقوبة في الحد من خطورة جريمة الردة:

إن لعقوبة الردة أثرها الواضح في المجتمع، وذلك أنها تكون مؤثراً في التمسك بالدين؛ لأن «المسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهي شهادة إقرار على التسليم بكل أحكام الإسلام، وهو يعلم حين يقرّ بالشهادة أنّ من أحكام هذا الدّين قتله إن ارتد، فقبل و أذعن مختاراً، فقتله بعد الردة تنفيذ لبند من بنود العقد، وكثيرا ما نرى في العقود التي تنظم بين الأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو الحكومات عقوبات جزائية عند انسحاب أحد الطرفين، وينفذ هذا البند فعلا عند حدوث الانسحاب؛ لأنه دخل في هذا العقد بطوعه واختياره، وكذلك ينفذ في الإسلام لأنه دخله بطوعه واختياره»[1].

قال شيخ الإسلام في العلة من قتل المرتد: «فإنه لو لم يُقتَل لكان الداخلُ في الدين يخرج منه، فقتلُه حفظٌ لأهل الدين وللدين، فإن ذلك يمنع من النقص ويمنعهم من الخروج عنه»[2].

ويقول عبد القادر عودة: «وتُعاقب الشريعةُ على الردة بالقتل؛ لأنها تقع ضدَّ الدين الإسلامي وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ومن ثَمَّ عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالاً للمجرم من المجتمع وحماية للنظام، الاجتماعي من ناحية، ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى، ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة، ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمة فإن عقوبة القتل تولِّد غالباً في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكبت العوامل الدافعة إليها ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال»[3].

وقال د.يوسف القرضاوي: «مثل المرتد في نظر الإسلام مثل الذي يترك وطنه وينحاز إلى وطن معادٍ، هي خيانة عظمى للجماعة التي ينتمي إليها! وقد قلنا إن الإسلام هو وطن المسلم الحقيقي، وانتماؤه إنما هو إليه بالدرجة الأولى، فهل تغفر الأمم والشعوب لبنيها جريمة الخيانة العظمى؟!! وهل يتسامح مجتمع معاصر مع من يتخذ موقفا معاديا من وطنه؟.

---

(1) الرومي، فهد بن عبد الرحمن: تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن في المملكة (مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ–2000م) ص 38.

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج20، ص102.

(3) عودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص ص661، 662.

يكفي الإسلام تسامحا في هذا المقام أن يقرر حق المرتد في الاستتابة وفي حوار يكشف شبهته، وأنه لايُقتَلُ مابقيت له شبهة لم يُجَبْ عنها جوابا شافيا يقطع حجته أو تعلته، لقد كان في فسحة من أمره أن يبقى على دينه أو معتقده قبل أن يدخل الإسلام مختارا دون ما إكراه، أما وقد قبل باختياره الانتماء فقد أصبح مسؤولا –بحكم هذا الانتماء والاختيار– عن الإخلاص والوفاء لهذا الدين.

إن الارتداد ثم الإصرار عليه بعد كشف الشبه التي يدَّعي أنها كانت سببا فيه، وبعد إزالة كل الأسباب الداعية إليه لما يشكك في صدق إسلام المرتد، ويجعل الظن بنفاقه، ومحاولته الكيد للإسلام بالتشكيك فيه أمرا مقبولا ومعقولا، وتصبح الردة هنا رفعا كاملا لقناع النفاق، يضع صاحبه في وضع أشد على الإسلام – باعتبار نتائجه – من وضع المحاربين وأهل البغي»[1].

ثم قال: «إن حد الردة يغلق باباً خطيراً في وجه من يريدون إفساد الإسلام من داخله أو التجسس عليه، وقد عانى الإسلام كثيرا ممن تبطنوا الكفر والتحفوا الإسلام، وإذا سُلِّمَ بحقِّ المجتمعِ في قتْلِ البغاة والمحاربين– وهم لم يعلنوا كفراً ولا ردّةً– فحقُّ المجتمع في قتل مَن فارق دينه وترك جماعته متبرّئا منها معلناً عدوانه لها أظهرُ وأحَقُّ» [2].

وقال أ.د.فؤاد عبدالمنعم: «والواقع أن الإسلام نظام عقائدي له أصوله ومبادئه فهو إن قرر حرية العقيدة و لم يكره أحداً على الدخول فيه، فعلى من دخل فيه عن وعي واقتناع أن لا يخرج منه وأن يلتزم نصوصه؛ لأن الخروج خروج على النظام وإحداث فتنة بين المسلمين وإساءة إلى المجتمع الإسلامي ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ[3]، فالردة خيانة عظمى وإخلال للمسلم بالتزاماته ومفسدة للمجتمع.

فحرية الارتداد معناها الوحيد: إعطاء الآخرين حرية الإساءة إلى الإسلام وإهانة عقيدته والاحتيال على شريعته، وهذا يخالف النظام العام في الإسلام، وتقرر له العقوبة التي حددها النظام»[4].

«إن الكفر الذي يسبق الإيمان يغتفر، فالذي لم يشهد النور معذور إذا هو أدلج في الظلام، فأما الكفر بعد الإيمان فهو الكبيرة التي لا غفران لها ولا معذرة فيها، إن الكفر حجاب، فمتى

---

(1) القرضاوي، يوسف: جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء الكتاب والسنة، ص 34 .

(2) المرجع السابق، ص34.

(3) سورة آل عمران، الآية: (٧٢).

(4) أحمد، فؤاد عبدالمنعم: أصول نظام الحكم في الإسلام (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1411هـ) ص275.

سقط فقد اتصلت الفطرة بالخالق، واتصل الشارد بالركب، واتصلت النبتة بالينبوع، فالذين يرتدون بعد ذلك إنما يفترون على الفطرة، ويلجون عمدا في الغواية، ويذهبون مختارين إلى التيه والضلال، فلا غفران بعد ذلك ولا هداية.

وهم قادوا أنفسهم متطوعين إلى هلاك، وبخاصة حين يتكرر منهم الكفر بعد الإيمان ﭽ گ
گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ﭼ[1]
وازديادهم بالكفر نتيجة طبيعية لهذا التأرجح، وللضلال بعد الهدي، وهو المؤمل الأخير لذلك المصير العادل المحتوم».[2]

ويظهر مما تقدم أن الواجب على الدولة والمسلمين حفظ دين الإسلام على أصوله المستقرة – أي الثابتة– بالكتاب والسنة، ومنع الانحراف عنه بإقامة أحكام الارتداد على من خرج عنه كفراً، ونثبت أهمية هذا الحكم من إدراك أن الخروج عن الإسلام هدم للنظام الاجتماعي الذي يقوم عليه المجتمع، وهدم الأساس الذي قامت عليه الدولة.

«فالردة من الجرائم ذات الخطورة البالغة على المجتمع والدولة والأمة الإسلامية، والحس الإسلامي يرفض أن يكون هناك تساهل فيها، وقد شرع الإسلام القتل لجرائم أخف ضرراً لما أمر بقتل الزاني المحصن زجراً وردعاً، لما يترتب على فعله من نشر الفحشاء في المجتمع والأمر بالقصاص؛ حفظاً لأمن الجماعة، فلا يعقل أن يكون معالجة جريمة الردة –والتي يترتب عليها انهيار أركان المجتمع برمته– بدون ذلك، والحق أن المرتد إن ثبتت ردته، وانطبقت عليه شروط الحد، وجب على الدولة الإسلامية قتله حداً إذا لم يتب، لما ثبت ذلك من السنة وإجماع الصحابة»[3].

---

(1) سورة النساء، الآية: (١٣٧).

(2) قطب، سيد: في ظلال القرآن (دار الشروق، بيروت، لبنان، ط24، 1415هـ) ج4، ص774.

(3) مفتي، أحمد محمد: الوكيل، سامي صالح: حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دار النهضة الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ) ص ص 88-92، 93 بتصرف.

عقوبة الردة في القانون

بعد بيان عقوبة الردة في الشريعة نتَّجِه لبيانها في القانون ليتسنى لنا التمييز بينهما، ونلاحظ أن جريمة الردة في التشريع الإسلامي تشبه من عدة وجوه جناية الخيانة العظمى في القوانين الوضعية من جهة العقوبة، فالمقنن الوضعي يعاقب مرتكب جناية الخيانة بعقوبة الإعدام إذا مست استقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو أدت إلى زعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف الروح المعنوية لدى الشعب...الخ فإن الشريعة الإسلامية على الجانب الآخر تعاقب مرتكب جريمة الردة؛ لأنها تعدّ هذه الجريمة خطرا يهدد وجود الدولة الإسلامية، فهي تستهدف خلع الأساس الذي قامت عليه هذه الدولة وهو الدين، وليس مجرد المساس باستقلال الدولة ووحدة أراضيها... الخ، كما هي الحال في القوانين الوضعية.

ويؤيد أبو زهرة هذا الكلام بقوله: «إن الشواهد القائمة في عصرنا تدعو إلى وجوب وضع عقوبة للردة، و لم يقل أحد إن في ذلك مصادرة لحرية العقيدة، ثم إن الدولة الإسلامية قائمة على الدين، فمن خرج منها فقد ناوأها وخرج عليها، وهو يشبه الآن من يرتكب الخيانة العظمى، ومن فضل الإسلام وأحكامه عن الدولة الإسلامية فقد فصل اللازم عن الملزوم»[1].

«إن كثيراً من الدول الإسلامية لم تخص المرتدين في قوانينها الجزائية بالعقوبة، وهو أمر لا يتفق مع دساتيرها التي اتخذت الإسلام أساساً للتشريع، كذلك كثر العابثون في أمور الدين والعقيدة والمقدسات الإسلامية وخاصة الكتَّاب في الوسائل المقروءة من قصص ومسرحيات ومجلات وجرائد»[2].

«ولقد نصت معظم دساتير الدول الإسلامية الوضعية ... على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، وهذا النص ليس إلا تقريراً للواقع وتحريراً لحق وتذكيراً بواجب فرضه الله على كل دولة شرفها الله بالإسلام ديناً لها، فقد أجمع المسلمون على أن أهم ما يحفظه الفرد من حياته وضروراتها هو الدين، ونص على ذلك علماء الأصول، وهذا الواجب ـــ وهو حفظ الدين ـــ تتولاه الدولة، بل هو هدف حياتها وراية كفاحها»[3].

---

(1) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي"العقوبة"، ص ص 130، 131.

(2) عبد الغني، حسن: معاملة المرتد في الإسلام، ص39.

(3) منصور، علي علي: نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية"الحدود والقصاص والدية" (مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1396هـــ) ص ص 382، 383.

«ورغم ذلك فما زالت قوانين أغلب الدول الإسلامية وضعية، رغم إقرار دساتيرها بأن المصدر الرئيسَ للتشريع هو الإسلام، وهو أمر لم يتعدَّ مرحلة الإقرار به فقط، و لم يصل إلى حد التطبيق الواقعي، حتى لو ادعت بعض الدول عكس هذا، فهذه الادعاءات من قبيل التسويق المحلي لتهدئة موقف أو فضفضة انفعالات نفوس ورعة،أوغير ذلك من الظروف التي يكون التصريح فيها بالبدء في إقامة الشريعة، أو في التقنين لها، له ما يبرره سياسياً ولفترة معينة»[1].

وتجدر الإشارة إلى أن موقف القوانين الوضعية يختلف عن موقف الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بقضايا الردة، فالقوانين الوضعية لا تعاقب على تغيير الدين؛ لأنها قامت على أساس علماني لا ديني، في حين أن الشريعة الإسلامية تعاقب المسلم إذا غيّر دينه؛ لأن الدين هو الأساس.

ولذا يرى عبد القادر عودة أن «عدم نص القوانين الوضعية على عقوبة المرتد في بلاد المسلمين لا يعني إباحة هذه الجريمة وإلغاء عقوبتها؛ لأن الردة جريمة من جرائم الحدود يعاقب عليها بالإعدام طبقا لنصوص الشريعة الإسلامية التي لا يمكن أن تلغيها أو تنسخها القوانين الوضعية، وبالتالي فهو يرى أن من يقتل مرتدا لا يعاقب على قتله؛ لأنه أتى فعلا أباحته الشريعة، واستعمل حقا مقررا بالنصوص الشرعية»[2].

ويرى محمد أبو زهرة «ضرورة رؤية جريمة الردة من قبل محكمة مختصة، حتى إذا ثبت لديها ارتكاب المتهم لتلك الجريمة أصدرت قرارها بتجريمه وإعدامه، وإذا لم تثبت عليه قررت براءته»[3].

«ومن استقرأ القوانين الوضعية يدرك أنها لا تعاقب على تغيير الدين، وإن كانت تعاقب كل من يخرج على النظام العام الذي تنتهجه الدولة، ففي الدولة الشيوعية يعاقب القانون من يخرج من رعاياها من النظام الشيوعي إلى النظام الرأسمالي، وفي الدول الرأسمالية تفعل عكس ذلك، وهذا العقاب للخروج على النظام العام للدولة»[4].

«وبما أن الإسلام هو النظام العام لجماعة المسلمين؛ لأنه أساس النظام الاجتماعي الذي يقوم عليه أمر الأمة الإسلامية، فالخروج عليه بالردة خروج على النظام العام، فكان الواجب أن يعاقب

---

(1) فايد، زكريا: العلمانية النشأة والتأثير في الشرق والغرب (الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1408هـ) ص149.

(2) عودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي، ص ص 19 ، 20.

(3) أبو زهرة، محمد: العقوبة، ص ص 186، 187.

(4) أبوحسان، محمد: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية"دراسة مقارنة" (مكتبة المنارة، الزرقاء، الأردن، ط 1، 1408هـ1987م) ص ص404، 405.

المرتد، حماية للنظام الاجتماعي، ولكن القوانين الوضعية تجعل أساس النظام الاجتماعي هو المذهب الاجتماعي وليس الدين، ولذلك جعلت الخروج على المذهب الاجتماعي جريمة، و لم تجعل الخروج على الدين جريمة، وبالتالي لم تجعل الردة جريمة»[1].

وقد سار على هذا قانون العقوبات المصري، فهو لا يعتبر الردة جريمة، ولا يعاقب المرتد، مع أنه قد نص على عقوبات بالحبس أو بالغرامة المالية على كل مَنْ شوّش أو عطّل شعائر ملة أو احتفال ديني، أو خرّب أو دنّس مبانيَ مُعَدَّة لإقامة شعائر دينية، أو طبع أو نشر كتاباً مقدساً لأي دين وحرفه، أو قلد احتفالاً دينياً في مكان عام بقصد السخرية.

ويتبين ذلك من خلال ما نص عليه قانون العقوبات المصري في الباب الحادي عشر تحت عنوان: (الجنح المتعلقة بالأديان) في المادتين: 160، 161.ونص هاتين المادتين كالآتي:

المادة(160):«يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:[2]

أولاً: كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها، أو عطلها بالعنف أو التهديد.

ثانياً: كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملّةٍ أو فريق من الناس.

ثالثاً: كل من انتهك حرمة القبور أو الجبَّانات أو دنسها.

وتكون العقوبة السجن الذي لاتزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (160) تنفيذا لغرض إرهابي[3]

(1) انظر: عودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص536 بتصرف.

(2) المادة (160) مستبدلة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982م أنظر :قانون العقوبات رقم58 لسنة 1937م إلغاء محاكم أمن الدولة، وإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقته ؛ بالقانون رقم 95 لسنة 2003م طبقاً لأحدث التعديلات (دار الحقانية، د.ط، رقم الإيداع 2003/20460 عام2003م) ص ص 145، 146

(3) (المرجع السابق) عملاً بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 97 لسنة 1992م بتعديل نصوص قانون العقوبات وقوانين أخرى

مادة (161): يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة(171) على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علنا، ويقع تحت أحكام هذه المادة:

أولاً: طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدى شعائرها علنا إذا حرّفَ عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً بغير معناه.

ثانياً: تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور»

ومما يدعو للاستغراب أن يجعل القانون الجنائي هذه الأفعال جُنَحاً ويعاقب عليها وهي أفعال تتعلق بشعائر دينية أو أماكن عبادة أو كتب مقدسة، ثم يسكت عن فعل الشخص الذي يعتدي على حرمة الدين نفسه ويرتد عنه فلا يعاقبه، وكأن ما فعله المرتد أقل شأناً عند واضع القانون مما فعله هؤلاء من أعمال تعتبر جنحاً، وهذا وضع غريب، حيث يؤاخذ القانون على أفعال ويجعل لها عقابا، ويترك أفعالاً أشد منها وأغلظ فلا يعاقب عليها، وهذا التناقض إن دل على شيء فإنما يدل على ضعف البشر.

والقانون بنصوصه المتعلقة بالردة يتوافق مع المواد المطلقة عن التقييد، المتعلقة بنفس الموضوع والتي اشتمل عليها الدستور المصري المعمول به (دستور سنة 1971م) ومن هذه المواد ما يلي:

المادة (41): الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس.

المادة (46): تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

المادة (47): حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون[1].

وإذا كانت حدود القانون غير رادعة للمرتد في هذا المجال– كما سبق بيانه في نص المادتين (160) و (161) من قانون العقوبات المصري فالنتيجة المتوقعة هي[2]:

1- فتح الباب للتطاول على الإسلام ذلك الدين الخاتم الذي ارتضاه الله لعباده، كما قال سبحانه: ﭽ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ[1] ، والذي ينص الدستور المصري في مادته الثانية على أنه دين الدولة

---

(1) انظر: دستور جمهورية مصر العربية،ص ص 7 - 9.

(2) وهناك كلام قيم حول عرض التناقض في القانون المصري مع النصوص الشرعية فيما يتعلق ببعض الحدود ومقترح في ورقة ثقافية ثالثة لإزالته ذكره أستاذي، أ.د. حماد: علي محمد حسنين : حتى لا تظل الشريعة نصاً شكليا (الزهراءللإعلام العربي، ط1، لعام 1405هـ/1985م) ص 117 وما بعدها

وإنكار صلاحيته لإدارة شؤون الحياة بكافة مجالاتها، والانضواء تحت لواء بعض المذاهب الفلسفية أو الاجتماعية أو القانونية التي وضعها بشر.

2- تذليل الصعاب أمام المنصِّرين وغيرهم من أعداء الإسلام الذين يبذلون جهدهم لإخراج المسلم من دينه حتى ولو لم يدخل في دين آخر، المهم أن يُخْلَع عنه ثوب الإسلام الذي يزينه.

3- ويضاف إلى ما سبق ما يوحيه ذلك التساهل القانوني في نفوس كثير من الناس — خاصة الذين يسيرون في حياتهم بمقتضى القانون وأحكامه فحسب - من شعور بالتهاون، يؤدي بدوره إلى الانفلات من تعاليم الدين رويداً رويداً، وقد يصل ببعض من في قلوبهم مرض إلى الانفلات من ربقة العقيدة، وهو أمر يأتي على رأس قائمة الجرائم من المنظور الإسلامي.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه على الرغم من عدم وجود نص في القوانين الوضعية على اعتبار الردة جريمة، وعلى عقاب المرتد، إلا أنه قد صدرت بعض الأحكام من مجلس الدولة بمصر، وبعض المبادئ من المحكمة الإدارية العليا، وبعض الفتاوى من الجمعية العمومية ترتب بعض الآثار على الردة، مثل: توثيق عقد زواج المرتد أمام مكاتب التوثيق، وليس أمام المأذون المختص باعتباره غير مسلم، ولا يرث المرتد من غيره، ولا ينعقد زواجه [2]؛ لأن الشريعة الإسلامية هي القانون العام في مسائل الأحوال الشخصية فهي تتعلق بالنظام العام الواجب تطبيقه في كل ما يتعلق بالمرتد، لخلو القوانين من النص على حكم المرتد، وعدم اهتمام العرف بالمجتمع بحالة المرتد من الناحية القانونية إلا في قواعد الأخلاق فقط، فتعين الرجوع فيما يختص بالمرتد إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، كما تنص المادة الأولى من القانون المدني التي تقضي بأنه: تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها، فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة) وبناء على هذا، فإن المرتد لا يُقَرُّ على ردته كما تقضي أحكام الشريعة الإسلامية، ويترتب على ردته ما سبق

---

(1) سورة المائدة، الآية: (3).

(2) انظر: الموسوعة الإدارية الحديثة: مبادئ المحكمة الإدارية العليا، وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام 1946 حتى عام 1985 م بإشراف: د / نعيم عطية ، نائب رئيس مجلس الدولة ، أ . حسن الفكهاني ، المحامي ، 377/13، 378 فتوى ، رقم / 582 في 1952/11/19م ، تحت القاعدة رقم / 181 (الدار العربية للموسوعات، القاهرة، مصر، ط1، 1986م).

ذكره من أحكام، ويجب أن تعتبر ردته جريمة يعاقب عليها بما نصت عليه الشريعة الإسلامية بقتله بعد استتابته وإصراره على الردة وعدم العودة للإسلام.

«وبهذا يزول التناقض الحاصل بين القانون والشريعة الإسلامية التي تنص على عقاب المرتد في الوقت الذي لا ينص فيه قانون العقوبات على عقاب له؛ لأنه إذا تعارض نص القانون مع ما تقضي به الشريعة فإن الواجب تقديم العمل بالشريعة؛ لأنها المصدر الرئيسي للتشريع – كما نص الدستور المصري في مادته الثانية – ولأن القانون لا ينسخ أحكام الشريعة، بل يكون حكم القانون باطلاً بطلاناً مطلقاً، لمخالفته لأحكام الشريعة»[1]

عقوبة الردة في مشاريع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية:

إذاً لم تحدد القوانين الجنائية المصرية عقوبة لجريمة الردة، رغم أنها حددت عقوبات لبعض الأمور المسيئة للأديان بشكل عام، وهذا ما دفع كثيرا من الهيئات والشخصيات إلى تقديم مشاريع مقترحة، تتضمن عقوبة الردة وتفصيلات حالاتها.

ومن هذه المشاريع مشروع قانون الحدود الشرعية الذي أعدته لجنة الأزهر في الباب السابع المادة الرابعة: يعاقب المرتد عن دين الإسلام ذَكَراً كان أم أنثى بالإعدام إذا كان لا يرجى استتابته أو أمهل لمدة لا تزيد عن ستين يوما.

وفي هذا السياق جاء مشروع قانون حد الردة الذي أعدته وزارة العدل المصرية، فقد نصت على أنه «يكون مرتدا كل بالغ مسلم أو مسلمة يرجع عمدا عن الإسلام، ويعاقب بالإعدام بعد أن يستتاب لمدة ثلاثين يوما ويُصِرُّ على ردته»[2]ويلاحظ أن عقوبة ردة المرأة هي الإعدام في المشروعين السابقين.

وقد نصت المادة (178) من المشروع على حد الردة بقولها: «يكون مرتدا كل مسلم أو مسلمة رجع عمدا عن الإسلام بقول صريح أو بفعل قطعي الدلالة يجحد به ما يعلمه العامة من الدين بالضرورة، ويعاقب حدا بالإعدام».

---

(1) النجار، عبد الفتاح محمد: الردة وعقوبة المرتد في الفقه الإسلامي ص ص 266، 267 بتصرف، ونص قوله هو: التناقض الموجود في القانون نفسه، حيث ينص على عقاب لأفعال تتعلق بشعائر دينية أو أماكن عبادة أو كتب مقدسة، ولا ينصّ على عقاب مَن يعتدي على الدين ذاته بأن يحكم عليه بردته عنه.

(2) أعدت هذا المشروع وغيره من مشاريع الحدود (اللجنة العليا لتطوير القوانين وفق الشريعة الإسلامية بوزارة العدل المصرية المشكلة بقرار وزير العدل رقم1463 في 1390/11/27هـ الموافق 1975/11/30).

وبذلك يكون المشروع بهذه الصياغة العامة قد سوى بين الرجل والمرأة، آخذاً برأي جمهور الفقهاء الذين قالوا بأنه لا فرق بين الرجل و المرأة في وجوب القتل.

ثم ذكر أمر الاستتابة، فقال: «ويشترط للعقاب أن يستتاب الجاني لمدة ثلاثين يوما على ردته».

والمشروع هنا علق توقيع العقوبة على المرتد على شرط واقفٍ هو ضرورة استتابته قبل تنفيذ الحد، ثم أثبت هذا المشروع طرق إثبات جريمة الردة، فقال في المادة (179): «يتم إثبات حد الردة بالإقرار والشهادة».

أما مشروع تعديل قانون العقوبات المصري الذي قدمه إلى مجلس الشعب الدكتور إسماعيل معتوق، فقد نصت المادة 160منه على أنه: «يعاقب بالإعدام شنقا من يرتد عن دين الإسلام بعد أن يستتاب ثلاثة أيام، والمرتدة تستتاب فإن تابت وإلا تنفى حتى تتوب».

«وقد أخذ هذا المشروع بقول الحنفية خلافا لما ذهبت إليه مشروعات تقنين الشريعة الإسلامية الأخرى»[1].

ومن اجتهادات علماء المسلمين المعاصرين بشأن إقرار مشروع قانون نموذجي لإقامة حد الردة في البلدان الإسلامية، ما قام به الدكتور علي علي منصور، حيث قام بوضع مشروع بشأن إقامة حد الردة بحيث يكون رادعاً للجاني وزاجراً لغيره ممن تهاونوا بالدين وتعاليم الإسلام، وأحكام المشروع تستند إلى آراء المذاهب الإسلامية [2].

ووضع الدكتور عمر مختار القاضي، قواعد يجب مراعاتها في مشروع تطبيق حد الردة في أنظمة الدول الإسلامية[3].

القانون اليمني:

تعد عقوبة الردة في القرار الجمهوري اليمني بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات عقوبة حدية حسبما نصت عليه المادة (12) من هذا القانون التي عددت الحدود ومنها

---

(1) شجاع الدين، عبد المؤمن: عقوبة الإعدام في الحدود والتعازير (مؤسسة الثورة للطباعة والنشر، صنعاء، اليمن، د.ت، د.ط) ص ص99، 100 بتصرف.

(2) منصور، علي علي: الحدود والقصاص والدية، ص382.

(3) مختار، عمر: الرأي والعقيدة في الإسلام (منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "إيسيسكو" د.ط، 1420هـ) ص ص67، 68.

حد الردة[1]، وعلى هذا يكون قانون العقوبات اليمني قد طبق رأي جمهور الفقهاء القائل بأن عقوبة الردة حد، ونصت المادة (12) من قانون العقوبات اليمني على أن: «الجرائم التي يجب فيها حد هي مابين عقوبتها نص شرعي، وكانت حقا لله تعالى خالصا أو مشوبا، ويعبر عنها شرعا بالحدود، وهي سبعٌ : 1- البغي 2- الردة 3- الحرابة 4- السرقة 5-الزنا 6-القذف 7- الشرب»[2].

ونجد أن المادة (259) منه قد بينت أحكام الارتداد وما يعتبر من السلوكيات ارتدادا أو ردة، حيث نصت على ما يلي: «كل من ارتد عن دين الإسلام يعاقب بالإعدام بعد الاستتابة ثلاثا، وإمهاله ثلاثين يوما، ويعتبر ردة الجهر بأقوالٍ أو أفعال تتنافى مع قواعد الإسلام وأركانه عن عمد أو إصرار فإذا لم يثبت العمد أو الإصرار وأبدى الجاني التوبة فلا عقاب»[3].

ومن هذا النص نلاحظ أن عقوبة الردة هي الإعدام في القانون اليمني، سواء كان المرتد رجلا أم امرأة، وبذلك يكون القانون اليمني قد أخذ بقول جمهور الفقهاء الذين لا يفرقون بين الرجل والمرأة في العقوبة، فالقانون قد عبر عن هذه المساواة في قوله(كل من)، وهاتان اللفظتان من ألفاظ العموم، كما أن القانون اليمني أخذ بقول الجمهور بوجوب الاستتابة، ولكنه حدد مرات الاستتابة بثلاث مرات، وحدد المدة التي يطلب من المرتد أن يتوب فيها بشهر، و هو قد حاول الجمع بين قولي الزهري والإمام علي بن أبي طالب، فقد قال الزهري أن المرتد يدعى ثلاث مرات، من غير التزام أن تكون في ثلاثة أيام في حين يرى الإمام علي بن أبي طالب ﷺ أن المرتد يستتاب شهرا[4].

"ويتحصل من هذا أن القانون اليمني قد أخذ بقول جمهور الفقهاء، و لم يلتفت إلى محاولات التشكيك التي أثارها بعض المعاصرين في حد الردة، وحسن ما فعل"[5].

القانون السوداني:

نجد في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م أنه قد أخذ بالتقسيم الإسلامي للجريمة إلى حدود وقصاص وتعازير، وقد جاء الإعدام عقوبة على عشر جرائم:

---

(1) شجاع الدين، عبد المؤمن: عقوبة الإعدام في الحدود والتعازير، ص99.

(2) مجلي، حسن علي: الوسيط في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، حاشية ص174.

(3) المصدر السابق.

(4) شجاع الدين، عبد المؤمن: عقوبة الإعدام في الحدود والتعازير، ص99.

(5) المصدر السابق.

أولاً: في الحدود

ورد الإعدام عقوبة على:

1 - من ارتكب حد الردة [1].

2 - والزنا إذا كان الزاني محصناً [2].

3 - والحرابة معاقب عليها بالإعدام، أو بالإعدام ثم الصلب، إذا ترتب على فعله القتل أو الاغتصاب[3].

القانون الجنائي السوداني وجريمة الردة:

كانت القوانين الجنائية السودانية منذ صدور أول قانون في عام 1899م وما أعقبه من قوانين أخرى في 1974م مستمدة من القانون الهندي والانكليزي، لم تتضمن نصاً على جريمة الردة،كما أن قانون العقوبات السوداني والذي صدر في عام 1983م وكان مستمداً من الشريعة الإسلامية لم يكن ينص على الردة في الجرائم الحدية، إلا أن المادة الثالثة من قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983م كانت تعطي القضاة حق الحكم في الأمور المسكوت عنها، بما هو ثابت بنصوص القرآن والسنة والاجتهاد وفي ضوء الإجماع والقياس وغيره من مصادر الاستنباط وكذلك طبقا لنص المادة 458 الفقرة (3) من قانون العقوبات لسنة 1983م والتي تنص على ما يلي: لا يمنع عدم وجود نص في هذا القانون من توقيع أي عقوبة شرعية حدية[4].

وكما تفيد مذكرة إرفاق القانون الجنائي لسنة 1991م وبعد مراجعتها للرصيد المتوفر من الدراسات التي قدمت في السابق بالنظر إلى قوانين العقوبات لسنة 1974م وقانون العقوبات 1983م فقد تضمن جريمةالردة كحد في المادة (3) منه أن جرائم الحدود تعني جريمة الردة بالإضافة إلى خمس جرائم أخرى.

فالحكم على شخص بالردة يعرضه لمواجهة عقوبة خطيرة وهي عقوبة الإعدام وعلى هذا لابد أولا من الحكم بردة الشخص، وقبله يجب تحديد ضوابط الحكم بردته بدقة حتى لا تظل القضية تابعة للتزمت حيناً وللتساهل حيناً، وحيث حاول الفقهاء تقسيم تلك الضوابط وهم قلة، أما

---

(1) المادة 126 من القانون الجنائي السوداني، 1991.

(2) المادة 146 (1)(أ) من القانون الجنائي السوداني، 1991.

(3) المادة 168 (1)(أ) من القانون الجنائي السوداني.

(4) الحسن، عوض: حقوق الإنسان في المجال الجنائي(دار النور، الرياض، السعودية، ط1، 1999م) ص396.

الباقون فقد أعطوا أحكاماً على جزئيات كثيرة لا يجمع بينها جامع سوى ردة صاحبها [1]، فقد حدد القانون السوداني ضوابط الحكم بالردة وسماها عناصر حد الردة في القانون السوداني وهي على ما يلي:

أولاً: أن يكون الجاني مسلماً ثم يرجع عنه، أي أن يخرج عن الإسلام [2].

فلا يعد مرتداً غير المسلم إذا أسلم، وإذا خرج غير المسلم من دينه إلى دين آخر، ويشمل هذا العموم كل مسلم، الرجل والمرأة.

ثانياً: أن يروِّج للخروج من ملة الإسلام، أو يجاهر بالخروج عنها بقول صريح أو بفعل قاطع الدلالة؛ فالقانون السوداني لا يعاقب على الاعتقاد المجرد ما لم يتجسم في الترويج أو المجاهرة، وهذا العنصر يستدل به من يرى أن حد الردة لا يطبق إلا على المحارب في أخذ القانون السوداني بالمرتد المحارب وليس المسلم الذي يغير دينه فقط.

وقد أخذ القانون السوداني بأن يكون المرتد هو من روج للمسلمين الخروج من ملة الإسلام و لم يكتف بالخروج، أو جاهر بالخروج من ملة الإسلام بالقول الصريح كأن يجحد الربوبية، أو أن لله شركاء أو أن لله صاحبة أو ولد، أو بفعل قاطع الدلالة كالسجود لصنم، أو إلقاء المصحف في الأقذار، أو عدم احترام الإسلام والاستهانة بالمسلمين [3].

ويلاحظ بأن القانون السوداني قد أخذ معنى المرتد من حديث الرسول ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) [4]، حيث أن الذي يخرج عن الإسلام ويروج للخروج عنه أو يجاهر بالخروج عنه في حقيقته مرتد ومحارب، وهذا هو ما ذهب إليه ابن تيمية بأن التارك للدين المفارق للجماعة هو المرتد الذي يجمع بين الارتداد وبين مقاتلة المسلمين، وهذا الرأي يجعل من الردة حرباً ضد الدولة حيث أن لكل شخص حريته في

---

(1) السامرائي، نعمان: أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية (دار العلوم، الرياض، السعودية، ط2، 1403هـ) ص63.

(2) انظر: الطحاوي: مختصر الطحاوي، ص 259؛ الدسوقي: الحاشية، ج 4، ص 413؛ ابن قدامة: المغني، ج 8، ص123، وابن حزم: المحلى، ج11، ص 188.

(3) انظر: عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص710.

(4) سبق تخريجه، ص3.

الرأي ونظرياته السياسية، وأن يدعو إليها بالطرق المشروعة دون أن يفرضها بالترويج بإخراج الناس من ملة الإسلام أو المجاهرة بالخروج، وهذا النوع من الأفعال جريمة في كل دول العالم[1].

ثالثاً: إذا ثبت أن المتهم قد ارتد وتوافر العنصران المشكلان لجريمة الردة، يستتاب المتهم مدة تقررها المحكمة، فالاستتابة دعوة المرتد إلى الإسلام ونصحه وإرشاده وإزالة الشبهات التي أدت به إلى الارتداد.

ويكثر عند الفقهاء القول بأن المرتد يستتاب قبل إيقاع الحد عليه، وذهبوا في الاستتابة عدة مذاهب، فالأكثرون يقولون بأنها واجب على ولاة الأمر وحق للمرتد نفسه، وقد أخذ الشارع السوداني بهذا الرأي بأن يستتاب من يرتكب جريمة الردة و يمهل [2]، وقليل منهم قال بأن الاستتابة مستحبة وليست واجبة، ومنهم من قال أنه يقتل فوراً فلا تجب استتابة ولا تستحب.

واختلف الفقهاء في مدة الاستتابة، فالأكثرون قد اتفقوا على أنها ثلاثة أيام [3] وقلة ذهبت إلى أنها أكثر من ثلاث [4]، وقد أخذ القانون السوداني بهذا الرأي وترك للمحكمة تحديد المدة التي يمهل فيها المتهم[5]، ويرى النخعي والثوري أن الزمن غير معتبر بل المعتبر هو حدوث الإقناع عند المرتد سواء طال الزمن أو قصر [6].

---

(1) انظر: القانون الجنائي الانكليزي لسنة 1351؛ المادة 121 من القانون الهندي؛ المادة 185- 223 القانون الصومالي؛ المادة 65 من القانون القطري.

(2) المادة 126-221 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991.

(3) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج8، ص125؛ ابن حزم: المحلى، ج11، ص191.

(4) ابن حزم: المحلى، ج11، ص191.

(5) المادة 126(ب) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991.

(6) قلعجي: موسوعة فقه ابراهيم النخعي، ج 1، ص494، وسيأتي مناقشة هذا القول وتوجيهه إن شاء الله عند مناقشة أدلة القائلين بأن عقوبة قتل المرتد تعزير.

الردة والمواثيق الدولية:

تنص المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200) في 16كانون الأول، ديسمبر 1966، وبدأ تاريخ نفاذه في 23 آذار مارس 1976 على أن لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة، ولا يجوز تعريض أحد للإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وللأمم المتحدة بشكل ما القضاء على جميع أنواع التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بموجب القرار (55/36) الذي نشر في 25 تشرين الثاني نوفمبر 1981 إذ تضع الجمعية العامة في اعتبارها أن إهمال وانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولاسيما الحق في حرية التفكير أو الدين أو المعتقد أياً كان، قد جلبا على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة حروباً وآلاماً بالغة، وأن الدين أو المعتقد هو لكل امرئ يؤمن به، أحد العناصر الأساسية في تصويره للحياة، وأن من الواجب احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بصورة تامة.

وأورد الإعلان في المادة (1) المبدأ الوارد في المادة(18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهناك من يرى أن حد الردة حد يهدر بشكل سافر حق الإنسان المكفول[1]، وقد جاء في تقرير قاسبر بيرو [2] في الفقرة (59) أنه فيما يحويه القانون الجنائي السوداني لعام 1991 أمران يخالفان المواثيق الدولية وهما الحدود والقصاص، ورأى المفوض الخاص في الفقرة (80) أن هذا النص على الردة في المادة 126 مخالف للمواثيق الدولية .وقد أورد المفوض الخاص جزءاً من رد السودان حول هذه العقوبة، بأنها توقع إذا ما أدت الردة إلى تسبيب ضرر للمجتمع، أما إذا بدل الفرد دينه ببساطة لا توقع عليه، إلا إذا أصبحت الردة أفعال ضارة بالمجتمع و الدولة.

---

(1) ابراهيم، طه: هذا أو التخلف بحكم المنهج هل تصلح الشريعة لهذا الزمان (المركز الطباعي، الخرطوم، السودان، د.ط، 1986) ص120.

(2) تقرير المقرر الخاص قاسبر بيرو المقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار1993/60، ص ص23،24.

ويرى المفاوض الخاص لحقوق الإنسان في السودان في الفقرة (80) أن المادة 126 (حد الردة) تتعارض مع نصوص القانون الدولي الملزمة للسودان، حيث وقع السودان على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 1986م ويرى أن الرد المقدم من حكومة السودان رد سياسي، ويفتح مجالاً للتفسير التحكمي، وأن هذا النص يمكن استخدامه ضد الأقليات غير المسلمة في حالة دخولها الإسلام وارتدت عنه، حيث يرى أن القانون الجنائي 1991م لم يفسر عبارة (حديث عهد).

وعلق الدكتور محمد فتحي عثمان على رد المبعوث الخاص حيث ذكر أن هذا أمر مردود، لأن حرية العقيدة قد أقرها الإسلام، والقانون السوداني المستمد منه، ولجريمة الردة علاقة بحرية العقيدة، فشريعة الإسلام ودولته يقومان على عقيدة الإسلام، فالشريعة والدولة لا تنظران بحياد إلى مختلف العقائد، وإنما تعتبران أن الإسلام هو الحق وما دونه هو الباطل، وهذا الذي عليه الإسلام وبمقارنته ينبغي أن تكون بين شريعة الإسلام ودولته إزاء الردة عن الإسلام وبين ما يمكن أن يوضع موضع العقيدة في الدولة الحديثة وهو المعتقد السياسي أو ما يسمى بالأيديولوجية، فهنا نجد أن الدولة الحديثة لا تتسامح قط في الخروج على أصولها ومعتقدها السياسي أو أصولها الأيديولوجية ديمقراطية كانت أو اشتراكية[1].

---

(1) انظر: عثمان، محمد فتحي: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي. (دار الشروق، بيروت، لبنان ط1، د.ت).

عقوبة الردة بين الشريعة والقانون

تبين من خلال ما سبق أن الإسلام حينما يعاقب المرتد الخارج عن الدين بإعدامه يقرر هذه العقوبة عليه لأنه أخل بهذا النظام المتكامل المترابط فزعزع أركانه وهدد بنيانه، فمثل هذا لا منفعة للمجتمع الإسلامي من بقائه، لأنه يهدد الكيان القائم بالتداعي والدمار.

فلا بد إذاً من استئصاله من المجتمع الذي خرج عن دستوره ونظامه القويم، ورفض تعاليمه، وثار على نظمه الحكيمة بالردة هذا هو حكم الشريعة الإسلامية فيه.

أما القوانين الوضعية فقد شبهت نظام الدولة وأوضاعها بنظام الإسلام القويم وأسسه الحكيمة، فجعلت الخارج عن هذه النظم الدولية برفض أو معارضة أو نحوها جعلته كالمرتد، فقررت عليه الإعدام؛ لأنه ارتكب بفعله هذا خيانة عظمى لبلاده يستحق عليها هذه العقوبة.

أما المرتد عن الإسلام فلا عقوبة له في معظم القوانين؛ لأنها – في الحقيقة – لا تقيم للإسلام وزناً ولا تراعي له حرمة فكيف تعاقب مخالفه؟!

بل ربما أن من خرج على نظام الدولة عندهم إنما قام بالإسلام وعلى هدي منه، فسيقررون عليه الإعدام غير آبهين بدينه وقدسيته، والحاكمون بهذه القوانين الجائرة الراضون بها بحاجة إلى من يذكرهم بالله وبأهمية الالتزام بأحكامه وضرورة تطبق حكم المرتد وغيرها من الأحكام؛ حتى لا يتهموا بأنهم كفروا بالله و تركوا أحكامه وعطلوها مستهينين بها.

وإنهم بتحكيمهم القوانين التي ارتضوها لأنفسهم ووضعوها وفقاً لأذواقهم ورغباتهم قد عدلوا بها عن حكم الله الذي أكمله من عنده، بعدما أنزله على نبيه ﷺ، وارتضاه للمسلمين، ومن خالف ذلك فقد شهد على نفسه بالكفر والخروج عن دين الله، كما قال تعالى: چ ۀ ۀ

ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ چ[1]، ولا ممايزة بين الشريعة والقوانين هنا، لأنه ليس للقوانين تشريع ثابت في هذا المجال، فتعين للشريعة الفضل والكمال والميزة والانفراد بالتشريع على كل حال[2].

إن الفقرة (ب) من المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيها اختلاف جوهري عن أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أعطت كل فرد الحق في تغيير دينه، بينما تحرم الشريعة

---

(1) سورة المائدة، الآية: (٤٤).

(2) الحميد، عبد الله بن سالم: التشريع الجنائي الإسلامي (دار طويق، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 5، 1418هـ) ص ص134، 135 بتصرف.

الإسلامية هذا التصرف، والنظرة السطحية الغير منصفة لهذا التفاوت قد يفهم منها من قلّت بضاعته في الشريعة والدراسات المقارنة تفوق القوانين الوضعية على الشريعة الإسلامية، حيث قررت حجماً لهذه الحرية أكبر مما قررته الشريعة الإسلامية وهذه نظرة.

إلا أن النظرة المنصفة والمتعمقة لهذا الوضع لا تعني تفوق تلك القوانين الوضعية؛ لأنها قررت حجماً أكبر لهذه الحرية فقط، وذلك لعدة أسباب:

1ـــ لأن التفاوت في حجم الحرية المقررة لا يعني بالضرورة مزيداً من التحرر الفعلي للإنسان، فأحياناً تكون الحرية الزائدة ذات مردود سلبي من الناحية الشخصية والاجتماعية، وأحياناً يكون العكس، ومناط التقييم الصحيح هو مدى تأثير حجم هذه الحرية على النظام الاجتماعي والسياسي الذي يتمتع بالشرعية، أي برضا الناس وقناعتهم الذاتية؛ لأن هذا النوع من الحريات -كما سبق وذكرنا- له تأثير مزدوج على الأفراد وعلى الصالح العام.

2ـــ إن عملية المقارنة بين وضع هذه الحرية في الشريعة الإسلامية وبين وضعها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الدساتير التي أخذت عن هذا الإعلان، يجب أن تأخذ بالحسبان الفارق العقائدي والشرعي بالنسبة للإسلام، ووضع الدولة العادية التي لا تتبنى سوى أسلوب معاملة المواطنين على أساس الديمقراطية، فينبغي أن يقارن وضع شريعة الإسلام ودولته هنا لا بوضع الدولة العلمانية الحديثة إزاء تعاملها مع مختلف الأديان والإلحاد بشكل متساو، بل ينبغي أن يقارن بوضع الدولة الديمقراطية إزاء حرية الدعوة إلى قلب نظام الحكم فيها بالقوة وإقامة دكتاتورية مثلاً، ووضع الدولة الاشتراكية مثلاً إزاء الدعوة إلى إحلال الرأسمالية في الحكم محل النظام الاشتراكي، فالدولة التي تأخذ بالديمقراطية الغربية، أو الاشتراكية، لا تتسامح قط -حتى الآن- في الخروج على أصول معتقدها السياسي وأسلوب حياتها أو أصولها الإيديولوجية مهما كانت.

وهذا هو حال الشريعة الإسلامية في عدم إعطاء حرية الاعتقاد بالنسبة للمسلمين بالذات حجماً أكبر يؤثر على الأصل العقائدي للدولة كلها، ويهدد بالفتن والتمزق؛ لأنه يمس جوهر الفكر الاعتقادي الإسلامي[1].

---

(1) عثمان، محمد فتحي: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، ص ص 102-104 بتصرف.

3ـــ إن التسامح في الارتداد عن الإسلام يعني تغيير المعتقد في الإسلام إلى غيره، والدولة قائمة على المسلمين وعلى الشريعة الإسلامية والمعتقد الإسلامي، فالردة تعني السماح والتسامح بانهيار الكيان الأساسي للدولة، لذلك فتغيير المعتقد لم يعد حقاً فردياً فقط للفرد، بل أصبح تأثيره بالغا على المجتمع والدولة، أي أصبح من (النظام العام) في مفهوم القوانين الوضعية، وهو مالا يمكن لأي دولة أن تتسامح فيما تعتبره من النظام العام فيها، لدرجة أن مجلس الدولة الفرنسي حكم بشرعية منع المظاهرات الدينية عندما يكون من شأنها تهديد النظام بصورة خطيرة وحقيقية[1]، لأن حرية الفرد تقف عند المصلحة العامة بداهة.

(1) محفوظ، عبد المنعم، علاقة الفرد بالسلطة، ج1، ص122.

الفصل الرابع

عقوبة الردّة بين الحدّ والتّعزير

وفيه أربعة مباحث

- **المبحث الأول: جريمة الردّة في الفكرِ المعاصرِ.**
- **المبحث الثاني: عقوبة الردّة عقوبةٌ حديّةٌ.**
- **عقوبة الردّة عقوبةٌ تعزيريةٌ.**
- **المبحث الرابع: الرأي المختار.**

المبحث الأوّل

جريمةُ الردّة في الفِكرِ المعاصِر

في هذا الفصل نتناول بالتفصيل الحديث عن جريمة الردة في الفكر المعاصر، هذا الفكر الذي نشط في العقود الأخيرة، و خصّص لموضوع الردة بعض نشاطه، بعد تجدد الجدل الفقهي الحاصل في تصنيفها، والهجمة الشرسة على الإسلام وتعاليمه، و مع فورة الحديث عن حقوق الإنسان وتشريعاتها، ووقوعِ وإثارةِ حوادث ردّةٍ في بلدان متفرقة، مما أدّى لصدور فتاوىً كثيرة ممّن يُحسن وممن لا يحسن، حتى فُتح الباب على مصراعيه ليتحدث كلّ مَن شاء مستنكراً لعقوبة قتل المرتد، فمَنَحَ أناسٌ لأنفسهم حقّ الفُتيا في أمور فقهية خالصة، لا يُحسنُ القولَ فيها إلا مَنْ درس الإســـلام أصولاً وفروعاً، فضلاً عمّن ينكر عقوبة القتل للمرتدّ ، ويدعون إلى حرية الاعتقاد، ضاربين بالنصوص الواردة عرض الحائط من غير اعتبار ولا رجوع لنصوص الكتاب والسنة؛ وفهم الصحابة ﷺ لها، وإن كانو من أبناء جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، فبدل أن يدافعوا عن أحكام الإسلام الراسخة، حاولوا تجميلها — حسب زعمهم - بتحريف بعض أحكامها، فلا الإسلامَ نصروا ولا الأعداءَ كسروا، حتى أدت جرأتُ كثيرٍ منهم ــكما استنتج ذلك الدكتور سعد العتيبي[1] أسعده

---

(1) للفائدة أحيل إلى كلام فضيلة الشيخ الدكتور:سعد بن مطر العتيبي، عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وهو بعنوان:"أخطر آليات تحقيق الأماني الراندية"(محاولة استشرافية حاذرة) منشور في موقع صيد الفوائد بالإنترنت على الرابط التالي:http://www.saaid.net/Doat/otibi/17.htm

ولأهمية المقال ونفاسته أنقل بتصرف بعض مل جاء فيه فيقول الدكتور سعد"ما أحب التركيز عليه في قراءة التقرير قراءة استشرافية ... أنَّ من عبر التاريخ وضع خلفيةِ الرنديين أمام أعيننا ونحن نقرأ أفكارهم ... بتطبيق ذلك على واقع أمتنا ، والنظر إليها بوضعها في مشهد (راندي) مستقبلي متواضع التحليل ، فإذا عدنا طبقنا ذلك في أمتنا، فإنَّنا سنجد من خطوات الواقع (الذي تسير عليه أمتنا) ما يعطي مشهدا للمستقبل الذي وصل إليه الرانديون مع دينهم - ما لم نُغير ما بأنفسنا — **ويتضح ذلك من جهتين :**

الأولى : من جهة ظهور الدعوات التي يطمح الرانديون في تحقيقها

1 -ظهور الدعوات المناقضة للإسلام ، كالفكر العلماني والليبرالي وإن بلبوس إسلامي....

2 -ظهور الدعوات التي تطالب بتغيير مناهج التعليم في البلاد الإسلامية ظهورا خطِرا....

3 -ظهور التحريفات في الدين وتأويل النصوص من عدد من الكتّاب ممن يحسبون على أمة الإسلام ... ومن يقرأ تاريخ القاديانية في الهند يجدها مشهدا تاريخيا من مشاهد تمرير المشروع الغربي،إذ هي صنيعة الحاقدين من المستشرقين = = عملاء الجيش الإنجليزي وما أشبه الليلة بالبارحة ، فتلك الهجمة الفكرية تسببت في ظهور فتاوى من بعض علماء الهند تضمنت تنازلات من أخطرها جعل جهاد المحتل أمراً غير مشروع =

الثانية: من جهة الآليات التي يُتوقع لجوء منفذي المؤامرة الراندية، في ضوء المشهد التاريخي للمدونةالبابوية:

الله ووفقه في مقال نفيس له بعنوان " أخطر آليات تحقيق الأماني الراندية "[1] (محاولة استشرافية حاذرة) ــ إلى: " ظهور التحريفات في الدين وتأويل النصوص من عدد من الكتّاب ممن يحسبون على أمة الإسلام ، ممن بلغت بهم الجرأة أو الجهل أو الانهزامية حدّ المجاهرة بإحياء الدعوى القاديانية المنادية بإباحة الردة عن الإسلام ، وعدم تجريم فاعلها ، بلْ و معاقبته وذلك ضمن مقولات باطلة منها : نفيهم لمشروعية عقوبة المرتد ، مع أنها دعوى قاديانية المنشأ، باطلة لطلان الديانة القاديانية. ومن يقرأ تاريخ القاديانية في الهند يجدها مشهدا تاريخيا من مشاهد تمرير المشروع الغربي، إذ هي صنيعة الحاقدين من المستشرقين وعملاء الجيش الإنجليزي، وما أشبه الليلة بالبارحة ، فتلك الهجمة الفكرية تسببت في ظهور فتاوى من بعض علماء الهند تضمنت تنازلات من أخطرها جعل جهاد المحتل أمراً غير مشروع

علما أن هناك من المعاصرين مَنْ يقرّ بأنه يجب أن يكون للردة عقوبة، لكنه ينفي كونها حدّاً، وسأذكر في هذا المبحث أبرز مَنْ تكلم في عقوبة الردة في هذا العصر سوأ ممن تأثر بالدعوى القادينية أو تردد بحدية عقوبة الردة أو من كان له اجتهاد من أهل العلم ممن وافق قول الأحناف أو أخذ بقول الجمهور أو حاول الجمع بين الأقوال باستعراض أبرز أقوالهم، ثم نناقشها_ إن شاء الله_ على النحو التالي:

ويستطرد الدكتور في الحديث والإستشراف بنظرة حازرةللمستقبل على ضوء التقرير الراندي ويذكر ستة نقاط تحت الجهة الثانية

(1) (الموسسة الراندية) يعرفنا بها الدكتور: سعد بن مطر العتيبي في مقاله الأنف الذكر بأنها:
(إحدى المؤسسات المعنية بالدراسات المستقبلية والخطط الاستراتيجية الأمريكية ، ومع أنّ مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية ، إلا أنّ لها مكتبا فاعلاً في دولة عربية مجاورة ، ويتجلى خطرها أكثر وأكثر في استهدافها تغيير الإسلام ذاته إذ كان لها تجربة ناجحة في تبديل دينهم المحرّف، ويتبين ذلك من خلال بعض تقاريرها التي أصدرتها ومن أخطرها تقرير بعنوان : (الإسلام الديمقراطي المدني : الشركاء والمصادر والاستراتيجيّات) الذي أشرفت عليه شاريل بينارد (Cheryl Benard) - زوجة خليل زلماي – والتي تؤكد في مقابلة أجراها معها موقع (Muslim Wakeup) : ضرورة دعم الحداثيين والمفكرين الذين يخدمون أهداف التقرير بمشاركاتهم الفاعلة، وذكرت أن هذا الدعم لا يلزم أن يكون علنياً وعلى الملأ! وحتى لو أدى هذا الدعم إلى اتهامهم بالعمالة للغرب فلا بأس؛ لأنهم مصنفين من قبل الأصوليين كأدوات للغرب .
ولب الفكرة الراندية في التقرير المشار إليه أنفا تتمثل في وضع استرتيجية لتبديل الدين الإسلامي وتغيير أحكام شريعة رب العالمين بكل سبيل كما يؤكد ذلك تقريرها الأخير الذي بعنوان(بناء شبكات إسلامية معتدلة "Building Moderate Muslim Networks") "طبعا معتدل في نظر معدي التقرير وهم من الغرب" نقله الباحث بتصرف

موقف بعض المعاصرين من جريمة الردة و عقوبتها:

عرض كثير من الفقهاء والكتّاب المعاصرين لمسألة الردة، و تعددت فيها توجهاتهم و من هؤلاء:

جمال البنا[1]:

يرى أن الردة ليست جريمة أبداً، وأنها تدخل في باب حرية الفرد في الاعتقاد، وقد أورد جملة آرائه في الردة من خلال كتابه: "حرية الاعتقاد في الإسلام"، فبعد أن ذكر الآيات المحتوية على معنى الردة صراحة وضمنا قال: «وهذه الآيات صريحة في إشارتها إلى الردة بعد الإسلام، ومع هذا فلم تشرْ أقلّ إشارة إلى عذاب دنيويّ أو حدّ يوقع على المرتد كما يوقع على السارق أو القاتل.. وإنما كان العقاب المروّع والمخوف هو غضب الله، وهذا ما يتّسق مع سياسة وروح القرآن والنصوص الأخرى العديدة فيه التي بنت الإيمان والاعتقاد على اقتناع الفرد و هدايته دون قسر أو ضغط ... وحريته إلى أبعد مدى، مَن شاءَ فليؤمن ومنْ شاءَ فليكفر»[2].

وذكر أن «بعض الفقهاء تحيّفوا على هذه النصوص الواضحة بحجة السنة»[3].

إذاً فهو لايرى في الردة جريمة حتى يعاقب عليها المرتد، و هي بالنسبة له حرية اعتقاد، و ذكر من أدلته على ذلك: عدم ذكر عقوبة للردة في القرآن، وأنه لا إكراه في الدين، وأنّه لم يردْ عن النبيّ ﷺأنّه قتل مرتداً، وأن الردة في عهد النبي ﷺ اقترنت بعداوة الإسلام وحربه[4].

---

(1) جمال البنا: هوالشقيق الأصغر لحسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمون ولكنه يرفض العيش في جلباب أخيه كما قال عن نفسه، ولد سنة 1920م في المحمودية بمحافظة البحيرة بمصر، له العديد من الآراء الفقهية التي تخالف آراء العديد من علماء المسلمين؛ فهو يرى في إن المرأة لها حق الإمامة من الرجال إذا كانت أعلم بالقرآن، كما يرى أن الحجاب ليس فرضا على المرأة ، وأن القرآن الكريم خص به نساء الرسول محمد، وأن الارتداد من الإسلام إلى اليهودية أو المسيحية ليس كفرا، وأن التدخين أثناء الصيام لا يبطل الصوم خصوصا لغير القادرين عن الاقلاع عنه، كما يذكر جمال البنا بأنه لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته منفردا، وذلك كونه تزوج منها بصفة رضائية وبالتالي يتوجب الطلاق رضا الطرفين واتفاقهما لكي يتم الانفصال، وقد أسس دار الفكر الإسلامي لنشر مؤلفاته.(المصدر الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، بتصرف)

(2) البنا، جمال: حرية الاعتقاد في الإسلام (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2،1981) ص ص 56، 57.

(3) المرجع السابق، ص57.

(4) المرجع السابق، ص ص63، 64.

عبد المتعال الصعيدي:

يرفض فكرة عقوبة الردة على أساس أن الأدلة لا تفيد القتل أو غيره، وأنّ حديث (من بدل دينه فاقتلوه) حديث آحاد، وحديث الآحاد لا يعمل بها في العقائد، فيقول الصعيدي: «فإذا ورد بعد هذا أحاديث آحاد تفيد قتل المرتد، فإمّا أن لا نقبلها؛ لأنّ أحاديث الآحاد لا يُعمَلُ بها في العقائد، وقتْلُ المرتد على تغييره لاعتقاده يدخلُ في باب العقائد لا الفروع، وإما نحملها على المرتد المقاتل؛ لأنّ المسلمين كانوا على عهد النبيّ ﷺ في حالة حرب، فكان مَن يرتدّ بعد إسلامه لا يلزم بيته، بل ينضمّ إلى أعداء الإسلام يقاتل معهم، فكان الأمر بقتله على قتاله مع أولئك الأعداء لا على ردته عن الإسلام، وكان عدم قتله للمنافقين الذين ارتدوا بعد إيمانهم؛ لأنهم لم يقاتلوا المسلمين، بل كانوا أحياناً يقاتلون بجانبهم، و لم يكن عدم قتلهم للجهل بكفرهم؛ لأنّ النبي ﷺكان يعلم نفاق كثير منهم؛ وحينئذٍ تكون تفرقته بين المرتدين في ذلك راجعة إلى حملهم للسلاح مع ارتداد، أو عدم حملهم له، فمَنْ حملَ السلاحَ مع ارتداده يقاتَلُ، ومَنْ لم يحمل السلاح لم يقاتل و لم يُقتَل، وهذا هو أفضل ما يجمع به بين الاختلاف الذي ورد في هذه المسألة، والحقّ أحقُّ أن يتبع»[1].

عبد الرحمن حللي:

درس آية ﭽ ﮬ ﯫ ﯬ ﯭ ﭼ[2]، والآيات المؤصلة لحرية الاعتقاد، ولموضوع الردة، فوصل إلى نتيجة مفادها أن عموم النهي عن الإكراه في الدين ربما يشمل المرتد الذي يكفر بعد الإسلام، إذ علة نفي الإكراه متحقّقةٌ فيه، فقد تبيّنَ الرشدُ من الغيّ بالنسبة له، فيقول حللي: « إن ما قدمناه في دراستنا لآية ﭽ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﭼ والآيات المؤصّلة لحرية الاعتقاد، ولموضوع الردة كما عرض له القرآن، يؤكد لنا عموم النهي عن الإكراه في الدين، بما يشمل المرتد الذي يكفر بعد الإسلام، إذ علّة نفي الإكراه متحققةٌ فيه، فقد تبيّنَ الرّشد من الغي بالنسبة لي؛ كما أنّ نصوص القرآن التي تحدثت عن الكفر بعد الإيمان لا تساعد على القول بقتل المرتد بل تؤكّد العكس، فنجد الذين كفروا بعد إيمانهم أناساً يعيشون بين المسلمين على كفرهم الجديد، وربما أسلموا ثم عادوا إلى الكفر واستمروا عليه وعاشوا فيه»[3]

واستطرد إلى أن قال ناقلا عن العيني[4]ما يلي: «إلا أن ما نجده من نصوص في السنة، وما أوضحناه من اتجاهات في التعامل مع موضوع الردة، وما نجده في المصنفات القديمة منذ القرن الخامس الهجري من أنه لم يقع في شيءٍ من المصنفات المشهورة أن النبي ﷺ عاقب مرتداً أو زنديقاً بالقتل، وما يؤكده الباحثون من أن ألفاظ

---

(1) الصعيدي ، عبد المتعال: حرية الفكر في الإسلام (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) ص ص 75، 77.

(2) سورة البقرة، الآية: (٢٥٦).

(3) حللي، عبد الرحمن: حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، دراسة في إشكاليات الردة والجهاد والجزية (المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2001م) ص126.

(4) العيني، بدر الدين : عمدة القاري شرح صحيح البخاري(دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) ج24، ص80.

الردة التي وردت على لسان المؤرخين والتي عبّروا بها عمّا حدث من بعض الأعراب في صدر خلافة الصدِّيق ﷺ لاتعني الكفر المخرج عن الملة؛ لورود نصوص أخرى تثبت الإيمان لأصحاب هذه الأعمال التي وصفت بالردة، إضافة إلى الأبعاد والتداخلات السياسية التي تلقي بثقلها التاريخي في صياغة التصور حول موضوع الردة...ــ إلى أن قال ــ كل هذه المعطيات تعطي الباحث مبرراً للاقتصار على المعطى القرآني الذي بيّناه- ما زال الكلام لحللي- مع التأكيد على حاجة المكتبة الإسلامية إلى دراسة تنطلق من هذا المعطى تستوعب موضوع الردة من خلال نصوص السنة التي تبدو متعارضة، ومن خلال حركة الردة عبر التاريخ، وعلاقة موضوع الردة بالسلطة، وتاريخ نشوء المصطلح وتطوره... وعليه فالردة عن الإسلام-الكفر بعد الإيمان- لا توجب قتْل المرتد، وإنما يترتب عنها حرام يقع فيه هذا الذي كفر، وهو اتجاه تدعمه الآيات القرآنية المؤصلة لحرية الاعتقاد، ويؤيد ما اتجهنا إليه الشرط الذي وافق عليه النبي ﷺ في صلح الحديبية من أنه إذا أسلم مشركٌ يعاد إلى قريش، وإذا ارتدّ مسلم لا يعاد إلى المسلمين» [1].

عبد العزيز جاويش:

يتبنى عبد العزيز جاويش مفهوماً خاصاً للردة في القرآن والتي يرى أنها لم تذكر في القرآن إلا في موضعين:

الأول: في قوله تعالى: ﭽﮔﮕ ﮖ ﮗﮘﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ[2]، فيرى أنّ السياق وروح الكلمة، يشيران إلى أنّ الارتدادَ المذكورَ في الآية هو الارتداد عن منازلة الأعداء الذين كانوا يقاتلون المؤمنين ليردّوهم عن دينهم كفاراً بعد إذ آمنوا، يؤكّد هذا المعنى من خلال السياق الذي يتحدّث عن القتال في الآيات السابقة، ويخلص إلى أنّ الردّة ليست الفسوقَ عن العقائد الإسلامية لشبهةٍ قامت بأنفُس المرتدين، ولكنها ردهم عن نصرة الإسلام، وتخلفهم عن تأييده وحمايته، بينما أعداؤه يكيدون له ويحاربون رسوله والقوامين عليه.

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﭽﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ[3] ويرى أن التدبر في سياق الآيات السابقة لهذه الآية يؤكد أنها لا تكادتخرج عن معنى آية سورة البقرة[4].

ويقول جاويش: «إن ظاهر هذه الآية لا يدل على معاملة أهل الردة بما أفتى به الفقهاء، من القتل لمجرد الرجوع عن الدين، وكل ما دلت عليه آيةسورة البقرة-المذكورة آنفا-أن المرتدين مطرودون من رحمة الله تعالى، و معنى الردة هنا -على ما يظهر من سياق في هذه الآية ومن روح الكلمة- الارتدادُ

---

(1) حللي، عبد الرحمن، حرية الاعتقاد في الإسلام، ص 126-128.

(2) سورة البقرة، الآية: (٢١٧).

(3) سورة المائدة، الآية: (٥٤).

(4) انظر: جاويش، عبد العزيز: الإسلام دين الفطرة والحرية (الزهراء ، القاهرة، مصر، ط1، 1407هــ1987م) ص183

عن منازلة الأعداء الذين كانوا لا يفتؤون يقاتلون الرسول ﷺ وأتباعه ليفتنوهم عن دينهم ويرجعوهم كفاراً بعد إذ آمنوا، يدلّك على هذا التأويل ما جاء قبل ذلك من الآيات، وهي قوله تعالى: ﭽ ﭑ
ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ
ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ
ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ
ﮮ ﭼ[1]»[2]، فيقول جاويش عن هذه الآيات أنها «نزلت في قوم من المسلمين كانوا يهمّون بالكفّ عن القتال، ويرغبون عن أن يدافعوا عن دينهم، وأن يبذلوا مهَجَهم و أرواحهم في نصرته و تأييده، بغضاً للقتال، وضنّاً بالأرواح»[3].

ثم قال: «فالردّة في هذه الآية الكريمة-يقصد آية البقرة- ليست الفسوق عن العقائد الإسلامية لشبهة قامت بأنفس المرتدين، ولكنها ردّتهم عن نصرة الإسلام، وتخلّفهم بأنفسهم عن تأييده»[4].

ويصل جاويش إلى القول أن « القرآن الكريم لم ينصّ في آية ما على قتل المرتدّين عن دين الإسلام إلى دين آخر على النحو الذي شرحناه في تفسير آيتي الارتداد السابقتي الذكر ... وأما الأحاديث التي سردها البخاري واستدلّ بها على وجوب قتل المرتد فوراً فلا نجد منها شيئا- فيما نرى- جاءَ نصّاً في القول بالقتل ولا في بيان حدود الردة وكنهها والتعريف بها»[5].

ويواصل كلامه في موضع آخر فيقول: « وأما الذين لم يرتدّوا عن تأييد الإسلام، و لم يخرجوا عليه، و لم ينضمّوا إلى صفوف أعدائه، و لم يخونوه في شيء، ولكنْ أضلتهم بعض الشبهات، التي لم يستطيعوا لها رداً، والشكوك التي لم يقوَوا على مدافعتها بالحجة والبرهان، فإنّ سبيلهم فيما نرى ألاّ يُعتبَروا كالمرتدين، ما داموا لم يهتدوا إلى الصواب، و لم يقم من أهل الذكر والعلم مَن يبيّنُ لهم فيها الرشد من الغي، والله-سبحانه وتعالى-أحكم وأعدل أن يكلّف الناس ما ليس في طاقتهم، أو أن يلزمهم الإيمان بما لم يهدهم وجه الصواب فيه، وسيدرك ذلك مَنْ يفقهُ سرّ قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ[6] ﭼ[6] فإنّ الرسل قد بعثهم الله لخليقته وكلفهم البلاغ المبين، إذن فلا تكليف إلا حيث البلاغ المبين، فإذا ابتُليَ العامّةُ بأمثال علماء هذا العصر الجامدين، وازدحمت الشكوك والشبهات على صدور النابتين من المسلمين، فكيف يؤاخذون إذا ضلت أحلامهم بعد إذ فقدوا أركان الإسلام؟! وأساطينُ علمائه الذين يقتدرون أن

---

(1) سورة البقرة، الآيتان:(٢١٦،٢١٧).

(2) جاويش، عبد العزيز : الإسلام دين الفطرة والحرية، ص ص181 ،182.

(3) المرجع السابق، ص182.

(4) المرجع السابق، ص182.

(5) المرجع السابق، ص188.

(6) سورة النساء، الآية: (١٦٥).

يدرؤوا الشبهات ويَهْدُوا الهائمين في أودية الضلالات!!».[1] ويتابع بعد ذلك بقوله: « والمستقرئ لأحاديث الباب لا يكاد يجدها تخرج عمَّا قلنا، فمعاملة رسولنا الأكرم وخلفائه من بعده للمرتدين، تلك المعاملة كانت- فيمانرى-لأنهم ينقلبون خائنين محاربين لله ورسوله والمسلمين

وإننا لنرى اليوم أنّ الفارّ من الحرب أو الملتحق بجيوش العدوّ المحاربِ لحكومته يُعتبَر خائناً ويُقتَل من فوره، ولو لم يرتدّ عن دينه، فما بالنا لا ندرك سرّ قتل الرسول ﷺ وخلفائه للمرتدين عن الإسلام الذين اشتدت بهم الفتنة، وظاهروا قومهم على المسلمين، وكشفوا لهم عن عورات هؤلاء، ودلوهم على مواطن الوهن فيهم.

ولقد كان منهم طائفة يؤمنون بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار ويكفرون آخره لعلهم يرجعون، فالمرتدون في صدر الإسلام كانوا في الغالب ممن دخلوا في الإسلام نفاقاً، وخرجوا منه للفتنة وكشف الأسرار»[2]

بعض أقوال المعاصرين ممن تردد في حدية عقوبة الردة

محمود شلتوت:

يرى محمود شلتوت -رحمه الله- أنّ الردة ليست عقوبتها القتل، وحجّته في ذلك أن حديث: (من بدل دينه فاقتلوه) هو حديث آحاد، يقول محمود شلتوت متردداً في أن عقوبة الردة هي القتل: «وقد تتغير وجهة النظر في هذه المسألة؛ إذ لوحظ أن كثيرا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين، والعدوان عليهم، ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين، فقال تعالى:ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﭼ[3]، وقال سبحانه:ﭽ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭼ[4]»[5].

د.محمد سليم العوا:

يرى الدكتور محمد سليم العوا أن الردة جريمة تستحق العقوبة، يذهب إلى أنه ليس مسلّما فيه أن عقوبة الردة هي القتل، و ينحى منحى أن عقوبة الردة ليست من الحدود، بل من التعزيرات.

فيقول العوا: «إننا في دراستنا لجريمة الردة إنما نناقش- فحسب- وضع العقوبة من بين عقوبات الحدود أو في نطاق غيرها من العقوبات، أمّا تجريم الردة ووجوب فرض عقاب عليها، فهما أمران مسلَّمان»[6]

---

(1) جاويش، عبد العزيز : الإسلام دين الفطرة والحرية، ص194.
(2) المرجع السابق، ص189.
(3) سورةالبقرة، الآية: (٢٥٦).
(4) سورةيونس، الآية: (٩٩).
(5) شلتوت، محمود: الإسلام عقيدة وشريعة (دار الشروق، القاهرة ، مصر، ط12، 1403هـ 1983م) ص301.
(6) العوا، محمد سليم: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص141.

ويتردد في حدية عقوبة الردة بقوله « ومع التسليم بتجريم الردة، فإننا نتردد في القطع بأنّ العقوبة التي قرّرها لها الإسلام هي عقوبة الإعدام، وأنّ هذه العقوبة من عقوبات الحدود» [1].

ويمضي إلى القول أنّ: «عقوبة الردّة عقوبةٌ تعزيريّةٌ مفوّضةٌ إلى السلطة المختصة في الدولة الإسلامية، تقرر بشأنها ما تراه ملائماً من أنواع العقاب ومقاديره، ويجوز أن تكون العقوبة التي تقررها الدولة الإسلامية للردة هي القتل، وبذلك نجمع بين الآثار الواردة عن الصحابة والتي تثبت في بعضها الحكم بقتل المرتد، وفي بعضها الآخر عدم قتله، وعلى ذلك أيضا يُحملُ رأي إبراهيم النخعيّ وسفيان الثوريّ في أنّ المرتد يُستتاب أبداً ولا يقتل»[2].

اجتهادات بعض أهل العلم المعاصرين في عقوبة الردة :

الشيخ العلامة ابن عثيمين[3] رحمه الله:

يذهب الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله – إلى قتل المرتد، لكنه يرى – مثل ما يرى الأحناف – أنه يقتل كفراً لا حداً، فهو يرى بأنّ عقوبة المرتد هي القتل، لكنه يُرجع علة قتله إلى الإصرار على الكفر، وليس لأنّه حدّ؛ لأنّ توبة المرتد تسقط عنه العقوبة، فلو كانت حداً لما سقطت بالتوبة – وهذا ما قال به الأحناف– فيقول الشيخ رحمه الله: «الحد إذا بلغ الإمام، لايستتاب صاحبه، بل يقام بكل حال، أمّا الكفر فإنه يستتاب صاحبه، وبهذا نعرف خطأ مَنْ أدخلَ حكم المرتد في الحدود، وذكروا من الحدود حد الردة؛ لأن قتل المرتد ليس من الحدود، لأنه إذا تاب انتفى عنه القتل، ثم إنّ الحدود كفارةٌ لصاحبها، وليس بكافر، والقتل بالردّة ليس بكفارةٍ، وصاحبُه كافرٌ لا يُصلّى عليه، ولا يُغسّلُ ولا يُدفنُ في مقابر المسلمين»[4].

الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله:

---

(1) المرجع السابق، ص151.

(2) المرجع السابق، ص155.

(3) سيتم عرض رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عند الحديث عن راي القائلين بأن الردة تعزيرية في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(4) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (دار الوطن ودار الثريا، الرياض، السعودية، الطبعة الأخيرة، 1413هـــ) ج20، ص6؛ وقد ذكره أيضاً في نحو هذا الكلام في الشرح الممتع ج 9، ص347؛ وج14، ص452 وما بعدها؛ وكذا ذكره في شرح العقيدة السفارينية ج2، ص46.

يرى الشيخ بكر أو زيد ــ رحمه الله ــ بأن عقوبة الردة القتل، و أنها حد، ويذهب إلى أن هذه العقوبة الحدية ترسٌ يحمي الدّين، و أنّ على ولاة الأمر تطبيق هذا الحد ويتبين ذلك بقوله « ويجب على الوالي المسلم إقامة حد الردة على أصحابها، بعد وجود أسبابها، وانتفاء موانعها، حمايةً للدين، وردعاً للعابثين، وطاعةً لله ولرسولهﷺ، وإقامةً للشرع المطهّر»[1].

الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي:

ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى أن الردة جريمةٌ يجبُ أن يعاقَب عليها فاعلها، لكنه ميّز في العقوبة بين نوعين من الردة، فرأى أن المرتد الذي جمع إلى ردته الحرب على الإسلام دعوةً وحربا فتغلّظ عليه العقوبة و يُقتل، أمّا من ارتدّ فحسب و لم يضف إلى ردته دعوة لهذه الأفكار فالأولى فيه الحبس.

ويقول القرضاوي:« والذي أراه أن العلماء فرّقوا في أمر البدعة بين المغلّظة والمخفّفة، كما فرّقوا بين المبتدعين بين الداعية وغير الداعية، وكذلك يجب أن نفرق في أمر الردة بين الردة الغليظة والخفيفة، وفي أمر المرتدين بين الداعية وغير الداعية، فما كان من الردة مغلظاً –كردة سلمان رشدي– وكان المرتد داعياً إلى بدعته بلسانه أو بقلمه، فالأَولى في مثله التغليظ في العقوبة، والأخذ بقول جمهور الأمة وظاهر الأحاديث؛ استئصالاً للشر وسداً لباب الفتنة، وإلا فيمكن الأخذ بقول النخعي، والثوري، وهو مارُوي عن الفاروق عمر رضي الله عنه»[2].

---

(1) أبو زيد، بكر بن عبد الله، الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان، (ط1، 1421هـــ)، ص63.

(2) القرضاوي، يوسف: جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة، ص36.

مناقشة بعض أقوال المعاصرين:

ردّ الحلي على جاويش: «نلاحظ أن الشيخ جاويش انطلق في تحديد معنى الردة من بعض الآيات و لم يستقصها، وفسّر الردة بعيداً عن الإضافة التي ارتبطت باللفظ، فعنوان الردة مرتبط بالدين مما يعني الرجوع عنه، بينما خصّه هو بالرجوع عن نصرة الدين بما لا يستلزم مع الكفر.

كما ناقض نفسه في هذه النقطة عند حديثه عن المرتدين غير المحاربين [1]، حيث إنه فرّق بين مرتدّ محارب وآخر غير محارب، بينما اعتبر الردّة فيما سبق محاربةً بحدّ ذاتها.

ومن ناحية أخرى فإنّ ما رتّبه القرآنُ على الردّة من جزاءٍ لا ينطبقُ إلا على الكفر، فالتخاذل في الجهاد لا يستلزم حبوط الأعمال والخلودَ في النّار.

وأيضاً تحدّث القرآن عن الردة في غير حالة الحرب، فبيّنَ أنّ الكفارَ كانوا يودون ردَّ المسلمين عن دينهم حسداً، ممّا يعني أنّ الردة هدفٌ ذو بعدٍ معنويّ غير مرتبط بحركة قتال.

وبهذا يتضح عدم دقة هذا المفهوم الذي قدمه الشيخ عبد العزيز جاويش عن الردة في القرآن» [2].

وبالنسبة لتردد الدكتور العوّا والشيخ شلتوت في أن عقوبة الردة هي القتل، و أنها من عقوبات الحدود، فيعلق عليهما (المكاشفي طه الكباشي) بقوله:

« إنّ الردّة خطرها عظيم وكبير، وشرها مستطير، فالمرتدّ لم يُكرَه على الدخول في الإسلام ابتداءً و لم يكره على الخروج منه، بل دخل في الإسلام عن طواعية واختيار، وخرج منه إلى الكفر والشرك باختياره وإرادته الحرة، وفي ذلك فتنة؛ لأنه سيختلّ نظام الجماعة ويهدّم بنيانها لخروجه، وتشجيع غيره للخروج وأي فتنة أكبر من ذلك، ثم إنه يحارب الله ورسوله بنشر ضلالاته وخزعبلاته التي بموجبها خرج عن الإسلام أو بانتشارها في وسط المجتمع الإسلامي الآمن، فأيّ حرب أكبر من هذه؟! فلذلك يكون دمه هدراً ومباحاً لخطورته على الدين وأمن المجتمع بانتشار تلك السموم» [3].

و يورد(المكاشفي) بعض الردود على ما استدل به الدكتور العوا، بقوله: «إن أمر الوجوب بقتل المرتد-كما في الحديث الصحيح- باقٍ كما هو عليه، لا يصرفه أيّ صارف إلى أيّ معنى آخر غير الوجوب، ولذلك يُقتلُ المرتدّ حدّاً بعد استتابته، لا تعزيراً كما يرى الدكتور العوا» [4].

---

(1) انظر: جاويش، عبد العزيز: الإسلام دين الفطرة والحرية، ص187.

(2) حللي، عبد الرحمن: حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، ص114و مابعدها.

(3) الكباشي، المكاشفي طه:الردة ومحاكمة محمود محمد طه في السودان(دار الفكر،الخرطوم، السودان، ط1، 1408هــ)ص35 .

(4) المرجع السابق، ص37.

تعليق على رأي الشيخ الدكتور القرضاوي:

لقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والعلاّمة ابن القيم إلى تقسيم الردة إلى قسمين فيقول ابن تيمية: «وأيضاً فإن الردة على قسمين: ردة مجرَّدة، وردّة مغلَّظة شرع القتل على خصوصها-أي بدون استتابة[1]- وكلاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها، والأدلة الدالة على سقوط القتل-عن المرتد-بالتوبة لاتعمّ القسمين، بل إنما تدلّ على القسم الأول،كما يظهر ذلك لمن تأمل قبول توبة المرتد فيبقى القسم الثاني، وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه، و لم يأت نصّ ولا إجماع بسقوط القتل عنه، والقياس متعذّر مع وجود الفرق الجليّ، فانقطع الإلحاق وإنما بعض الناس يجعل برأيه الردة جنساً واحداً على تبين أنواعه، ويقيس بعضها ببعض، فإذا لم يكن معه عموم نطقي يعم أنواع المرتدين لم يبق إلا القياس، وهو فاسد إذا فارق الفرع الأصل بوصف له تأثير في الحكم، وقد دل على تأثيره نص الشارع وتنبيهه، والمناسبة المشتملة على المصلحة المعتبرة»[2].

وقال أيضاً: «وقد رأينا سنة رسول الله ﷺ فرقت بين نوعين، فقبل توبة جماعة من المرتدين، ثم إنه أمر بقتل مقيس بن صبابة يوم الفتح من غير استتابة لما ضم إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال و لم يتب قبل القدرة عليه، وأمر بقتل العرنيين لما ضموا ردتهم نحواً من ذلك، أمر بقتل ابنُ خَطَلٍ لما ضم إلى ردته السب وقتل المسلم، وأمر بقتل ابن أبي سرح لما ضم إلى ردته الطعن عليه والافتراء، وإذا كان الكتاب والسنة قد حكما في المرتدين بحكمين، ورأينا أن من ضر وآذى بالردة أذىً يوجب القتل لم يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه، وإن تاب مطلقاً دون من بدل دينه فقط لم يصح القول بقبول توبة المرتد مطلقاً»[3].

وقد ألمح العلامة ابن القيم إلى هذا التقسيم أيضاً في كلامه على قصة الفتح وما فيها من الفقه فقال: «وفيها من الفقه جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة »[4]، ثم دلّل على ذلك بقصة ابن أبي السرح.

---

(1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «فعلم أن من ارتد وسب يقتل بلا استتابة، بخلاف من ارتد فقط » الصارم المسلول، ج 3، ص696

وقال أيضاً: « ويفرق بين الردة المجردة، فيقتل إلا أن يتوب، وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة»الفتاوى الكبرى، ج20، ص103.

(2) ابن تيمية: الصارم المسلول، ج3، ص696.

(3) المرجع السابق،ص ص699،698.

(4) ابن القيم: زاد المعاد، ج3، ص464.

فالردّة المجردة: هي التي لا يضمّ إليها المرتدّ ما يغلّظها؛ كسبّ الله سبحانه وتعالى أو سبّ نبيّ من أنبيائه أوالمحاربة أوالقتل أوالسرقة أو ماشابه ذلك.

ومن أمثلة هذا النوع من الردة قصة رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد فلحق بالشرك، ثم ندم فأرسل إلى قومه : أن سلوا رسول الله ﷺ: هل لي من توبة ؟ قال : فنزلت ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ [1] إلى قوله ﭽ ﯔ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ[2] فأرسل إليه قومه فأسلم »[3]، وقول النبيﷺ لمعاذﷺ لما أرسله لليمن: (أيّما رجل ارتدّ عن الإسلام فادْعُه، فإنْ عاد وإلاّ فاضربْ عنقه)[4].

والردة المغلظة:– هي التي يضم إليها المرتد ما يغلظها؛ كسبّ الله أو رسوله، أو القتل أو المحاربة أو السرقة، أو مزيد أذىً وضرر ، وهذا النوع من الردة شُرِع القتل على خصوصها –أي بدون استتابة– ومن أمثلته قصة العرنيين ، عندما جمعوا مع الردة قتل الراعي وسوق الذود [5]، كما في قصة عبد الله بن أبي السرح[6].

ولقائل أن يقول: كيف قبل النبي ﷺ توبة ابن أبي السرح، و لم يأمر بقتله مع أنه ممّن تغلّظت ردته؟

والجواب: أن النبي ﷺ أراد قتله بدلالة: أنّ عثمان بن عفان ﷺ لما أتى بابن أبي السرح–وهو أخوه من الرضاعة– ووقفه على النبي ﷺ، فقال عثمان ﷺ: "يا رسول الله بايع عبد الله قال : فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا، كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال : (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين»[7].

---

(1) سورة آل عمران، الآية: (86).

(2) سورة آل عمران، الآية: (89).

(3) أحمد: مسند أحمد بن حنبل (رقم: 2218)؛ النسائي: السنن الكبرى، كتاب تحريم الدم، باب توبة المرتد (رقم: 3531)؛ ابن حبان: صحيح ابن حبان،كتاب الحدود، باب الردة (رقم: 4477) **واللفظ له**.

(4) الطبراني: المعجم الكبير (رقم: 93) ؛ ابن حجر: فتح الباري، ج12، ص284، وقال: "سنده حسن".

(5) البخاري : صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة (رقم:3956)؛ مسلم : صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (رقم: 1671).

(6) انظر: الطبري:تاريخ الطبري، ج3،ص ص58، 59؛وابن القيم: زاد المعاد ،ج3، ص464؛و ابن كثير: البداية والنهاية ،ج6، ص558.

(7) أبو داوود : سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (رقم: 2683)؛ النسائي: السنن الكبرى، كتاب تحريم الدم، الحكم في المرتد (رقم: 3530) **واللفظ له** ؛ الحاكم: المستدرك (رقم: 4360)، وقال:

وثمة أمر آخر هو أن النبيّ ﷺ له أن يقتله وله أن يعفو عنه ويعصم دمه؛ لأنّ ذلك محضُ حقّ له ﷺ، وكما في قصة ابن خطل عندما أسلم ثم ارتدّ وقتل رجلاً مسلماً كان معه [1]، فأمرﷺبقتله -ولو كان متعلقاً بأستار الكعبة- لماّ ضمّ إلى ردّته سبّ النبي ﷺ وقتل المسلم[2].

وكلا النوعين-الردة المجردة والردة المغلظة- قدقام الدليل على وجوب قتل صاحبها، وقد نقل ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما الإجماع على قتل المرتد [3]، وهذا التقسيم قد جرى عليه الفقهاء في تطبيقاهم كما في كتاب المرتد-من كتبهم-حيث قبلوا توبة مَن كانت ردته مجردة ورفضوا قبول توبة مَنْ كانت ردّته مغلظةً -في الدنيا-؛ كمَنْ سبّ الله ورسوله، أو كمن تكررت ردته، أو كالساحر والزنديق[4].

إذاً صحيحٌ أنّ شيخَ الإسلام ابنَ تيمية قد قسّم الردة إلى مغلّظة ومخفّفة، إلا أنه جعل عقوبة كليهما القتل، أمّا الفرق بينهما، فصاحب الردة المخفّفة يُستتاب فإنْ تاب وإلا قُتل، أمّا صاحبُ الردّة المغلّظة فيُقتلُ دونَ استتابة.

قال الإمام الطحاوي : « فهذا عبد الله بن مسعود ﷺ قد قتلَ ابنَ النوّاحة و لم يقبل توبته، إذ علم أنّ هكذا خلقه، يُظهر التوبة إذا ظُفر به، ثم يعود إلى ما كان عليه إذا ما خُلّيَ»[5].

"حديث صحيح على شرط مسلم".

(1) انظر: البيهقي: السنن الكبرى، ج8، ص357؛ ابن تيمية: الصارم المسلول، ج2، ص266؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج6، ص559.

(2) البخاري : صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة (رقم: 1846)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (رقم:1357).

(3) انظر: ابن المنذر: الإجماع، ص111؛ ابن قدامة: المغني، ج12، ص264؛ البهوتي: كشاف القناع، ج6، ص168.

(4) انظر: الحصني، محمد علاء الدين: رد المحتار، ج6، ص ص272، 282، 284، 293؛ ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق، ج5، ص211؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج4، ص302؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج8، ص ص371-386.

(5) الطحاوي، أحمد بن محمد: شرح معاني الآثار، ج3، ص113.

الردود على بعض الحجج التي احتج بها المعترضون أو المشككون بعقوبة الردة:

الحجة الأولى: أن عقوبة الردة ذُكرت في الحديث، لكنْ لم تُذكر في القرآن الكريم عقوبة دنيويّة للمرتدّ سوى حبوط العمل، واقتصر القرآن على عقابٍ أخرويّ:

الجواب: في هذه الحجة إهدار لدَور السنّة في التشريع، وهي- بإجماع الأصوليين والفقهاء وجميع فرق الأمة- المصدر الثاني في التشريع الإسلامي، والمحتجّ بهذه الحجة يُنزلُ نفسَه منزلة منكر مصدريّة السنة التي وردت فيها تحديد عقوبة الردة وهي القتل، وقد أمرنا الله عز وجلّ بطاعة رسوله ﷺ فقال في كتابه: ﭽ ئو ئى ئى ئې ئى ئى ئد ى ﯝ ﰃ ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ﭼ[1]، و قال -عزّ مِن قائل-: ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ[2].

فالذي يشرعه لنا الرسول ﷺهو بإذن الله، لأنه لا ينطق عن الهوى ﷺ.

و قد أخبر هو ﷺ عن هذه الفئات أنها ستأتي من بعده، فتنكر سنته، وترفض ما شرعه، فقد قال ﷺ: (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته ، يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) [3].

وفي رواية الحاكم بسنده أنه ﷺ قال: (يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدّث بحديثي، فيقول: بيني و بينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، و ماوجدنا فيه حراما حرّمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله) [4].

وكذلك أشار ﷺ إلى السنة بقوله: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه...)[5].

---

(1) سورة النساء، الآية: (59).

(2) سورة الحشر، الآية: (7).

(3) أبوداوود، سنن أبي داوود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (رقم: 4604)؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب تعظيم حديث رسول اللهﷺ والتغليظ على من عارضه (13) **واللفظ له**؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلم ، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبيﷺ (رقم: 2663) .

(4) أحمد، مسند أحمد بن حنبل (رقم:17233).

(5) الطبراني، سليمان بن أحمد: مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،

فالنبي ﷺ بسنته يوضح لنا وللأمة كثيراً من عباداتنا ومعاملاتنا، فكيفَ نتنكر لها بحجة أن القرآن لم يذكر عقوبة دنيوية للردة؟

وهناك حدود لم تذكر في القرآن، ولكنها ثابتة بالسنة النبوية؛ مثل الرجم في زنا المحصن لم ينكرها أحد سوى بعض الخوارج، كما أن كثيراً من التكاليف لم تُذكر في القرآن صراحة، و جاءت السنة لبيانها و لم يعترض على ذلك أحد.

والسؤال هو : هل خلا القرآن تماماً من الإشارة إلى عقوبة المرتد؟

«جارينا فيما تقدم منكري حد الردة في أنّ القرآن يخلو تماماً من الإشارة إلى عقوبة المرتد الدنيوية، والتي اتفق الفقهاء على أنها القتل.

ونقول هنا: إن في القرآن الكريم آية حملها بعض المفسرين على مقاتلة المرتدين ما لم يتوبوا ويسلموا، وهذه الآية هي قوله تعالى: ج ب ڤڤڤ پ پ پپ پ پپ پٹ ٹٹ ٹ ٹ ٹٹٹ ٹ پپ ٹ ڤ ٹٹٹ ڤج[1] ورد في المراد من﴿پ پپ پ﴾ أكثر من أربعة وجوه، منها أنهم بنو حنيفة، ارتدوا في أخريات حياة رسول الله ﷺ، وهم أهل اليمامة، قوم مسيلمة الكذاب[2].

إذاً، فالقرآن لم يخلُ تماماً من النّص على أنّ عقوبة المرتد هي المقاتلة والقتل، وبهذا يندفع ما تمسك به منكرو حد الردة من أنّ القرآن لم يحدد عقوبة دنيوية عاجلة للمرتدين سوى حبوط أعمالهم في الدنيا، مع توعّدهم بالمصير الأليم يوم القيامة.

نقول هذا لا لنرتب عليه تأسيس عقوبة للردة، إذ يكفينا تحديدها بالسنة القولية والعملية، وإنما نقوله في مواجهة منكري هذه العقوبة استناداً إلى أنّ القرآن لم يشر إليها لا من قريب ولا من بعيد»[3]

ط1، 1405هـ 1984م)، (رقم: 1061).

(1) سورة الفتح، الآية: (١٦).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 4، ص190؛ الزمخشري: الكشاف، ج 3، ص545؛ القرطبي: أحكام القرآن، ج16، ص272.

(3) المطعني، عبد العظيم: عقوبة الارتداد عن الدين، (مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1414هـ)، ص ص23 ،24.

الحجة الثانية : دعوى التناقض بين الكتاب والسنة :

ادعى منكرو عقوبة الردة أن كلامنا عن عقوبة للردة يوقع الكتاب والسنة في تناقض، فمعاقبة المرتد–حسب زعمهم– مخالف للآية ﭽ ﮬ ئج ئح ئمﭼ [1]، ولذا فهُمْ يردّون الحديث ولا يقبلونه دفعا لما توهموه من تناقض بينه وبين القرآن الحكيم.

و قالوا: إنّ هذه العقوبة تتعارض مع حق الإنسان في أن يختار الدين الذي يشاء، أو بمعنى آخر تتعارض مع المبدأ الذي جاء به الإسلام، وهو مبدأ ﭽ ﮬ ئج ئح ئمﭼ ، وهناك فرق بين الخروج من الإسلام والخروج عليه[2].

هذا الرأي يعتبر الردة عن الإسلام من الأفراد– الذين لا يدْعُون إلى الدين الذي خرجوا إليه– من الحرية، لا يقام عليهم حدّ الردة، وعللوا هذا الرأي بأمرين:

– الأمر الأول: أنهم خرجوا من الجماعة و لم يخرجوا عليها، فلم يُحْدثوا بذلك ضرراً على غيرهم، بل أحدثوه على أنفسهم.

– الأمر الثاني: العمل بمبدأ الحرية الدينية ،

واستدلوا في زعمهم بأدلة:

الدليل الأول: من القرآن الكريم، قال تعالى:ﭽ ﮬ ئج ئح ئمﭼ ورأوا أن إكراه المرتد على الرجوع إلى الإسلام، هو إكراهٌ له على الدخول في دين لا يرضى الدخول فيه، وفيه مصادرة للحرية الدينية.

والجواب عن هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا نصّ عام يشمل الكافر الأصلي الذي لم يسبق له الدخول في الإسلام، ويشمل مَنْ دخل في الإسلام ثم خرج منه إلى أيّ دين غيره.

والقاعدة الأصولية أنّ النصّ الخاصّ يُخرج ما دلّ عليه من النصّ العام، ويبقى العام دالاّ ما عدا ما أخرجه النصّ الخاصّ، وعلى هذا يكون عدم الإكراه مقصوراً على من لم يدخل الإسلام أصلاً، ويخصّ بالقتل مَنْ خرجَ من الإسلام من المسلمين، عملاً بالأدلة السابقة من الأحاديث الصحيحة، والعمل بها في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، ومن تبعهم، وما قام على العمل بها من إجماع الأمة.

---

(1) سورة البقرة، الآية: (256).

(2) انظر: حللي، عبد الرحمن: حرية الاعتقاد، ص121؛ المتولي، عبد الحميد: مبادئ ونظام الحكم في الإسلام، ص305.

الوجه الثاني: أنّ الحرية الدينية يجب أن تقيَّدَ بما قيّدَته به الشريعة، والشريعة قيدتْ هذه الحرية بمن لم يدخل في الإسلام أصلا، أما المسلم أصلا أو مَنْ دخل فيه مختاراً عالماً حقيقته وما تترتب عليه من أحكام- ومنها حكم المرتد الذي بيَّنته الأدلة- فليس له نصيبٌ من هذه الحرية؛ لأنّه دخل في الإسلام مختاراً، عالماً أنه لا يجوز له الخروج منه، وأنه يترتّب على خروجه منه قتْله إن لم يرجع إليه.

الوجه الثالث: أنّ الإنسان ليس حرّاً فيما يضرّ به نفسه؛ لأنّ نفسه ليست مُلكا له يتصرف فيها كما يشاء، فليس له حقٌّ أن يجرح نفسه بدون سببٍ أو يقتلها، ولا أنْ يحرق أمواله، ولا يتعاطى ما يذهب عقله، ولو لم يضرَّ غيرَه بذلك، فتعاطيه لما ضرره عليه أعظمُ -وهو الخروج من الإسلام- من باب أولى، وقد شرع الله تعالى عقوبة لهذه الجريمة، يجب الأخذ بها وتنفيذها.

الوجه الرابع: تعليلهم بأن المرتد لايقتل؛ لأنه لم يخرج على الإسلام وإنما خرج منه، وأنّ ردته ليس فيها استهزاء بالدين، ولا تمثّل تهديدا للأمة، أو لكيان الدين، ولا يقصد بها العبث بشعور أو شعائر المسلمين.

يقال لهم: أيّ استهزاء بالدين أعظم من أن يخرج منه من دخل فيه باختياره دون إكراه، وهو يعلم أحكام شريعته، ومنها قتل المرتد، أو نشأ في بيئة إسلامية، وذاق فيها حلاوة الإسلام وخصائصه التي لا توجد في أيّ دين سواه في الأرض؟

وكيف لا تمثّلُ ردّة الأفراد تهديدًا للأمة أو لكيان الدين، ونحن نرى تهديد الأمة وكيان الدين من قوم بين أظهرنا، لا يزالون يدَّعون الإسلام، ويقفون في صفّ مَن يحاربون تطبيق الإسلام من أعداء الإسلام، باسم الحداثة والحرية وحقوق الإنسان؟

هل المرتدّ عن الإسلام سيحمي الإسلام، أو سيقف محايداً لا ينصر أعداء الإسلام؟

وهل سيترك الدعوة إلى دينه الجديد سراً أو جهراً، وبخاصة في هذا العصر الذي يدعم أعداء الإسلام أي فرد أو جماعة تعارض هذا الدين أو شيئا منه، حتى يصح القول:

"فيخرج من الإسلام في هدوء وفردية" ، وأنّ "فاعل ذلك لا يكون مصيره القتل، بل له حرية ذلك، طالما بقي خروجه ليس فيه تهديدٌ لأمن الأمة".

وقد خالف الدكتور يوسف القرضاوي- مع ميله إلى عدم قتل المرتد الذي لم يقم بالدعوة إلى الدين الذي ارتدّ إليه – خالف التهوين من شأن الردة الفردية التي يقال عنها: إنها خروج من الدين وليست خروجا عليه، فقال: «ولابدّ من مقاومة الردة الفردية وحصارها، حتى لا تتفاقم ويتطاير شررها، وتغدو ردة جماعية، فمعظم النار من مستصغر الشرر، ومن ثمّ أجمع فقهاء الإسلام على

عقوبة المرتد، وإن اختلفوا في تحديدها، وجمهورهم على أنها القتل، وهو رأي المذاهب الأربعة بل الثمانية» [1].

وسر التشديد في مواجهة الردة أنّ المجتمع المسلم يقوم أول ما يقوم على العقيدة والإيمان، فالعقيدة أساس هويّته ومحور حياته وروح وجوده.

ولهذا لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس أو يمسّ هذه الهوية، ومن هنا كانت الردة المعلنة كبرى الجرائم في نظر الإسلام؛ لأنها خطر على شخصية المجتمع وكيانه المعنوي، وخطر على الضرورية الأولى من الضروريات الخمس التي حرص الإسلام على صيانتها عبر كل نسقه التشريعي والأخلاقي، وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، والدين أولها؛ لأنّ المؤمن يضحّي بنفسه ووطنه وماله من أجل دينه.

والإسلام لا يكره أحدًا على الدخول فيه، ولا على الخروج من دينه إلى دين ما؛ لأن الإيمان المعتدّ به هو ما كان عن اختيار واقتناع، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﭽ ﭑ ﭒﭓﭔ ﭕ ﭖﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛﭜ ﭼ[2]، وقال تعالى: ﭽ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈﰉﰊﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏﰐ ﭼ[3]، ولكنه لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة يدخل فيها اليوم مَنْ يريد الدخول، ثم يخرجُ منه غداً على طريقة بعض اليهود الذين قالوا: ﭽ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﭬ ﭭﭮ ﭯ ﭰ ﭱﭲﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭼ.[4] .

ونقول للذين يرون أن ردة الأفراد لا يكون فيها ضرر على غيرهم، ولا يصدر منهم استهزاء بالدين كيف سيكون شعور أبوي المرتد عن الإسلام، وشعور إخوانه وأبنائه وزوجه، وأسرته وجيرانه وأصدقائه، وشعور كل مسلم عَلِم بخروج عضو من أعضاء أمته من عقيدتها ودينها؟ هل سيقيمون له احتفالاً يحتفون بردّته؟ وإذا لم تكن الردّة عن الإسلام استهزاء بدين الله، فما هو الاستهزاء؟ هل الإسلام ملعبُ كرةٌ أو صالةُ عرضٍ سينمائيّ، يحقّ لكلّ إنسان أن يحمل على صدره بطاقةً للدخول فيهما والخروج منهما متى شاء؟

---

(1) القرضاوي، يوسف: جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة، ص50.

(2) سورة يونس، الآية: (٤٣).

(3) سورة البقرة، الآية: (٢٥٦).

(4) سورة آل عمران، الآية: (٧٢).

ثم نقول مرة أخرى: إننا لم نرَ مرتدا عن الإسلام، خرج منه بهدوء -كما قال بعض الكتاب- مع استثناء الجهّال الذين يضلّهم المنصرون في أدغال أفريقيا أو غابات بورنيو، وحتى هؤلاء إذا ارتد منهم كبير الأسرة أو كبير القبيلة لحقَ به أتباعُه، بل إنّ الذين يعلنون ردّتهم وكفرهم بالإسلام، يصبحون مع ردتهم دعاةً إلى ما انتقلوا إليه من دين محرّفٍ، أو منحازين إلى مؤسساته، مستهزئين بالإسلام وأهله وشعائره وعلمائه، متّخذين كلّ وسيلة متاحةٍ لنشر أفكارهم وهجومهم على الدين.

إن ما يثار من مشاكل حول تطبيق عقوبة الردة على مستوى الفرد يحدث فيه خلط عجيب، فمنهم من يراه متعارضاً مع الحريات الشخصية، وخاصة في حرية العقيدة، وفي حقيقة أمره ليس هناك تعارض، إذ إن لأي نظام أن يتخذ من التدابير ما يستطيع أن يحفظ بها كيانه.

«**إنّ التداخلَ بين فكرة حرية العقيدة وفكرة العقوبة على الردة كما تبين في الظاهر، يزول عند المقارنة بين مبدأ ﴿ ج‍ه ئج ئح ئم ج ﴾، والردة، ويمكن أن يتم ذلك من وجهتين:**

من حيث المضمون: فإن مضمون ﴿ ج‍ه ئج ئح ئم ج ﴾ يتناول العقيدة، وليس لأحد أن يكره أحدا على اعتقاد، ولا بد للدخول في الدين من قناعة تامة.

أما مبدأ العقوبة على الردة فيتناول أفراد المجتمع الإسلامي من المسلمين، ويطالبهم بكل ما جاء في العقيدة والشريعة الإسلامية، وهو أمر يتناول كل ما ثبت من الدين بالضرورة فيما يتعلق بجميع شؤون الحياة.

من حيث الهدف: فإنّ مبدأ ﴿ ج‍ه ئج ئح ئمج ﴾ يحمل معنًى إنسانياً سامياً يرقى بالإنسان، ويحترم حريته ووجوده، في حين أن العقوبة تهدف لمنع الفساد وردع المبطلين، والحفاظ على كيان المجتمع وإقامة هيبة للدين وسلطانه على النفوس، حتى لا يتطاول أصحاب العقول السقيمة والنفوس المريضة على الدين، وتنال من قدسيته وهيبته في النفوس»[1].

وزبدة الموضوع: إنّ الردة غير الكفر؛ لأنّ الردة سلبيّة دائماً، ولا تقوم إلاّ على انتقاد الديانة القديمة، وغذاءُ الردة محاربةُ الإسلام، ووقودُها القضاء عليه، فالمرتدّ لا يعرف للتسامح باباً ولا للنقاش سبيلاً، لذلك نجد أن المفارقَ لدين الإسلام أشدّ عداءً وعناداً له من الكافر العام الذي أخذ ذمة من دولة الإسلام، والتزم ما وجب عليه فيها، فليس لأحد في هذه الحالة أن يمسه بسوء.

هذه العقوبة لا تُوَقَّع على الكافر الأصلي بهدف حمله على الدخول في الإسلام، و إنما تُوَقَّع على المرتد حماية للتدين الحقيقي، فتحول دون عبث العابثين بالأديان عامة؛ لأن ظاهرة الاستهتار التي برزت

---

(1) العمر، تيسير خميس: حرية الاعتقاد في ظل الإسلام (دار الفكر، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ)، ص ص493، 494 ومابعدها بتصرف.

في ظل الحضارة المعاصرة أصبحت تشكّل خطراً على جميع الأديان لا على دين واحد، فأصبحنا نرى من يتظاهر بالخروج من دينه لطلاق امرأة أو الزواج بأخرى، كما أن هذه العقوبة مقصودٌ بها أيضاً الذين يحاولون تشكيك المسلمين في دينهم، وذلك عن طريق التظاهر بالإسلام ثم الرجوع عنه، وهذا هدم للمجتمع كله؛ لأن المجتمع الإسلامي يقوم على أساس الدين، كما أنّ سبب نزول الآية: ﭽ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﭼ هو محاولة بعض الأنصار إكراه أبنائهم على الدخول في الإسلام عند جلاء بني النضير، وكان فيهم من أبناء الأنصار الذين سبق أن تهودوا، وقد ذكر ذلك جماعة من كبار المفسرين، كابن عباس رضي الله عنه، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن البصري، وغيرهم[1].

فتبين أن هذه الآية محمولة على أهل الكتاب، ولا علاقة لها بعقوبة قتل المرتد.

الحجة الثالثة: قالوا: إنّ عمدة أدلة القائلين بقتل المرتد، قوله ﷺ:(مَنْ بدّل دينه فاقتلوه)[2] وهو حديث آحاد لايؤخذ به في العقائد.

والجواب: روي هذا الحديث بهذا اللفظ من ثلاثة طرق:

أولها: من طريق ابن عباس رضي الله عنه[3].

ثانيها: من طريق أبي هريرة رضي الله عنه[4].

ثالثها: من طريق معاوية بن حيدة رضي الله عنه[5].

فالحديث إذاً متعدّد الطرق، روي من طرق ثلاثة من الصحابة، و يقترب من معنى الحديث المستفيض، ويرفعه درجةً عن خبر الآحاد المحض.

وحتى لو بقي هذا الحديث حديث آحاد، فقد تكلم كثير من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين على وجوب العمل بحديث الآحاد.

فقد قال ابن القيم: «ومعلوم مشهور استدلال أهل السنة بالأحاديث ورجوعهم إليها، فهذا إجماع منهم على القبول بأخبار الآحاد، وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى ومسائل القدر والرؤية وأصول الإيمان والشفاعة وإخراج الموحدين من

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2،1420هـ1999م)، ج1، ص ص682، 683.

(2) سبق تخريجه، ص4.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، (رقم:6524).

(4) الطبراني: المعجم الأوسط، باب: من اسمه مسعود، (رقم:8623).

(5) الطبراني: المعجم الكبير، باب: معاوية بن الحكم السلمي، (رقم:1013).

المذنبين من النار... وهذه الأشياء علمية لا عملية، وإنما تروى لوقوع العلم للسامع بها، فإذا قلنا: خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم، حملْنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ، وجعلناهم لاغين هازلين مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً ولا ينفعه، ويصير كأنهم قد دوّنوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه»[1].

وقال أيضاً: «إن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين فإنّ الظنّ الغالب حاصلٌ منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها، كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها، في الفرق بين باب الطلب وباب الخبر، بحيث يحتجّ بها في أحدهما دون الآخر، وهذا التفريق باطلٌ بإجماع الأمة؛ فإنها لم تزل تحتجّ بهذه الأحاديث العمليّة التي تتضمن الخبر عن الله بأنه شَرَعَ كذا وأوجبه ورضيه ديناً، فشرْعه ودِيْنه راجعٌ إلى أسمائه وصفاته، ولم يزل الصحابة والتابعون وتابعوهم من أهل الحديث والسنة يحتجّون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم يُنقلْ عن أحد منهم البتة أنّه يجوِّز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته، فأين سلفُ المفرّقين بين البابين؟! نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلّمين وقواعد المتكلفين، فهم الذين يُعرَفُ عنهم التفريق بين الأمرين»[2].

وقال أيضاً: «والذي ندين به ولا يسعنا غيره، أنّ الحديثَ إذا صحّ عن رسول الله ﷺ ولم يصحّ عنه حديثٌ آخر بنسخه، أنّ الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحدٍ كائنا مَن كان، لا راويه ولا غيره»[3].

وقال الحافظ ابن حجر: «شاع فاشياً عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير، فاقتضى الاتفاق منهم على القبول»[4]، وقال في موضع آخر: «يُقبل خبر الواحد وإن كان امرأة»[5].

---

(1) ابن القيم: مختصر الصواعق المرسلة، ج1، ص332.

(2) ابن القيم: مختصر الصواعق المرسلة ، ج2، ص412.

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين، ج4، ص408.

(4) ابن حجر: فتح الباري، ج20، ص292.

(5) الرجع السابق، ج1، ص308.

ويلخّص ابن عبد البر القرطبي مذهب الأئمة أهل الفقه والأثر بقوله: «وكلّهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده، وعلى ذلك جماعة أهل السنة».[1]

ويقول في مكان آخر: «إيجاب العمل بخبر الواحد الثقة ذكراً كان أو أنثى، وعلى ذلك جماعة أهل الفقه والحديث وأهل السنة، ومن خالف ذلك فهو عند الجميع مبتدع...»[2].

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «وقد صحّتْ الأحاديثُ بقتل المرتد، ونفّذه الصحابة في عهد الراشدين، والقول بأنّ أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في الحدود غيرُ مسَلَّم، فجميعُ المذاهب المتبوعة أخذت بأحاديث الآحاد في عقوبة شارب الخمر، مع أنّ ما ورد في عقوبة الردّة أصحّ وأوفر وأغزر ممّا ورد في عقوبة شارب الخمر، ولو صحّ ما زعمه هؤلاء: أنّ أحاديث الآحاد لا يُعمل بها في الأحكام، لكان معناه إلغاءُ السنة من مصدريّة التشريع الإسلاميّ، أو على الأقل إلغاء 95 بالمئة إن لم نقل 99 بالمئة منها، و لم يعد معنى لقولنا: اتّباع الكتاب والسنة، فمن المعروف أنّ أحاديث الآحاد هي الجمهرة العظمى من أحاديث الأحكام، والحديث المتواتر الذي هو أمام أحاديث الآحاد نادرٌ جداً، حتى زعم بعض أئمة الحديث أنه لا يكاد يوجد، كما ذكر الإمام ابن الصلاح في مقدمته الشهيرة في علوم الحديث»[3].

---

(1) ابن عبد البر: التمهيد، ج1، ص8.

(2) االمرجع السابق، ج5، ص115.

(3) القرضاوي: جريمة الردة وعقوبة المرتد، ص43.

الحجة الرابعة: زعموا أن النبي ﷺ لم يقتل المرتدين، ولا المنافقين الذين كانوا في عهده، و لو كان هناك عقوبة للردة لعاقبهم بها[1].

فنورد هنا بعضاً من أفعاله ﷺ وتقريراته، كدليل على تطبيق حد الردة في عصر النبوة، ولتوضيح أن الحد طُبق في عصر رسول اللهﷺ في المرتدين في حالات عدة، ومنها:

ما رواه جابر بن عبدالله ﷺ قال: «ارتدّت امرأةٌ عن الإسلام فأمرَ رسولَ الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا قُتلت، فعُرِضَ عليهَا فأبَت أنْ تُسلمَ فقُتِلَتْ».[2]

وجه الدلالة: أمر النبيﷺ بقتل مرتدة بعد استتابتها.

وعن ابن عباس ﷺ: «أنّ أعمى كانت له أمّ ولد تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ، فجمع الناس، فقال : (أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام)، قال: فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: يارسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ:(ألا اشهدوا أن دمها هدر)»[3].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أهدر دم تلك المرأة التي كانت تشتمه، وهذا إقرار من الرسول ﷺ على قتلها.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «ارتد نبهان ثلاث مرات، فقال رسول اللهﷺ: (اللهم أمكني من نبهان في عنقه حبل أسود)، فالتفت فإذا هو نبهان قد أُخذ فجعل في عنقه حبل أسود، فأتوا به النبي ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ السيف بيمينه والحبل بشماله ليقتله فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله لو أمطت عنك، قال: وتدفع السيف إلى رجل فقال: (اذهب فاضرب عنقه...)[4] الحديث.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أحد الصحابة أمراً لا لَبْس فيه بقتل مرتدّ.

---

(1) البنا: حرية الاعتقاد، ص64؛ حللي: حرية الاعتقاد، ص126.
(2) سبق تخريجه، ص113
(3) سبق تخريجه، ص 112
(4) سبق تخريجه، ص 112

وقدِم وفدٌ من بني حنيفة على رسول الله ﷺ ومعهم مسيلمة الكذاب وقد أسلموا، فأمر لهم بعطاء، ثم انصرفوا عن رسول الله ﷺ، فلما انتهوا إلى اليمامة ارتد مسيلمة وتكذب لهم فاجتمعوا عليه مرتدين، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: « جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما: (أتشهدان أني رسول الله؟)، قالا: نشهد أنّ مسيلمة رسول الله، فقال ﷺ: (آمنت بالله ورسله، لو كنتُ قاتلاً رسولاً لقتلتكما)، قال عبد الله: «فمضت السنة أن الرسل لا تقتل» [1].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ حدد القتل عقوبة للمرتد، غير أنه ﷺ شرع أنّ الرسل لا تقتل عند قيامها بتوصيل الرسائل، ومن ثم فإنه لم يقتلهما.

ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حارثة بن مضرب قال: خرج رجل يطرق فرساً له، فمرّ بمسجد بني حنيفة فصلى فيه، فقرأ له إمامهم بكلام مسيلمة الكذاب، فأتى ابن مسعود فأخبره، فبعث إليهم فجاءهم فاستتابهم فتابوا، إلا عبد الله بن النواحة، فإنه قال لـــي: يا عبد الله إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأما اليوم فلست برسول، يا خرشة، قم فاضرب عنقه)، فقام فضرب عنقه [2].

فكيف يقال: إنّ النبي ﷺ لم يقتل مرتدا، وبين أيدينا كثير من الأدلة فعلا أو إقرارا على قتل المرتدين؟!!.

أمّا المنافقون فقد كان النبي ﷺ يعاملهم بالظاهر، فإذا ثبت على أحدهم شيء حكم عليه مستندا على ما ظهر، و أما ما لم يظهر فإننا لم نؤمر أن نشقّقَ عن قلوبهم.

قال الإمام الشاطبي: «إنّ أصل الحكم بالظاهر مقطوعٌ به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً، فإنّ سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي، يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإنْ عَلم بَواطن أحوالهم، و لم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه» [3].

---

(1) سبق تخريجه، ص 113

(2) ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب السير، ما قالوا في رجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به (رقم: 32742) **واللفظ له** ؛ أحمد: مسند أحمد بن حنبل (رقم: 3642 و 3855).

(3) اللخمي، إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) ج2، ص467.

وقال الحافظ ابن حجر: «وقوله ﷺ: (مَنْ بدّل دينه فاقتلوه) هو عامّ تخصّصَ منه من بدّله في الباطن، و لم يثبت عليه ذلك في الظاهر، فإنه تجري عليه أحكام الظاهر....، وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر، والله يتولى السرائر، وقد قال ﷺ لأسامة: (هلاّ شققتَ عن قلبه)، وقال للذي سارّه في قتل رجل: (أليس يصلي؟) قال: بلى، قال:(أولئك الذين نهيت عن قتلهم)»[1].

وهذا لا خلاف فيه في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر، كما قال ابن عبد البر : «أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وإلى الله عز و جل السرائر»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد اتفق العلماء على أن اسم المسلمين فى الظاهر يجرى على المنافقين ، لأنهم استسلموا ظاهرا و أتوا بما أتوا به من الأعمال الظاهرة بالصلاة الظاهرة والزكاة الظاهرة والحج الظاهر والجهاد الظاهر، كما كان النّبي يجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر»[3].

وقال ابن حجر: «من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أسر الكفر في نفس الأمر ، ومحل الخلاف إنما هو فيمن اطلع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع هل يقبل منه أو لا ، وأما من جهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه»[4].

وقال أيضا: «أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر»[5].

وهذا هو معتقد أهل السنة والجماعة كما قال الطحاوي –رحمه الله– في عقيدته: « ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق، ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى»[6].

وقال أيضا: « لأنا قد أمرنا بالحكم بالظاهر، ونهينا عن الظن و اتّباع ما ليس لنا به علم»[7].

إذاً استدلالهم بأن رسول ﷺ لم يقتل المنافقين وهم كفرة على الحقيقة، وبأن الزنادقة كانوا يجادلون العلماء في بلاطات الملوك والمساجد، استدلالٌ في غير محله، ذلك أن المنافقين ببساطة كانوا يظهرون الإسلام ويخفون الكفر، وليس العكس، والرسول ﷺ والمسلمون من بعده لهم الظاهر والله يتولى السرائر، فمن أظهر لنا الإسلام سالمناه، ومن أظهر الكفر بعد إسلامه أقيم عليه حد الردة وهو القتل.

وما قيل في المنافقين يقال في الزنادقة، فالزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر، ولا يظهره إلا مع خاصته

---

(1) ابن حجر: فتح الباري، ج12، ص ص284،285.

(2) ابن عبد البر: يوسف النمري، الاستذكار، ج2، ص359.

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ص351.

(4) ابن حجر: فتح الباري، ج12، ص280.

(5) المرجع السابق، ج12، ص273.

(6) الطحاوي: شرح العقيدة الطحاوية، ص ص 378 ،379.

(7) المرجع السابق، ص ص378 ،379.

الحجة الخامسة:

فقد ورد عن النبيﷺ في بعض الأحاديث الصحيحة أنه ترك عددا من المرتدين فلم يقتلهم[1]:

- الحديث الأول: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنّ أعرابيّاً بايع رسول اللهﷺعلى الإسلام، فأصاب الأعرابي وعكٌ بالمدينة، فأتى الأعرابيّ إلى رسول اللهﷺ، فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول اللهﷺ: (إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وتنصع طيبها)[2].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر نقلاً عن القاضي عياض أنّ الأعرابي يطلب من رسول الله ﷺ إقالته من الإسلام[3].

و أجيب عليهم: بأنه قد قال غير القاضي عياض أنّ الأعرابي كان يطلب (الاستقالة من الهجرة وإلا لكان قتله النبي ﷺ على الردة)[4]، و إذا كان مرتدا فلم يأتي النبيﷺ ليستأذنه؟!!.

فقد ذكر ابن حجر أنّ الرجل طلب أن يقيله النبي ﷺ من البقاء في المدينة لا من الإسلام؛ لأن البيعة كانت تقتضي أن يمكث المبايع بالمدينة ولا يخرج منها، وهذا الأعرابي لما جاء إلى المدينة من البادية وأسلم، أقام بالمدينة فأصابه وعكٌ- أي: حمّى- بسبب تغيّر الجو، فذهب ليستأذن النبي ﷺ بالخروج[5].

بالخروج[5].

و يؤكد بقاء هذا الأعرابي مسلماً و أنه لم يرتد: أنه كان يقول: (يارسول الله، أقلني من بيعتي)، فوصَفَه برسول الله، ولو كان مرتدّا لما وصفه بالنبوّة.

و لو كان مرتداً لخرج مباشرةً خارج المدينة غير مكترث إلى إذن النبي ﷺ.[6]

---

(1) العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص152.

(2) البخاري : صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: مَن بايع ثم استقال البيعة، (رقم:6785).

(3) ابن حجر : فتح الباري، ج4، ص468.

(4) المصدر السابق ، ج4، ص468.

(5) المصدر السابق ، ج4، ص468.

(6) المطعني: عقوبة الارتداد عن الدين، ص44.

لحديث الثاني: عن أنس ﷺ أنه قال: (كان رجلٌ نصرانياً فأسلم، وقرأ البقرة و آل عمران، فكان يكتب للنبي ﷺ، فعاد نصرانياً، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فأماته الله فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا، فألقوه فحفروا له فأعمقوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم، فألقوه فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه)[1].

ويجاب عليهم:

« أولا: إن هذا المرتد هرب فور ردته إلى المشركين من أهل الكتاب.

ثانيا: إن الذين دفنوه هم المشركون لا المسلمون.

ثالثا: إن النبيﷺ لم يعلم بردة الرجل إلا بعد هروبه إلى معسكرات المشركين»[2].

الحجة السادسة:

قالوا: لقد ورد عن عمر ﷺ ما يفيد عدم قتل المرتد بل حبْسه فقط، وورد أثرٌ عن النخعيّ، يفيد بأنّ المرتد لا يُقتل، بل له استتابةٌ دائمةٌ، حيث قال النخعي عن المرتد: (يستتاب أبدا)[3].

فنقول: أمّا عن عمر ﷺ، فقد ورد عنه مايفيد بأنّ المرتد يستتاب، فإن لم يتب استُودع السجن، فقد جاء عن أنس ﷺقال: (بعثني أبو موسى بفتح تُستَر إلى عمر ﷺ، فسألني عمر– وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين– فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلَّا القتل، فقال عمر: لأن أكون أخذهم سلماً أحبُ إليَّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين ما كنت صانعاً بهم لو أخذتَهم؟ قال: كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن)[4].

---

(1) البخاري : صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، (رقم:3421).

(2) المطعني: عقوبة الارتداد عن الدين، ص48.

(3) عبد الرزاق: المصنف،كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان، ج10، ص166؛ وابن قدامة: المغني، ج8، ص126.

(4) عبد الرزاق: المصنف، كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان (رقم: 18696) ج10، ص165 والفظ له ؛ والبيهقي:

وعلى هذا فالمفهوم مما ورد عن عمر ﷺ أن المرتد لا يقتل بل يستتاب، فإن لم يتب استودع السجن، إلا أن هذا المفهوم فيه نظر، حيث قد اختلفت الروايات عن عمر ﷺ في المرتد، فقد ورد عنه أن المرتد يستتاب، فإن تاب وإلَّا قتل [1]، إضافة إلى أن هذه الرواية- أعني رواية أهم يُستَودَعُونَ السجن- ليس فيها التصريح بأن المرتد يسجن أبداً ولا يقتل، فلعلّ المراد أن يستودع السجن للتَّرَوِّي في الاستتابة والتضييق عليه حتى نيأس من توبته، فإن أَيسنَا منها قتلناه.

هذا وقد أورد الدكتور محمد رواس قلعة جي في كتابه "موسوعة فقه عمر بن الخطاب ﷺ" الروايات المتعددة عن عمرﷺ، ثم قال مشيراً إلى رواية أنّ المرتد يُستودعُ السجن: «وقد فهم بعض العلماء من ذلك: أنه لا يقتل أبداً، ولكني أفهم من هذا: التروّي في قتله، وإعطاؤه أكبر مدة ممكنة للتوبة؛ لأنّ عمرﷺ قال في هذا الخبر: (لأنْ أكونَ أخذهم سلماً أحبُ إليَّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء)، وهذا لا يعني أنه لن يقتلهم إنْ أصروا على الكفر، ولكنه يعني أنه يفَضِّل العافية على غيرها، أما قوله في الخبر: (فإن قبلوا الإسلام وإلا استودعتهم السجن)، فلا يعني حبسهم أبداً حتى الموت، ولكنه يعني- والله أعلم- إيداعهم السجن وعرض الإسلام عليهم أبداً، حتى ييأس من عودهم إلى الإسلام، وعندئذ ينفذ حكم الله فيهم ، القتل) [2]. وبهذا يَسلمُ إجماعُ الصحابةﷺعلى قتل المرتد إذا لم يَتُب.

وهنا لزم التنبيه إلى أن بعض المعاصرين اختلط عليه تقسيم الردة إلى مجردة و مغلظة، فذهب إلى أن صاحب الردة المجردة لا يُقتل بل يُستتاب أبداً، مستدلّاً -بالإضافة إلى أثر عمر السالف الذكر-بقول الإمام النخعي[3] في أن المرتد يستتاب أبداً، وقد وجّه الحافظ ابن حجر قول النخعي فقال: «كذلك نُقلَ عنه مطلقاً، والتحقيق أنّه فيمن تكررت منه الردة»[4].

السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب من قال يحبس ثلاثة أيام (رقم: 16665) ج8، ص207؛ الطحاوي: شرح معاني الآثار، ج3، ص210؛ وابن حزم: المحلى، ج11، ص191؛ وقد ذكر ابن حزم في ج11، ص193 أن هذا الخبر صحيح عن عمرﷺ.

(1) مالك : الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (رقم: 1413)؛ وعبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب التعدي على الحرمات العظام (رقم: 13826)؛ وابن أبي شيبة : مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في المرتد عن الإسلام ما عليه (رقم: 28985).

(2) د.محمد رواس قلعة جي : موسوعة فقه عمر بن الخطابﷺ، ص335.

(3) الطحاوي، أحمد بن محمد: شرح معاني الآثار، ج3، ص113.

(4) ابن حجر: فتح الباري، ج12، ص269، أي أنه كلما ارتد استتيب فإنْ تاب وإلا قتل.

وقد يكون قصده باستتابته مطلقاً، أي: أنّ المرتد يستتاب مطلقاً سواء كان صاحب ردة مجردة أو مغلظة، و لم يرَ قولَ مَنْ قال بعدم استتابته، أو يكون قصده في مَنْ رُجيَت توبته.

ولا يُتَصوّر من النّخعي أنه أراد تعطيل حدّ الردة كما يحاول بعض المعاصرين الوصول إلى ذلك بتلمس بعض الشذوذات من أقوال العلماء.

وعلى الفرض أنّ القصد من كلام النخعي ما ذهبوا إليه، فهذا قول محجوجٌ مدفوعٌ بقوله ﷺ: (مَنْ بدّل دينه فاقتلوه) [1]، وهذا نصٌّ عام، يشمل صاحب الردة المجردة والمغلظة، فمن أخرج صاحب الردة المجردة، فعليه بالدليل!! وإلا يصبح ذلك ادعاءً لا دليل عليه. وقد أباح ﷺ قتْلَ التارك لدينه المفارق لجماعة المسلمين، بقوله ﷺ: (لا يحلّ دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة). [2]

وجعله حلال الدم بعد أن كان معصوم الدم بالإسلام، دون التفريق بين صاحب الردة المجردة والمغلّظة، وهذا يشمل صاحب الردّة المجرّدة والمغلّظة على حدّ سواء، فمَن أخرج صاحب الردّة المجرّدة فعليه بالدّليل ولا دليل.

ناهيك عن أن بعض العلماء -كالإمام البخاري وغيره- [3] ذهبوا إلى عدم قبول توبة المرتد مطلقاً، سواء كان صاحب ردة مجردة أو مغلظة، واستظهر على ذلك بقوله تعالى:
چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ چ [4]. وقوله تعالى: چ ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ چ [5] وغيرها من الآيات التي استظهر بها الإمام البخاري، ذاهباً إلى عدم قبول توبة المرتد، ناهيك عن القول باستتابة المرتدّ مطلقاً.

---

(1) سبق تخريجه، ص4.

(2) سبق تخريجه، ص 3.

(3) انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج12، ص281.

(4) سورة النساء، الآية: (١٣٧).

(5) سورة البقرة، الآية: (١٦١).

أما بالنسبة لمخالفة هذا القول للإجماع، فلأن إجماع العلماء قد انعقد على وجوب قتل المرتدّين[1] صاحب الردة المجردة–بعد استتابته–، وصاحب الردة المغلظة دون استتابة.

(1) انظر: ابن المنذر: الإجماع، ص111؛ ابن قدامة: المغني، ج12، ص264؛ البهوتي: كشف القناع، ج6، ص168؛ ابن مفلح: المبدع، ج9، ص171.

حكم استتابة المرتد:

وقد يُشْكل على كثير من الناس القول باستتابة المرتد، حيث جرى في حكمه خلاف لتباين موقف الصحابة، وما ورد عن الصحابةﷺ في استتابة المرتد فكان على قولين:

القول الأول: من يرى قتل المرتد دون استتابة، وهذا منقول عن معاذ بن جبل ﷺ، كما في صحيح البخاري حين «دخل على أبي موسى الأشعري ﷺ ووجد عنده رجلاً موثقاً، فسأل عنه أبا موسى فقال: كان يهوديا فأسلم ثم هود قال : اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله -ثلاث مرات-، فأمر به فقتل»[1].

ومنقول أيضا عن عدي بن حاتم ﷺ حيث قال ـــ لما استشاره ابن مسعود ﷺفيمن كان مع عبد الله ابن النواحة أتباع المتنبئين ـــ: «فثؤلولٌ[2] مع الكفر أطلعَ رأسَه، فاحسِمْه، فلا يكون بعده شيء»[3].

القول الثاني: مَن يرى استتابة المرتد قبل قتله، وهذا منقول عن عمر ﷺ كما في قصته مع مجزأة بن ثور ـــ أو شقيق بن ثور ـــ عندما جاءه يبشره بفتح تستر، فسأله عمر ﷺ: «هل من مغربة قالوا رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه قال ما صنعتم به قالوا قتلناه قال أفلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا ثم استتبتموه ثلاثا فإن تاب وإلا قتلتموه ثم قال اللهم لم أشهد و لم آمر و لم أرض إذ بلغني أو قال حين بلغني»[4].

وعثمان بن عفان ﷺ، عندما كتب إليه ابن مسعود ﷺ يستشيره في ابن النواحة ومن معه من أتباع المتنبئين، فأشار عليه بأن يعرض الإسلام عليهم، فإن تابوا أطلقهم، وإن أصروا على ردهم قتلهم[5].

وعبد الله بن مسعود ﷺ عندما استشار الصحابة ﷺ في الذين كانوا مع ابن النواحة، فأشار عليه بعضهم باستتابتهم، فاستتاهم وقتل ابن النواحة[6].

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (رقم: 6525).

(2) الثألول هي: حبيبات تظهر في الجلد كالحمصة ونحوها؛ وانظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة: (ثأل).

(3) الطحاوي: شرح مشكل الآثار، ج11، ص78.

(4) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الحدود، باب في المرتد عن الإسلام ما عليه (رقم: 28985).

(5) أحمد: مسند أحمد بن حنبل (رقم:3642)؛ وأبو داوود: سنن أبي داوود، (رقم:2762).

(6) المرجعان السابقان.

وسعد بن أبي وقاص﵁، فقد أتى له بقوم ارتدوا أثناء إمرته على العراق، في خلافة عمر ﵁، فاستتابهم فتاب بعضهم، وامتنع بعضهم فقتلهم[1].

أبو موسى الأشعري ﵁كما في قصته مع معاذ ﵁، فقد حبسه أبو موسى وأوثقه عنده ليتوب، وهذا منه﵁استتابة [2].

ما دلت عليه الآثار السابقة:

بناء على ما سبق فقد ظهر للباحث جلياً اختلاف الصحابة﵃في استتابة المرتد من عدمها.

والحديث عن استتابة المرتدّ مبنيّ على ما سبق بيانه، من أنّ الردّة تنقسم إلى قسمين، وبهذا التقسيم تجتمع الأدلة وتتفق، قال شيخ الإسلام:

«وأيضاً فإن الردة على قسمين: ردّة مجردة، وردّة مغلظة شرع القتل على خصوصها – أي بدون استتابة–، وكلاهما قد قام الدليل على وجوب قتْل صاحبها، والأدلّة الدالّة على سقوط القتل– عن المرتد– بالتوبة لا تعمّ القسمين، بل إنما تدلّ على القسم الأول، كما يظهر ذلك لمن تأمّل قبول توبة المرتد، فيبقى القسم الثاني، وقد قام الدليل على وجوب قتْل صاحبه، ولم يأت نصٌ ولا إجماعٌ بسقوط القتل عنه، والقياس متعذر مع وجود الفرق الجليّ، فانقطع الإلحاق .. وإنما بعض الناس يجعل –برأيه– الردة جنساً واحداً على تبيّن أنواعه، ويقيس بعضها ببعض، فإذا لم يكن معه عمومٌ نطقيّ يعمّ أنواع المرتدين لم يبق إلا القياس، وهو فاسدٌ إذا فارقَ الفرعُ الأصلَ بوصفٍ له تأثير في الحكم، وقد دلّ على تأثيره نصّ الشارع وتنبيهه، والمناسبة المشتملة على المصلحة المعتبرة»[3].

وقال أيضاً:« وقد رأينا سنّة رسول الله ﷺ فرّقت بين النوعين، فقبلَ توبةَ جماعة من المرتدين، ثم إنه أمر بقتل مقيس بن صبابة يوم الفتح من غير استتابة، لما ضم إلى ردته قتْل المسلم وأخْذ المال ولم يتبْ قبل القدرة عليه، وأمر بقتْل العرنيّين لما ضمّوا إلى ردّتهم نحواً من ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضمّ إلى ردته السبّ وقتل المسلم، وأمر بقتل ابن أبي سرح لما ضم إلى ردته الطعن عليه والافتراء، وإذا كان الكتاب والسنة قد حكما في المرتدين بحكْمَين، ورأينا أنّ مَنْ ضرّ وآذى

---

(1) الطحاوي: مشكل الآثار، ج13، ص222؛ وابن حجر: فتح الباري، ج5، ص433.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (رقم: 6525).

(3) ابن تيمية: الصارم المسلول، ج3، ص696.

بالردة أذىً يوجب القتل لم يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه، وإن تاب مطلقاً دون مَنْ بدّل دينه فقط لم يصحّ القول بقبول توبة المرتد مطلقاً»[1].

وقال العلامة ابن القيم وهو يتحدث عن قصة الفتح وما فيها من فوائد:

«وفيها من الفقه: جواز قتْل المرتد الذي تغلّظَتْ ردّته من غير استتابة»[2].

ومما استدلّ به القائلون باستتابة المرتد قصة: الحارث بن سويد ﷺ، وذلك حين ارتدّ فلحق بالشرك ثم ندم فأرسل إلى قومه أن سلوا رسول الله صلى الله عليه و سلم: هل لي من توبة ؟ قال : فنزلت ج ج چ ژ ژ ڑ ڑ ڈ ڈ ڈ ی ڈ کژ ک ج إلى قوله ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ فأرسل إليه قومه فأسلم» .[3]

وهذا الدليل لا يُشْكل على ذلك التقسيم؛ لأنّ ردّة الحارث ﷺ ردّةٌ مجردةٌ لم يضمَّ إليها ما يغلظها كسبّ الله تعالى، أو سبّ نبيه ﷺ، أو استهزاء بدينه الذي جاء به، ولا قتْل أحدٍ كما فعل العرنيون، أو كما فعل ابن خطل.

ومما يدخل تحت هذا النوع من الردة المجردة: ارتداد شخص ما نشأ ببادية بعيدة عن عواصم الإسلام، أو كان حديث عهد بكفر، أو وقع في أمر تتجاذبه الأدلة من الكفر وعدمه كترك الصلاة والزكاة والحج، فأصحاب هذا النوع من الردة ذهب جمهور العلماء على استتابتهم.

بل نقل الإمام ابن عبد البر اتفاق الصحابة على ذلك حيث قال: «ولا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد»[4].

وقال شيخ الإسلام : «والذي عليه عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين أن تقبل توبة المرتد في الجملة»[5].

---

(1) ابن تيمية: الصارم المسلول ، ج3، ص ص698، 699.

(2) ابن القيم: زاد المعاد، ج3ص464، ودلل على ذلك بقصة عبد الله بن أبي السرح.

(3) أحمد : مسند أحمد بن حنبل (رقم: 2218)؛ النسائي : السنن الكبرى، كتاب تحريم الدم، الحكم في المرتد (رقم: 3529)؛ ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب الحدود، باب الردة، **واللفظ له** (رقم: 4477).

(4) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب، د.ط، 1387هـ) ج5، ص309.

(5) ابن تيمية: الصارم المسلول، ج5، ص14.

والغالب على صاحب ذلك النوع من الردة ــ أعني الردة المجردة ــ أنه خرج من الإسلام عن علم وبصيرة، وإنما عن شبهة يحتاج إلى إزالتها عنه، ولا يكون ذلك إلا باستتابته، ليعرف خطورة ومغبة وفساد ما وقع فيه، حتى يرجع إلى الإسلام، ويدخل من الباب الذي خرج منه، لأن إتلافه لا يجوز ما دام أنه يمكن استصلاحه، فإذا أصر على ردته و لم يتب منها بعد استتابته علمنا سوء قصده وخبث طويته، وأنه خرج من الإسلام لا عن شبهة وإنما عن بصيرة وعلم فقتلناه.

أما بالنسبة إلى صاحب الردة المغلظة؛ وهي التي يضم إليها المرتد المحاربة لله ورسوله ودينه بيده أو لسانه، ومما يدخل تحت معنى المحاربة: سب الله تعالى وسب رسول الله ﷺ ، أو كان ساحراً؛ لأنه ضم إلى كفره بتعلم السحر والعمل به السعي في الأرض بالفساد. ومما تتغلظ به الردة إذا ضم إليها قتل مسلم، أو كان زنديقاً، أو تكررت ردته، فهذا النوع من الردة لا يستتاب صاحبه، ولا تقبل لهم توبة في الدنيا، وهذا ما هو واضح من كلام كثير من الفقهاء وتطبيقاتهم، كما في كتاب المرتد، حيث قبلوا توبة من كانت ردته مجردة، ومنعوا توبة من تغلظت ردته.

ولا يُشكل على هذا– أي قتل صاحب الردة المغلظة دون استتابة– ما صدر من الرسول ﷺ من عفوه عن بعض الشاتمين له، فهذا كان في حياته فله ﷺ أن يقتل أو يعفو، أما بعد موته ﷺ فلا يملك أحد هذا الحق نيابة عنه ﷺ، قال شيخ الإسلام: «فلما انقلب إلى رضوان الله وكرامته، لم يبقَ واحدٌ مخصوص من الخلق إليه استيفاء هذه العقوبة والعفو عنها، والحقّ فيها ثابتٌ لله سبحانه ولرسول الله ﷺ، ولعباده المؤمنين...، فحاصله أنه في حياته قد غلب في هذه الجناية حقّه ليتمكّن من الاستيفاء والعفو، وبعد موته فهي جناية على الدّين مطلقاً، ليس لها من يمكّنه العفو عنها، فوجب استيفاؤها، وهذا مسلكٌ جيّد لمن تدبّر غوره»[1].

وقد بيّنَ –رحمه الله تعالى– أن الذي عصم دم ابن أبي سرح وغيره عفوُ رسول الله ﷺ لا مجرّد إسلامه، وأنّ بالإسلام والتوبة امتحى الإثم، وبعفو الرسول ﷺ حُقن دمه، والعفو بطُل بموته ﷺ.

وذهب الإمام الشافعي وغيره إلى استتابة المرتد مطلقاً، سواء كان صاحب ردة مجردة أو مغلظة، مع قولهم بوجوب قتله إن لم يتب.

---

(1) المرجع السابق، ج5، ص14.

والذي يظهر– والله تعالى أعلم– أن هناك أموراً تؤثّر في استتابة المرتدّ من عدمها هي كالتالي:

الأمر الأول: من كانت ردته محاربة لله ورسوله بيد أو لسان، فهذا كما يقول شيخ الإسلام: «دلّت السنة المفسرة للكتاب أنه– أي من كانت ردته كذلك– ممن كفر كفراً مزيداً لا تقبل توبته منه»[1].

الأمر الثاني: القدرة على المرتد؛ بمعنى أن يكون المرتد تحت سلطان المسلمين وقدرتهم، بحيث يمكنهم إقامة الحد عليه، قال شيخ الإسلام مفسراً معنى القدرة: «ومعنى القدرة عليهم إمكان الحد عليهم لثبوته بالبينة أو الإقرار وكونهم في قبضة المسلمين »[2]، إذ ما الفائدة من استتابة مرتد ليس في استطاعة المسلمين إقامة الحد عليه إذا لم يتب.

أما إذا كان المرتد ممتنعاً–كأنْ يلحق بدار الحرب أو نحو ذلك– فإنه يُقتل دون استتابة، قال الموفق ابن قدامة: «ولو لحق المرتدّ بدار الحرب، لم يزل ملكه، لكن يُباح قتلُه لكلّ أحدٍ من غير استتابة، وأخْذ ماله لمن قدر عليه؛ لأنه صار حربياً حكمه حكم أهل الحرب»[3].

وقال شيخ الإسلام: « ولأنّ المرتدّ لو امتنع؛ بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام، فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد»[4].

وقال أيضاً: «...على أن الممتنع لا يُستتاب، وإنما يُستتاب المقدورُ عليه»[5].

والشاهد مما سبق أن هناك فرقاً بين المرتدّ المقدور عليه، والمرتدّ الممتنع، وقد أهدر النبي ﷺ دم نفر ارتدوا ولحقوا بكفار مكة قبل فتحها وهي يومئذ دار حرب.

قال شيخ الإسلام : «ويدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ أهدر يوم فتح مكة دم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، ودم مقيس بن صبابة، ودم عبد الله بن خطل، وكانوا مرتدين، ولم يستتبهم،

---

(1) ابن تيمية: الصارم المسلول، ج3، ص699.

(2) المرجع السابق، ج1، ص507.

(3) انظر: ابن قدامة: المغني، ج 12، ص273؛ الحراني: المحرر في الفقه، ج 2، ص169؛ ابن مفلح: المبدع، ج 9، ص175؛ البهوتي: كشاف القناع، ج6، ص175.

(4) ابن تيمية: الصارم المسلول، ج2، ص601.

(5) المصدر السابق، ج1، ص333.

بل قتل ذانك الرجلان –مقيس وابن خطل– وتوقف ﷺ عن مبايعة ابن أبي سرح لعل بعض المسلمين بقتله، فعُلم أنّ قتل المرتدّ جائز ما لم يسلم، وأنه لا يُستتاب»[1].

كما أن هناك فرْقاً بين المرتد الذي يجيء تائباً –كالحارث بن سويد رضي الله عنه ومن تاب من المرتدين أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه– وبين الذي يُقدر عليه حال ردته وقبل توبته، فهذا يقتل كما سبق[2].

فهذان أمران يؤثران في استتابة المرتد من عدمها، وهي مما ينبغي ملاحظته في استتابة المرتد.

(1) ابن تيمية: الصارم المسلول، ج1، ص 328.

(2) ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول، ج1، ص462.

المبحث الثاني

عقوبة الردة عقوبة حدية

تمهيد:

تكلمتُ فيما سبق عن تعريف الحد والتعزير وبيان الفروق بينهما، والتي يجب استحضارها عند الكلام عن عقوبة الردة في الفقه الإسلامي بين الحدّ و التعزير.

وقبل البدء في الكلام عن تصنيف عقوبة الردة، أرى أنه لابدّ من الإشارة إلى بعض الجوانب والأسس التي يمكن أن تكون منطلقاً لفهم أسباب الخلاف بين الفقهاء في تصنيف بعض العقوبات بين الحدّ و التعزير، ومنها عقوبة الردة، كما أنه من المهمّ أن نشير إلى أن الاختلاف في الآراء الفقهية المختلفة والاجتهادات، له ما يسوّغه في الغالب، ما دام هذا الخلافُ لا يتعارضُ مع نصّ صريح صحيح، أو مع إجماع، ومن هذا الخلاف المقبول ما رآه بعض الفقهاء الأوائل والمعاصرين، حولَ تصنيف بعض العقوبات بين الحدّ والتعزيز، ومن ذلك عقوبة الردة.

فتقسيم العقوبات في الأصل إلى عقوبات مقدّرة وغير مقدّرة، وإطلاق لفظ الحدود على العقوبة المقدرة، إنما هو اصطلاح وضعه الفقهاء و لم يكن موجوداً في عصر النبوة بهذا المعنى، وقد دعاهم إليه حرصهم على تمييز العقوبات المقدرة عن غيرها؛ لأهميتها وتمييزاً لأحكامها، وتقريباً للأذهان، وتيسيراً على طلب العلم[1].

وقد أشار إلى ذلك ابن تيمية بقوله: «وأمّا تسمية العقوبة المقدّرة حداً، فهو عُرفٌ حادث»[2].

كما بيّنَ ابن القيم أنّ الحد في لسان الشرع أعمّ وأشمل من الاصطلاح الفقهي، فيعمّ العقوبة، سواءٌ كانت مقدّرة أو غيرَ مقدرة، كمَا يطلق الحد على الجريمة ذاتها حيث يقول: «الحدّ في لسان الشارع أعمّ منه في اصطلاح الفقهاء، فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة، والحدّ في لسان الشارع أعمّ من ذلك، فإنه يراد به هذه العقوبة تارة، ويراد به نفسُ الجناية تارة، كقوله تعالى: ﴿ ژ ڇ ڇ ڪ ڪ﴾[3]، وقوله:﴿ ئە ئو ئو ئۇ ئۇ﴾[4]، فالأول حدود الحرام، والثاني حدود الحلال، ويراد به تارة جنس العقوبة، وإن لم تكن مقدّرة.[5]

---

(1) انظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط 2، 1415هـ) ص25.

(2) ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج28، ص348.

(3) سورةالبقرة، الآية: (187).

(4) سورةالبقرة، الآية: (229).

(5) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص48.

تصنيف الفقهاء للعقوبات الحدية:

قال الراغب الأصفهاني: «وجميع حدود الله على أربعة أوجه: إمّا شيء لا يجوز أن يتعدى بالزيادة عليه ولا القصور عنه؛ كأعداد ركعات صلاة الفرض، وإمّا تجوز الزيادة عليه ولا يجوز النقصان عنه، وإمّا شيءٌ يجوز النقصان عنه ولا تجوز الزيادة عليه، وإمّا شيءٌ يجوز كلاهما»[1].

إنّ تقسيمَ العقوبة إلى حدّية وتعزيريّة عملٌ اجتهاديّ يخضع لآراء متعددة، ولذلك اختلفت مناهج الفقهاء في حصر العقوبات التي تدخل في الحدود، وذلك بناءً على الأساس الذي يستند إليه كلّ رأي في تحديد الشروط اللازمة لاعتبار هذه الجريمة من الحدود أو عدم اعتبارها، واختلافهم في تفسير النصوص، ومن الأسباب كذلك مايرجع إلى اختلافهم في مفهوم الحد ومدلوله، واختلاف معيار تقسيم العقوبات، سواءٌ من حيث التقدير، أو من حيث صاحب الحق في هذه العقوبة.

وقد أدّى هذا الاختلاف الاجتهادي إلى اختلاف عدد العقوبات المعتبرة حدّاً بين الفقهاء، فكلّما زادت القيود والشروط التي يجب توفّرها في العقوبة الحدية، قلَّ عددُ تلك الحدود، وكلّما قلّت هذه الشروط زادت دائرةُ العقوبات الحدية.

وفيما يلي عرضٌ موجزٌ لبعض تقسيمات الفقهاء في تصنيفهم للعقوبات الحدية حسب المذاهب:

فقهاء المذهب الحنفي : منهم مَنْ يعتبرُ الحدودَ خمسة، ومنهم من يعتبرها ثلاثة، فقال ابن الهمام في "فتح القدير" عند تصنيفها تحت كتاب الحدود: «باب الوطء الذي يوجب الحدّ – ويقصد به الزنا–، وباب حدّ الشرب، وباب حدّ القذف»[2].

وذكر الكاساني أنّ الحدود خمسة: «الحدود خمسة أنواع: حدّ السرقة، حدّ الزنا، حدّ الشرب، حدّ السكر، حدّ القذف» [3].

أما فقهاء المالكية فاختلفوا في أنواع الحدود، **فمنهم من اتّفق مع الأحناف** واعتبرها ثلاثة، كما فعل راوي المدونة، فقد صنف الزنا، والقذف، والأشربة تحت كتاب الحدود[1].

---

(1) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: مفردات ألفاظ القرآن ، (دار القلم، دمشق، سوريا، د.ط، د.ت)ج 1، ص ص220،221، مادة (حدَّ).

(2) ابن الهمام ، كمال: فتح القدير على شرح الهداية، ج5، ص2ومابعدها.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص33 ومابعدها.

ومنهم من اعتبرها سبعة مثل صاحب "مواهب الجليل" حيث قال: «الجنايات الموجبة للعقوبة سبع، وهي: البغي، الردة، الزنا، القذف، السرقة، الحرابة، الشرب».[2]

أما فقهاء الشافعية فقد اتّفق فقهاؤها على اعتبار الحدود سبعة تحت عنوان كتاب الحدود، فقالوا: حدّ الزنا، حدّ القذف، حدّ شارب الخمر، حدّ السرقة، حدّ قاطع الطريق ، حدّ قتال البغاة، حدّ الردة [3].

أما فقهاء الحنابلة: فمنهم من اعتبر الحدود خمسة، **ومنهم** من اعتبرها سبعة موافقا للشافعية بذلك، وهي: الزنا، القذف، الشرب، السرقة، قطع الطريق، البغي، الردة[4].

ولعل سبب اختلاف الفقهاء حول أنواع الحدود وتقسيماتها هو أنّ بعض الفقهاء لم يعتبر الجرائم التي لم يردْ النصّ على عقوبتها في القرآن الكريم أو السنّة النبوية من جرائم الحدود، وبالتالي أسقطها من الحساب وهو بصدد بيان أنواع الحدود وتقسيماتها، ولكنْ تبقى العقوبات الحدّية المقدّرة بكتاب الله تعالى أو على لسان رسوله ﷺ بنصّ قطعيّ الثبوت والدّلالة محلّ إجماع بين جميع فقهاء المسلمين على مرّ العصور؛ لأنه منصوصٌ على تقديرها نوعاً وكمّاً، وهذه لاخلاف في كونها من الحدود، ولا مجال للاجتهاد مع النص فيها، ويمكن حصر هذه العقوبات الحدية المتفق عليها كمّاً وكيفاً في أربع عقوبات فقط هي: عقوبة الزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة.

وكما قال د.عبد القادر عودة: «كل عقوبة مقدّرة: أي أن الله سبحانه قد نصَّ عليها بالقرآن الكريم كما هو الشأن في عقوبة السرقة والزنا و القذف والحرابة، أو نصَّ الرسول ﷺ عليها في السنة النبوية كما هو الشأن في عقوبة الزاني المحصن، حيث قررت السنة له عقوبة الرجم —التي يعود النفع في

---

(1) انظر: الإمام مالك: المدوّنة، ج16، ص202ومابعدها؛ الحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج6، ص277؛ العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص251 ومابعدها ؛ وابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ج2، ص250ومابعدها؛ وعليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج2، ص345 ومابعدها.

(2) الحطاب العريني: مواهب الجليل في شرح مختصر العلامة خليل، ج17، ص498.

(3) انظر: النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص131ومابعدها؛ الأنصاري، زكريا: منهج الطلاب، ص123ومابعدها ؛ والرملي، شمس الدين: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص402 ومابعدها؛ البجيرمي، سليمان: حاشية البجيرمي على الخطيب، ج4، ص140ومابعدها؛ والشربيني: مغني المحتاج، ج4،ص 123ومابعدها.

(4) انظر: ابن قدامة: المغني، ج10، ص119 ومابعدها؛ وابن قدامة: الشرح الكبير، ج10، ص119؛ ابن مفلح: الفروع، ج6، ص53 ومابعدها.

توقيعها إلى مصلحة الجماعة المسلمة– هي من عقوبات الحدود، وكل جريمة تخلف في عقوبتها أحد هذين العنصرين أو كليهما، فهي ليست من جرائم الحدود، فقد تكون من جرائم القصاص أو من جرائم التعزيرات»[1].

وهناك من العقوبات الحدية ما اختلف العلماء في قدر عقوبتها مع اتفاقهم على كيفيتها، لعدم وجود نصّ قاطعٍ في قدر عقوبتها، مما أدّى إلى الخلاف في مقدار هذه العقوبة مع كونها حداً، بل إنّ هناك مَنْ قال بأنها ليست من الحدود، وأنّ عقوبتها تعزيرية وهي عقوبة شرب الخمر، فمنهم من قال بأنّ عقوبتها مقدّرة بأربعين جلدة، ومنهم من قال بأنّ حدّ السُّكر ثمانون جلدة، أمّا مَنْ رأى بأنها تعزير فقال: إنها لو كانت حدّاً مقدّراً من الرسول ﷺ لما جاز لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أن يزيدها إلى ثمانين جلدة؛ لأن الحدّ لا يقبل الزيادة أو النقص [2].

وممّا ينبغي الإشارة إليه أنّ هناك عقوباتٍ مقدّرةً بنصّ شرعيّ، وأجمع العلماء على عقوبتها، إلا أنها عند بعض المذاهب لا تُعتبر حداً مع قولهم بعقوبتها المقدرة، وسبب ذلك أنها لا تدخل ضمن الشروط التي يرون ضرورة توفرها في العقوبة الحدية، فالحنفية لا يعدّون عقوبة الردة من العقوبات الحدية، حيث يشترطون في العقوبة الحدية أنْ تكون على مَن يعتقد بحرمة الفعل، وأنْ تكون زاجرة عن العودة إليها، وألاّ يكون فيها قبول للتوبة بعد القدرة، ويقولون إنّ المرتد يُقتلُ بعد استتابته كفراً لا حدّاً، لاختلاف أحكامه عمّن يُقتلُ حدّاً من المسلمين؛ لأنّ القتل –عندهم– ليس بجزاء على الردة، بل هو مستحقّ باعتبار الإصرار على الكفر، فلو أسلم سقطت العقوبة، أمّا الحدود فإذا ثبت سببها عند الإمام فإنها لا تَسقطُ بالتوبة [3].

وهم كذلك لا يعتبرون عقوبة البغي عقوبةً حدّيةً؛ لأنه يُقبل فيها التوبة والرجوع، ولكون البغاة لا يعتقدون حرمة فعلهم، فعقوبتهم منعاً من البغي وسعياً لرجوعهم، وليست للزجر.

ونتيجة للشروط التي يشترطها الحنفية في العقوبات التي تدخل ضمن الحدود، فقد أدّى ذلك إلى تضييق دائرة الحدود عندهم، فنجد أنّ العقوبات التي يعتبرونها حدّاً خمسُ عقوبات هي: حدّ الزنا، وحدّ القذف، وحدّ السرقة ويشمل حدّ الحرابة، وحدّ شرب الخمر والمسكر.

---

(1) العوا ، محمد سليم، أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص127.

(2) انظر: ابن قدامة: المغني، ج 12، ص ص 498، 499؛ والشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج 7، ص319.

(3) انظر: السرخسي: المبسوط، ج10، ص110؛ وابن قدامة: المغني، ج 12، ص272؛ وابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص141؛ ابن الهمام: فتح القدير، ج6، ص77.

وهي نفس العقوبات الحدّية عند ابن حزم، ولكنّه يضيف إليها عقوبة الردة وجحد العارية، وهو الذي ناقش الخلاف في العقوبات الحدية بتوسّع، وردَّ على الذين توسعوا في عدد العقوبات التي تدخل في الحدود، وحصر الحدود في سبع عقوبات فقط، حيث قال: «لم يصِف الله تعالى حدّاً من العقوبات محدوداً لا يتجاوز في النفس، أو الأعضاء، أو البشرة، إلا في سبعة أشياء وهي: المحاربة، والردّة، والزنا، والقذف بالزنا، والسرقة، وجحد العارية، وتناول الخمر في شرب أو أكل فقط، وما عدا ذلك فلا حدّ لله تعالى محدوداً فيه»[1].

ومن هنا نجد الردة والبغي خارج دائرة الحدود عند بعض الفقهاء؛ كالحنفية، ومن الفقهاء مَنْ عدَّ الردة حدَّاً دون البغي، مع ما سبق من الحدود عند الحنفية.

وقد أشار أحدُ الفقهاء–وهو ابن جزي–إلى أحد أسباب الخلاف حول عقوبتي البغي والردة بقوله: «الجنايات الموجبة للحدّ خمس: الزنا والقذف والسرقة وقطْع الطريق وشرب الخمر، وأمّا البغي على إمام المسلمين والردّة فقد عدّهما قومٌ فيما يوجبُ الحد؛ لأنه يقصد بقتالهم المنع من ذلك، ولم يعدَّهما قومٌ منها؛ لأنّه لم يقصد فيها الزجر عمّا سبق والعقوبة عليه، وإنما يقاتَلون للرجوع عمّا هُم عليه من ترك الطاعة والكفر»[2].

ومن الفقهاء مَنْ يوسّع دائرة الحدود، فيُدخلُ القصاصَ في الحدود؛ لأنها عقوبة مقدّرة، ولا يشترط أنْ يكون الحدّ خالصاً لله تعالى، ومنهم مَنْ يحدّد العقوبات الحدّية بسبع عقوبات منها البغي؛ لأنّ عقوبته مقدّرة بالقتال، وتبعاً لذلك تكون عقوبات الحدود عندهم هي: الزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، والبغي والسُكر، والردة.

ومن الأمثلة على توسيع بعض الفقهاء لدائرة العقوبات المقدرة ما ذكره ابن جزّي المالكي بقوله: «الجنايات –الجرائم– الموجبة للعقوبة ثلاثة عشر وهي: القتل، والجرح، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والبغي، والحرابة، والردة، والزندقة، وسبُّ الله وسبُّ الأنبياء والملائكة، وعمل السحر، وترْك الصلاة والصيام»[3].

---

(1) ابن حزم: المحلى، ج11، ص 118.

(2) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص255.

(3) ابن جزي: القوانين الفقهية ، ص255.

ومما يدلّ أيضاً على أنّ الحدود كانت تُطلَقُ بتوسّعٍ، قولُ ابن حجر العسقلاني: «وقد حصر بعض العلماء، ما قبل بوجوب الحد به، في سبعة عشر شيئاً، فمن المتفق عليه: الردة، والحرابة ـــ ولم يتب قبل القدرة عليه ـــ ، والزنا، والقذف، وشرب الخمر –سواء أسكرَ أم لا–والسرقة»[1].

وذهب ابن رشد كذلك إلى إطلاق كلمة الحدّ على العقوبات المقدرة بشكل أوسع حيث يقول: «والجنايات التي لها حدود مشروعة خمسٌ، أحدها: جنايات على الأبدان أو النفوس والأعضاء وهو المسمى قتلاً وجرحاً، وثانيها: جنايات على الفروج وهو المسمّى زنا وسفاحاً، وثالثها: جنايات على الأموال وهذه ما كان منها مأخوذاً بحراب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل، وإنْ كان بتأويل سمّي بغياً، وما كان منها مأخوذاً على وجه المعافصة –الخفية– من حرزٍ يسمّى سرقة، وما كان منها مأخوذاً بعلوّ مرتبةٍ وقوّة سلطانٍ سمّي غصباً، ورابعها: جناية على الأعراض وهي المسمى قذفاً، وخامسها: جنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حدٌّ في هذه الشريعة في الخمر فقط»[2].

ومما سبق يتبين أن الحدود قد تُطلق بتوسّع كما ذكر ابن حجر وابن جزّي وابن رشد فيما تقدم، وأنّ الحدود المتّفق عليها بين جمهور الفقهاء تنحصر في ستّ عقوباتٍ حدّية هي: الزنا، والسرقة، والحرابة، والقذف، والردة باستثناء الحنفية، وشرب الخمر مع الخلاف في قدر عقوبتها.

وبعد هذا العرض لمواقف الفقهاء في تقسيم العقوبات المقدرة وأنّ عقوبة الردّة من العقوبات المتفق عليها، ولكن وقع الخلاف في تصنيفها هل تعد عقوبة حدية أم تعزيرية، وأبرز من خالف قول الجمهور هم الأحناف، وهذا الخلاف ـــ في رأي الباحث ـــ له ما يسوغه، فهو بالتالي خلافٌ اجتهاديّ مقبولٌ؛ لأنه لا يتعارض مع نصوص شرعية قطعية الدلالة، ولأنها لا تدخل ضمن الشروط التي يرون ضرورة توفرها في العقوبة الحدية عندهم، مع أنهم يقولون بقتل المرتد بعد استتابته كفراً لا حداً، لاختلاف أحكامه عمّن يُقتل حداً من المسلمين، ولأنّ القتل عندهم ليس بجزاء على الردّة، بل هو مستحَقّ باعتبار الإصرار على الكفر، وهذه هي علة القتل عندهم، ولا إشكال في موقفهم ما دام أنهم يقرّون بعقوبة القتل للمرتد، وعلى هذا سنبين أدلة كل فريق مع مناقشتها على النحو التالي:

---

(1) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص58.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج2، ص330، 331.

أدلة القائلين بحدية عقوبة الردة

لقد مرّ معنا عند الكلام عن عقوبة الردة في الشريعة الإسلامية ذكر أدلتهم و لامانع من التذكير بها، مع بيان وجه الدلالة منها، مع استحضار ماذكر من تقسيمات الردة وأنواعها، وما ذكر من الفروق بينها وبين التعزير.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من بدَّل دينَه فاقتلوه) [1]، وفي ما رواه زيد بن أسلم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(مَنْ غيّر دينَه فاضربوا عنقه)[2].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بقتل أو ضرب عنق من ارتد عن دين الإسلام، و حدد عقوبة الردة بالقتل، وتحديدها يجعلها من الحدود.

ومن الأدلة: ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: "ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله ﷺ أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت فعرضوا عليها فأبت إلا أن تقتل فقتلت" [3].

ووجه الدلالة: أنه ﷺ حدّد العقوبة-بعد الاستتابة- بالقتل فحسب، وهذا دليل على ثبات العقوبة.

و من الأدلة أيضا: حديث وفد بني حنيفة، حيث قدِم وفدٌ من بني حنيفة على رسول الله ﷺ ومعهم مسيلمة الكذاب وقد أسلموا، فأمر لهم بعطاء، ثم انصرفوا عن رسول الله ﷺ، فلما انتهوا إلى اليمامة ارتد مسيلمة وتكذب لهم، فاجتمعوا عليه مرتدين، و أرسل مسيلمةُ رسولا إلى النبي ﷺ، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال:« جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما: (أتشهدان أني رسول الله؟)، قالا: نشهد أنّ مسيلمة رسول الله، فقال ﷺ: (آمنت بالله ورسله، لوكنتُ قاتلاً رسولاً لقتلتكما)، قال عبد الله: "فمضت السنّة أنّ الرسل لا تقتل" [4].

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺحدّد القتلَ عقوبةً للمرتد، غير أنه ﷺشرع أن الرسل لا تقتل عند قيامها بتوصيل الرسائل ومن ثم فإنه لم يقتلهما.

ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حارثة بن مضرب قال: «خرج رجل يطرق فرساً له، فمرّ بمسجد بني حنيفة فصلى فيه، فقرأ له إمامهم بكلام مسيلمة الكذاب، فأتى ابن مسعود فأخبره، فبعث إليهم فجاءهم فاستتابهم فتابوا، إلا عبد الله بن النواحة، فإنه قال لـــي : يا عبد الله إني سمعت

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (رقم: 6524).

(2) مالك: الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (رقم: 1413)؛ البيهقي: سنن البيهقي، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام (رقم: 16598).

(3) سبق تخريجه، ص113

(4) سبق تخريجه، ص113.

رسول الله ﷺ يقول: (لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأما اليوم فلست برسول يا خرشة، قم فاضرب عنقه)، فقام فضرب عنقه» [1].

و من الأدلة التي يُستدَلّ بها على حدية عقوبة الردة ما رواه أبو موسى ﷺ قال: "أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: يا أبا موسى – أو يا عبد الله بن قيس – قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: لن –أو لا– نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى – أو يا عبد الله بن قيس — إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله – ثلاث مرات–، فأمر به فقتل» [2].

وجه الدلالة: أن معاذ بن جبل ﷺ سمّى عقوبة الردة و هي القتل، سماها: قضاء رسول الله ﷺ، و هذا يدل على ثبات عقوبة الردة و أنها حدّ، وليست تعزيراً قابلا للتغيير حسب القاضي و ظروف الحوادث.

إن ثبات النبي ﷺ في عقوبة الردة، –حيث لم يرد أنه عاقب مرتدا بغير هذه العقوبة وهي القتل–، و ثبات مَن بعده من الصحابة والخلفاء الراشدين هي بعضٌ من الأدلة التي استدل بها من يرى حدية هذه العقوبة.

---

(1) سبق تخريجه، ص163.

(2) صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (رقم: 6525).

المبحث الثالث:

عقوبة الردة عقوبة تعزيرية

تمهيد

تبين من المباحث السابقة بأن أبرز من يخالف الجمهور في حدّية عقوبة الردة هم الأحناف، و من أبر المعاصرين من قال بنحو قولهم فضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ــ رحمه الله ــ قد بين الباحث[1] ما يسوغ وجهتهم قبل ذكر أدلة القائلين بحدية عقوبة الردة وتبين مما سبق تردد بعض المعاصرين كمحمد سليم العوا، وقد استدلّوا بأدلة تم عرض بعضها عند عرض موقفهم في مبحث الفكر المعاصر، ونفصّل فيها مع مناقشتها في هذا المبحث.

أدلة القائلين بأن عقوبة الردة عقوبة تعزيرية:

أما عن الآثار المروية التي ذكرها الدكتور العوا، والتي يرى بموجبها أن عقوبة الردة تعزيرية وليست حدية، وأن صيغة الأمر الواردة في الحديث(مَنْ بدّل دينه فاقتلوه) ليس للوجوب؛ لأنها حُفّتْ بها جملةٌ من القرائن، وصرفت الأمر من الوجوب لغيره، فنقول: إن جملة هذه القرائن والآثار المروية ليست قوية حتى تصرف صيغة الأمر من الوجوب إلى غيره؛ لأن الاستدلال بها محل نظر، فقول إبراهيم النخعي الذي استند عليه، قد قال فيه العلماء: إنه مخالف للسنة والإجماع إذا نظرنا إلى ظاهره، فكيف يستقيم الأمر بالاستدلال بقول مخالف لسنة رسول الله ﷺ وإلى ما أجمع عليه أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

أما من ناحية النظر إلى تأويله وشرحه- حسبما يرى الشيخ أبو زهرة- فإنه يؤكد وجوب تكرار الاستتابة، ثم يقتل حداً بعد ذلك، وعلى حسب هذا الشرح فإن قول النخعي يؤكد وجوب حدّ القتل للمرتد ولا غير ذلك، أمّا الآثار المروية عن بعض الصحابة والتابعين والتي استند عليها في وجهة نظره فهي أيضاً لا تصلح دليلاً قوياً لإبطال حد القتل؛ لأنها محل تأويل ونظر، فالأثر المروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يؤكد الاستتابة ويلزمها مع تكرارها، وعلى الرغم من ذلك فقد قال فيها ابن حزم ما قال مع صحة روايتها، فهي تؤكد وجوب الاستتابة وتكرارها حتى وصول

(1) ص181، 182 من هذه الدراسة

مرحلة اليأس ولا تبطل حكم القتل؛ لأن هناك روايات كثيرة أخرى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ تؤكد وجوب الاستتابة مما يوضح أن الرواية ينصرف معناها إلى وجوب الاستتابة وتكرارها فقط. وجاء في "نيل الأوطار" للشوكاني: «وعن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ قال: قدم على عمر بن الخطاب ﷺ رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال : هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال : نعم رجل كفر بعد إسلامه. قال : فما فعلتم به؟ قال : قربناه فضربنا عنقه قال عمر ﷺ فهلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر و لم آمر و لم أرض إذ بلغني»[1].

فهذه الرواية كما ذكر الشوكاني توجب الاستتابة للمرتد قبل قتله [2] وتعضدها بقية الروايات التي ذكرها ابن حزم في "المحلى" وعبد الرزاق في مصنفه، وإن كانت رواية ابن حزم تدور حول جحينة الكذاب وقومه، ولعل أمره يختلف عن الآخرين...، ورواية عبد الرزاق حول قوم ارتدوا ولحقوا بدار الكفر، فأمْرهم أيضاً يختلف عن غيرهم من المرتدين، ولذلك أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطابﷺ في هاتين القضيتين باستتابتهم أو إيداعهم السجن.

أما رواية عمر بن عبد العزيز التي أشار إليها عبد الرزاق في مصنفه واستند إليها الدكتور العوا فإنها تدور حول قوم قريبي عهد بالإسلام، وهؤلاء لا تنطبق عليهم شروط الردة وأركانها، ولذلك يمكن تعزيرهم بالسجن وغيره، وهذه الرواية لا تصلح دليلاً لإبطال حد القتل للمرتد.

والذي فهمته من هذه الرواية أنها تؤكد وجوب قتل المرتد إن لم يتب، وهذا هو نص الرواية مرة أخرى: «أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتد، فكتب إليه عمر: أنْ سلْه عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام، فإن أبى فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها فغلّظ الجزية ودعه»[3].

هذه الرواية تفيد أن المرتد إن كان عالماً بالإسلام فيعرض عليه مرة أخرى، أي يستتاب، فإن أبى يُضرب عنقه حداً، وإن كان جاهلاً وغير عارف بالإسلام لم تنطبق عليه شروط الردة وأركانها، وبالتالي يمكن تعزيره.

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب من قال يحبس ثلاثة أيام (رقم: 17341).

(2) الشوكاني: نيل الأوطار، ج7، ص221.

(3) عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام: مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان (رقم: 18713).

أما الرواية الأخرى عن عمر بن عبد العزيز فإنها في شأن قوم أسلموا حديثاً ثم ارتدوا وهؤلاء لا تنطبق عليهم شروط الردة وأركانها، ونص الرواية واضح فيما أشرت إليه، يقول النص:

«أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني قوم من أهل الجزيرة أن قوماً أسلموا، ثم لم يمكثوا إلا قليلاً حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر: أنْ رُدَّ عليهم الجزية و دعهم»[1].

هذه أهم الروايات التي استند إليها الدكتور العوا، وهناك روايات أخرى ذكرها ولكننا نكتفي بأهم الأدلة التي ذكرها، ونقول إن أمر الوجوب بقتل المرتد كما في الحديث الصحيح باق كما هو عليه لا يصرفه أي صارف إلى أي معنى آخر غير الوجوب، ولذلك يقتل المرتد حداً بعد استتابته، لا تعزيراً كما يرى الدكتور العوا»[2].

---

(1) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان (رقم: 18714).

(2) الكباشي، المكاشفي طه: الردة ومحاكمة محمود محمد طه في السودان، ص ص35، 36، 37.

المبحث الرابع

الرأي المختار

مما سبق، وبعد عرض رأي كلي القولين بأدلتهما، يتبين للباحث بأن عقوبة الردة أقرب إلى أن تصنف على أنها حدّ؛ لأنّ أدلة القائلين بأنها تعزير لاتخلو من إمكانيّة الردّ عليها، أو من وجود مانع يمنع من قتل مَن تاب بعد ردته، كمَنْ تاب من منع الزكاة متأوّلا في عهد أبي بكر، فقد تركهم أبو بكر و لم يقتلهم لوجود شبهة تدرأ عنهم الحد، وهي التأويل، وكذا الحال في كثير من المواقف.

وأما خلاف الأحناف لقول الجمهور بعدم القول بحدية الردة له ما يسوغه –في رأي الباحث، فهو بالتالي خلافٌ اجتهاديّ مقبولٌ، وله ما يبرره، فالردّة لا تدخل ضمن الشروط التي يرون ضرورة توفرها في العقوبة الحدية عندهم، حيث اشترطوا للقول بالعقوبة الحدية ألاّ يكون فيها قبول للتوبة بعد القدرة، فلو أسلم المرتد لسقطت عنه العقوبة، وهذا خاصّ بمن كانت ردّته مجردةً، والحدود إذا ثبت سببُها عند الإمام فإنها لا تسقط بالتوبة ولكن تُدرأ بالشبهة، ولا إشكال في موقفهم ما دام أنهم يقرّون بعقوبة القتل للمرتدّ الذي يصرّ على ردته بعد استتابته كفراً لا حداً، فهم خالفوا في علّة القتل للمرتد لاختلاف أحكامه عمّن يقتل حداً، ولأنّ القتل عندهم ليس بجزاء على الردة، بل هو مستحقّ باعتبار الإصرار على الكفر وهذه هي علة القتل عندهم[1].

قال البعلي في معرض كلامه عن موجبات الحد: «ولم يعدّهما قومٌ منها– يقصد الردة والبغي؛ لأنه لم يقصد فيها الزجر عما سبق والعقوبة عليه، وإنما يقاتلون للرجوع عما هم عليه من ترك الطاعة والكفر»[2].

وعمد مَنْ يرى أنّ عقوبة الردة تعزير إلى مسألة تقسيم بعض العلماء؛ كابن تيمية وابن القيم للردّة إلى مغلظة و مجردة، و بنوا عليها أن لكل منها عقوبته، فالقتل ليس هو العقوبة الوحيدة للمرتد، وهذا يعني أنها ليست بحدّ عندهم، لكن تبين بعد الرجوع لأقوال ابن تيمية وابن القيم، أنهما رغم ذهابهما إلى هذا التقسيم، لكنهما قالا إن عقوبة كليهما القتل، فسقط استدلال من قال بأنها تعزير.

---

(1) انظر: السرخسي: المبسوط، ج10،ص110؛ ابن قدامة: المغني، ج 12،ص272، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص141؛ ابن الهمام: فتح القدير، ج6، ص77.

(2) البعلي، عبد الرحمن بن عبدالله: كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخص المختصرات، ج2،ص743.

خاتمة لطيفة :

لقد ظهر في هذا العصر مَنْ ينادي بحرّية الرأي والعقيدة، ويعترض على عقوبة قتل المرتد بحجّة أنها تعزيرية، وأنّ من الفقهاء من قال بذلك، ويدعو إلى إظهار التسامح في الدين الإسلامي، وتجاوز هذا الخلاف بحجّة ضعف الإسلام ومحاربة القوى العظمى له، وبعضهم يدعو لتخصيص عقوبة الردة بمن ارتد وقاتل دون مؤاخذة الناس على أفكارهم واعتقاداتهم إذا طرحوها على الملأ، ومنهم من يجحد عقوبة الردة، ويتأوّل النصوص والآثار بفهمه وبمنأى عن فهم الصحابة والسلف الصالح، الذين هم خير القرون كما مرّ معنا في المبحث الأول من هذا الفصل.

وفي المقابل يدعو أناس إلى عدم مناقشة مَنْ يدعو لمثل ذلك، مكتفياً بقول الجمهور في حدّية قتل المرتد، و داعيا إلى تخميل ذكرها، وما علمَ أنّ كثيراً من العامة– وخصوصا مع وجود القنوات الفضائية والإعلام– قد تأثروا بتلك الدعاوى، فكان لزاماً أن يقف في وجه أولئك نفرٌ يحاورونهم بالحكمة والموعظة الحسنة، ويبيّنون لهم الحق، وقد تكلّم وكتبَ أناسٌ للردّ على أصحاب تلك الدعوات، فلا الإسلامَ نصروا ولا أصحابَ تلك الدعوات كسروا، لذا كان لابد من تفصيل الحديث حول تصنيف عقوبة الردة عند الفقهاء، و على هذا حبّرنا كلماتنا السابقة.

الفصل الخامس

خلاصة الدراسة والنتائج والتوصيات

خلاصة الدراسة

أحمد الله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على ما منَّ به عليَّ ووفقني له من إكمال هذا البحث، وأساله العفو والمغفرة من الخطأ والزلل، وفيما يلي أعرض ملخص الدراسة على النحو التالي:

عنوان الرسالة: تصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي.

مشكلة الدراسة:

لقد وقع الخلاف في تصنيف عقوبة القتل في الردة وما إذا كانت تصنف على سبيل الحد أم التعزير، و لم يقف الباحث على من لَمِّ شتاتها، وتناولها بالإيضاح والمناقشة والدراسة العلمية المنهجية، لذا فإن الباحث ناقش مشكلة الدراسة، والتي تتحدد في السؤال التالي: ما تصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي؟

تساؤلات الدراسة:

س1 ما مفهوم الردة في الشريعة والقانون؟

س2 هل للردة أنواع أو أقسام؟

س3 ما هو مفهوم العقوبة في الشريعة والقانون؟

س4 ما أنواع العقوبة في الشريعة والقانون؟

س5 ما هي عقوبة الردة في الشريعة والقانون؟

س6 هل عقوبة الردة حدية أم تعزيرية؟

أهداف الدراسة:

1ـ بيان مفهوم الردة في الشريعة والقانون.

2ـ بيان هل للردة أنواع وأقسام.

3ـ بيان مفهوم العقوبة في الشريعة والقانون.

4ـ بيان أنواع العقوبة في الشريعة والقانون

5ـ توضيح عقوبة الردة في الشريعة والقانون.

6ـ بيان ما إذا كانت عقوبة الردة تصنف على سبيل الحد أم التعزير.

منهج الدراسة:اتبع الباحث المنهج الوصفي "التحليلي"

وقد توصل الباحث – بعون الله حدهو توفهقه – إلى النتائج التالهة:

1. المقصود بالردة هو: قطع الإســـلام بالرجوع عنه أو الإتيان بما يفسده طوعاً ولو هزلاً من مكلف بنية أو قول أو فعـــل، ولها أقسام باعتبارات مختلفة لكل قسم أنواعه، فهي من أخطر الأمور على الفرد نفسه وعلى مجتمعه، فليس من السيئات ما يمحو جميع الحسنات إلا الردة
2. العلماء كانوا على وعي تام بالفرق بين الردة والزندقة والنفاق، وكذلك بين الردةوالحرابة والبغي، فلكل منها خصائصها التي تميزها عن غيرها ولها أحكامها الخاصة بها، وما حصل الخلط بين هذه المصطلحات إلا عند كثير من المعاصرين، فالزنديق أخص من المرتد فكل زنديق مرتد، وليس كل مرتد زنديقاً، و الزنديق يجتمع مع المنافق في استسرار الكفر وإظهار الإسلام والفرق شاسع بين الردة والمحاربين والبغاة، والمحاربون مجرمون عليهم الحد المغلظ لأنهم لم يعتمدوا على تأويل في خروجهم، بل اعتمدوا على الجريمة الهادفة، فكانوا بذلك حسب وصف القرآن محاربين لله ولرسوله، والبغاة فقد أمر الله بالإصلاح بينهم، لأنهم مجتهدون متأولون وقد يكونون أصحاب حق، عكس المحاربين المجرمين الذين يؤذون المصالح العامة ويعيثون فسادا ويقطعون طرق الناس الآمنة.
3. خطورة الردة، وسرعة وقوعها من العبد ولو بكلمة يقولها ولو هازلاً، فكما أن دين الإسلام غاية في الوضوح يمكن لكل مميز ــ صغير وكبير وفصيح وأعجمي وذكي وبليد ــ أن يدخل فيه بأقصر زمان، فإنه كذلك يمكن الخروج منه بأسرع من ذلك، ولذا فقد ذكر العلماء الردة في نواقض الوضوء، والأذان، والصلاة، والصوم، وغيرها.
4. وقوع جميع أنواع الردة ــ القولية، والفعلية، والاعتقادية ــ في عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وبيانهم لجميع تلك الأنواع وطرق التصدي لها فكان منهجهم في التصدي لها هو المنهج الصحيح، فقد أسسوا رضي الله تعالى عنهم منهجاً متكاملاً رصيناً في مسائل الردة والموقف من المرتدين منضبطاً بقواعد الشرع، ودلائل النصوص في وسطية واعتدال دون إفراط أو تفريط بإقرار الحق، ورحمة الخلق، وحفظ الدين
5. خطورة البحث في مسائل الردة والموقف من المرتدين بعيداً عن معرفة منهج الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ذلك، و خطورة تجاوز إجماعهم وما اتفقوا عليه، وخطأ المناهج المنحرفة عن منهجهم في دراسة مسائل الردة والموقف من المرتدين، بالاقتصار في تلقي الموقف ودراسته من

كتب الفروع الفقهية التي ربما كُتب بعضها في فترة طغيان علم الكلام، والمناهج العقلية، مما ساعد على تسرب بعض أصول البدع إلى تلك الكتب.

6. كلمة الردة تعد من الكلمات التي لم تعرف إلا في الإسلام، أما في القوانين الوضعية فقد تبين للباحث أنه لم تورِد القوانين الجنائية أو غيرها للدول الحالية مفهوماً محددا للردة، وذلك لأن هذه القوانين في أغلبيتها لم تر في الردةِ جريمةً حتى تُعرِّف مفهومها أو تضع لها عقوبة، وبهذا يتبين تميز الشريعة الإسلامية على القانون.

7. تبين لي بأن موقف القوانين الوضعية يختلف عن موقف الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بقضية عقوبة الردة، فالقوانين الوضعية لا تعاقب على تغيير الدين، وإن كانت تعاقب كل من يخرج على النظام العام الذي تنتهجه الدولة؛ لأنها قامت على أساس علماني لا ديني، في حين أن الشريعة الإسلامية تعاقب المسلم إذا غيّر دينه؛ لأن الدين هو الأساس.

8. أبرز الردود الواضحة على شبه المشككين و المطالبين بفصل الدين عن الدولة وذلك من أجل ضمان حرية الدين والعقيدة، هو ما جاء من أدلة القرآن الكريم وتقرير وتطبيق الرسول ﷺ وأصحابه الكرام لحرية العقيدة دون حاجة إلى فصل الدين عن الدولة.

9. يقصد بالعقوبة كل إجراء عقابي، جزاء فعل نهى عنه الشرع أو النظام أو ترك ما أمر به سواء نصت على قدره الشريعة الإسلامية، كالحدود والقصاص أو فوضت تحديده لولي الأمر وهي العقوبات التعزيرية أو نصت عليه الأنظمة والقوانين.

10. للعقوبة أقسام عديدة في الشريعة، فتقسم في الشريعة بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى عقوبات الحدود وعقوبات القصاص والدية وعقوبات الكفارات وعقوبات التعازير، ولكل منها صفاته وخصائصه، فعقوبة الحدود مقدرة بنصّ ولا يدخل فيها العفو أو الإسقاط.

11. أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالدٍ، وغيرهم، و لم ينكر ذلك فكان إجماعاً.

التوصيات

1. يجب عدم التهاون في إقامة حد الردة على من تثبت عليه بعد استتابته.

2. التصدي المتواصل لكل من يشكك في ضوابط الشريعة الإسلامية أو يخفف.

3. إيجاد مادة تدرس في مرحلة التعليم العام، باسم "كفالة الإسلام لحرية العقيدة"، وذلك درءاً للشبهات والمطاعن المثارة على الإسلام وأهله، ولغرس التسامح في نفوس النشء المسلم، وذلك بتعليمهم سنة الرسول ﷺ منهج صحابته الكرام في التعامل مع أصحاب الديانات الأخرى والمرتدين.
4. ضرورة تشكيل لجنة لكفالة حرية الدين والعقيدة للأقليات المسلمة التي تعيش في بلدان غير إسلامية، وتكون هذه اللجنة تحت مظلة منظمة المؤتمر الإسلامي، وعمل هذه اللجنة هو رصد المخالفات ضد حرية العقيدة لهذه الأقليات، والرفع بها إلى هيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي، والتوصية بفرض عقوبات قاسية على الدولة المنتهكة لهذا الحق.
5. : لابد من معرفة منهج الصحابة رضي الله تعالى عنهم في مسائل الردة والموقف من المرتدين، لاسيما في هذا العصر الذي تجرأ فيه بعض الناس على الوقوع في نواقض الإسلام، فأصبحنا نرى ونسمع من يقدح في الذات الإلهية ويصفها بأقبح الصفات مساوياً بينها وبين الشيطان ــ تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ــ ويظن أنه لا زال في حظيرة الإسلام، كما نلاحظ أن القوانين الوضعية أناخت بثقلها في بلاد المسلمين، وغير ذلك من مسائل خطيرة، تستدعي معرفة المنهج الصحيح في الردة ومسائلها من خلال منهج متميز في الجملة هو منهج الصحابة رضي الله تعالى عنهم لأنهم خير القرون بتزكية الرسول لهم.
6. الاحتراز من التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فباب التكفير باب خطير، وقد حذر النبي ﷺ أن يكفر أحدٌ أحداً دون برهان، وبما أن الحكم بردّة مسلم معناهُ اتهامُه بالرجوع إلى الكفر بأحد موجباته أو بأحد نواقض الإسلام، فإنه يجب أن لا يحكم بردة معين إلا إذا توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية المطهرة.

أولا :كتب التفسير وعلوم القرآن.

- الشنقيطي، محمد الأمين ابن محمد المختار: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن(دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1415هـ).
- الطبري، محمد ابن جرير: تحقيق أحمد محمد شاكر(مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ2000م).
- القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1416هـ).
- قطب، سيد: في ظلال القرآن (دار الشروق، بيروت، لبنان، ط24، 1415هـ).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1420هـ 1999 م).

ثانياً: كتب الحديث وشروحها.

- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد: المنتقى شرح الموطأ (مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط1، 1322هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري (دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ، لبنان، ط3، 1407هـ 1987م).
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي : المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت (مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 1409).
- ابن أنس، مالك: الموطأ مع شرحه للزرقاني (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، د.ط د.ت).

- ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد بن حنبل (مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، ط 2، 1420هـ-1999م).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد: جامع العلوم والحكم (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، 1387هـ).
- ابن عبد البر، يوسف، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض(دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار الفكر بيروت، لبنان، د.ط، د.ت).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، السعودية، د.ط، 1414هـ-1994).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، (مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط1، 1344هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت).
- الدارقطني، علي بن عمر: سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1386 هـ-1966م).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (دار الفكر، بيروت،لبنان، د.ط، 1973م).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق محمد عبد العزيز(دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط4 ، 1379هـ).

- الصنعاني، عبدالرزاق بن همام: المصنف ومعه كتاب الجامع، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (المجلس العلمي، جوها تسيرج، جنوب أفريقيا، وكراتشي باكستان وكجرات بالهند، ط1، 1972م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط، تحقيق:طارق بن عوض الله ،عبد المحسن الحسيني، (دار الحرمين، القاهرة، مصر، د.ط، 1415هـ).
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي (مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، ط2، 1404هـ1983م).
- العسقلاني، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري(دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط ، 1379هـ).
- العيد، ابن دقيق: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، د.ط، دت).
- العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت).
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط1، 1392هـ1972م).
- النيسابوري، محمد بن عبدالله الحاكم: المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ1990م).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم (دار الكتب العلمية، الرياض ، السعودية ، ط1، 1992م).
- النسائي، أحمد بن شعيب: السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ).
- النووي، يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392هـ).

ثالثاً: كتب العقيدة .

- أبوعوض، عاطف شكري: الزندقة والزنادقة (دار الفكر، عمان، الأردن، د.ط، د.ت).

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ، تحقيق: د. موسى سليمان الدويش(مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط3، 1415هـ–1995م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق : محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري (دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1417هـ).
- ابن عبد الوهاب، محمد: نواقض الإسلام العشرة(وزارة الشؤون الإسلاميةوالأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1410هـ).
- ابن عتيق، حمد: الدفاع عن أهل السنة والأثر (دار الهداية للطبع والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت).
- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي: السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ، تحقيق: إياد أحمد الغوج (دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1 ، 1421هـ–2000م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد: المنقذ من الضلال، تحقيق : محمد محمد جابر(المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت).
- الملطي، أبي الحسين محمد بن أحمد بن عبدالرحمن: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري (المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر،ط 2، 1977م).
- الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر: الإعلام بقواطع الإسلام، تحقيق: أحمد السايح، والسيد الجميلي، وبركة حمد سلمان (مركز الكتاب، القاهرة، مصر، ط 1 ، 1417هـ–1997م).

رابعاً: كتب الفقه.

أ-كتب الفقه الحنفي:

- ابن أبي العز، علي بن علي بن محمد: شرح العقيدة الطحاوية (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط4، 1391هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م).
- ابن عابدين، محمد أمين: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهور بحاشية ابن عابدين (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1415هـ).
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد: شرح الدر المختار (مدرسة القضاء الشرعي، القاهرة، مصر، ط1، د.ت).
- الدمشقي، عبد الغني الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النواوي (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت).
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: شرح كنز الدقائق (دار الكتب الإسلامي، القاهرة ، مصر ، دط، 1313هـ) .
- السرخسي، شمس الدين: المبسوط (دار المعرفة، لبنان، بيروت، د.ط، 1406 هـ 1986م).
- السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد: تحفة الفقهاء، تحقيق محمد زكي عبد البر (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ1994م).
- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير (دار الفكر ، بيروت، لبنان، د.ط ، د.ت).
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل: حاشية الطحطاوي على الدر المختار (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1395هـ1975م).
- الكاساني، مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1986م).

- المرغيناني، علي بن أبي بكر: الهداية شرح بداية المبتدي (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990م).

ب- كتب الفقه المالكي:

- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: خالد العطار(دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1415 هـ–1995م).
- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، د.ط، 1419 هـ).
- الأصبحي، مالك بن أنس : المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن أبي القاسم عن الإمام مالك بن أنس (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1398هـ).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي: الكافي في فقه المدينة المالكي (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ–1987م).
- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، (1423هـ–2003م).
- خليل، ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المعروف بالجندي: مختصر خليل (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1، 1416 ه – 1995م).
- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق: مصطفى كمال وصفي (دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ط، 1406هـ–1986م).
- الدسوقي، محمد بن أحمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت).
- الدسوقي، محمد بن أحمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت).

- الصاوي، أحمد محمد: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (الدار السودانية للكتب، الخرطوم، السودان، ط1، د.ت).
- العدوي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت).
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي (دار الغرب، بيروت، لبنان، د.ط، 1994م).
- الكشناوي، أبو بكر حسن: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1995م).
- المغربي، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل شرح مختصر خليل(دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط ، د.ت).
- موسى، خليل بن إسحاق: مختصر خليل في فقه إمام دار الهجر ة، تحقيق: أحمد علي حركات، (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1415هــ).
- نصر، عبد الوهاب بن علي: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998م).
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني تحقيق: الشيخ عبد الوارث محمد (دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط1، 1418هــ1997 م).

ج- كتب الفقه الشافعي:

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد: منهج الطلاب (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، لبنان، 1418م).
- البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) (المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، د.ط ، د.ت).
- البكري، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي: إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط ، د.ت).

- ابن الملقن، أبي حفص عمر بن علي بن أحمد: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني (دار الكتب للطباعة، إربد، الأردن، د.ط، 1421هـ—2001م).
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي: حاشية الجمل على شرح المنهج، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ—1996م).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين – الشهير بالشافعي الصغير –: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1404هـ—1984م).
- الشربيني، محمد الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط ، 1415هـ).
- الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي (دار الفكر ، بيروت، لبنان، د.ط ، د.ت).
- عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي : حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (دار الفكر ، بيروت ، لبنان ط 1 ،1419هـ—1998م).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت).
- قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة : المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ— 1998م).
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب : الحاوي في فقه الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1 1414هـ—1994م) .

- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير (دار الفكر، بيروت ، لبنان، د.ط ، د.ت).
- النووي، محي الدين: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض (دار الكتب العلمية، الرياض، السعودية، د.ط ، د.ت).
- النووي، يحيى بن شرف: منهاج الطالبين وعمدة المفتين (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط ، د.ت).

د- كتب الفقه الحنبلي:

- البعلي، محمد بن أبي الفتح البعلي: المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط، 1401هـ 1981م).
- البليهي، صالح بن ابراهيم: السلسبيل في معرفة الدليل (مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط4 ، 1407هـ1986م).
- ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد: منار السبيل في شرح الدليل: (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط5، 1402هـ).
- ابن عثيمين، محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع (دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط1، 1422هـ).
- ابن قدامة، عبد الله: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (المكتب الاسلامي ، بيروت، لبنان، د.ط ، د.ت).
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد: المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو (دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط3، 1417هـ).
- ابن المفلح، إبراهيم بن محمد: المبدع شرح المقنع (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تحقيق:محمد عبد الرحمن عوض (دار الكتاب العربي،بيروت، لبنان ،ط8، 1419هـ).

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: الروض المربع شرح زاد المستقنع (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، د.ط ، 1390م).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط ، 1402هـ).
- البهوتي،منصوربن يونس بن إدريس: شرح منتهى الإرادات (عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1 ،1414هـ).
- الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية: المحرر في الفقه (مكتبة المعارف ، الرياض، السعودية، د.ط ، 1404هـ).
- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين: مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط، 1403م).
- الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم (دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، د.ط، 1423هـ2002م).
- الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر: دليل الطالب، مع حاشية محمد بن مانع (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط4 ، 1400هـ1980م).
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي (دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، د.ط ، د.ت).

خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.

- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ1991م).
- البزدوي، علي بن محمد: أصول البزدوي "كنز الوصول الى معرفة الأصول" (مطبعة جاويد بريس، كراتشي، الهند، د.ط ، د.ت).

- ابن جزي، محمد بن أحمد: القوانين الفقهية (د.ن، د.ط، د.ت).
- ابن الحاج، محمد بن محمد ، المدخل، (دار الفكر ، دمشق، سوريا، د.ط، 1401هـ—1981م).
- ابن حزم، علي بن أحمد: المحلّى، نسخة مقابلة على النسخة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، د.ت).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري : المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي(دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت).
- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز: قواعد الأحكام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي (دار المعارف بيروت، لبنان، د.ط ، د.ت).
- حسين، مح مد على: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، على هامش الفروق للقرافي (مؤسسة عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ط ، د.ت).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط ، د.ت).

سادساً: كتب الفقه العام والمقارن.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط ، د.ت).
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم: مجموع الفتاوى (دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، د.ط، د.ت).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى (دار الوفاء ، المنصورة، مصر، ط3، 1426 هـ—2005 م).
- ابن عثيمين، محمد بن صالح: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (دار الوطن ودار الثريا، الرياض، السعودية، الطبعة الأخيرة، 1413هـ).
- ابن فرحون، برهان الدين بن علي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (مطبعة التقدم العلمية، القاهرة، مصر، 1320هـ).

- القحطاني، عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي: الدرر السُنيّة في الأجوبة النجدية(د.ن، د.ط ، عام1416هـ)
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق: محمد جميل غازي (مطبعة المدني، القاهرة، مصر، د.ط ، د.ت).
- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1388هـ1968م).
- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق : محمد حامد الفقي(دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1395هـ1975م).
- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تحقيق: عبد الله بن عبد الكريم الجرافي (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1394هـ1975م).
- بهنسي، أحمد فتحي: العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة (دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ1983م).
- الرملي، أحمد بن علي: الفتاوى الخيرية لنفع البرية (د.م ، د.ن ، 1273هـ1852م).
- سابق، السيد: فقه السنة (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1397 هـ1977).
- السهالوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1423هـ2002م).
- صدقي، عبد الرجيم: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير (مكتبة النهضة، القاهرة، مصر، ط1، 1408هـ1987م).
- الطرابلسي، أبي الحسن علي بن خليل: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (د.ن ، القاهرة، مصر، د.ط، 1300هـ1882م).
- القرافي، أبي العباس أحمد بن إدريس: الفروق (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418 هـ1998م).
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت).
- نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوى العا لمكيرية المسماة بالفتاوى الهندية (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 1404هـ).

سابعاً: كتب السيرة والتاريخ.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، ط 14، 1407هـ-1986م).
- الواقدي،محمد بن عمر: كتاب الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني،تحقيق: يحيى الجبوري (دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، ط1، 1410هـ).
- اليحصبي، عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى(دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، د.ط، 1409 هـ 1988 م).

ثامناً: كتب القانون.

- أحمد، فؤاد عبدالمنعم: أصول نظام الحكم في الإسلام (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1411هـ-1991م).
- بلال، أحمد عوض: النظرية العامة للجزاء الجنائي (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 1996).
- حماد: علي محمد حسنين : حتى لا تظل الشريعة نصاً شكليا (الزهراءللإعلام العربي، ط1، لعام 1405هـ/1985م)
- سلامة، أحمد؛ وعبد الرحمن، حمد: الوجيز المدخل لدراسة القانون (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 1970م).
- الصدة ،عبد المنعم فرج: أصول القانون (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 1978م).
- مجلي، حسن علي: الوسيط في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني (مركزمنشورات الصادق، صنعاء، اليمن، ط3، 2004م).

تاسعاً: الرسائل العلمية.

- أبا حسين، عبد الله بن سعد (1428هـــ) بعنوان: حرية الاعتقاد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة تأصيلية مقارنة (لنيل درجة الماجستير، في قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـــة، بالرياض) غير منشورة.
- القحطاني، (1427هـــ2007م) فالح سالم بطي: جريمة الردة وحقوق الإنسان دارس ة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية (رسالة لنيل درجة الماجستير بالعدالة الجنائية في كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض) غير منشورة.
- النجيمي(1408هـــ) محمد بن يحيى بن حسن: أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، غير منشورة.

عاشراً: كتب اللغة والأدب والمصطلحات.

- ابن سيده، علي بن إسماعيل: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (دار الكتب العلميـــة، بيروت، لبنان، ط1، 2000م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـــ).
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (اتحاد الكتاب العرب،دمشق، سوريا،د.ط، 1423هـــ، 2002م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب (دار صادر، بيروت،لبنان، ط 6، 1417هـــ).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد: تاج اللغة وصحاح العربية ، المشهور بالصحاح، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار (دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1990).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر: مختار الصحاح (مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، د.ط، 1415هـــ).

- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس . تح قيق : إبراهيم الترزي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1390هـ).
- صليبا، جميل، المعجم الفلسفي: (دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، د.ط ، 1982م).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد: العين (دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط1، 1999م).
- الكفوي، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني : الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1419هـ1998م).
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوجيز (المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، لبنان، ط1، د.ت).
- مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط (المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، ط 2، 1392هـ).
- المعري، أحمد بن عبد الله المعروف بأبي العلاء: رسالة الغفران، تحقيق : علي حسن فاعور(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1422هـ2001 م).
- المناوي، محمد عبدالرؤوف: التوقيف على مهمات التعاريف (دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 1410هـ1990م).

حادي عشر: الكتب العامة والمجلات العلمية والمواقع الإلكترونية.

- الطحاوي، أحمد بن محمد بن أحمد: مختصر الطحاوي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني (لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، د.ط ، 1370هـ1950م).
- العساف، صالح حمد: المدخل إلى البحث في العلوم السلوكيـــة (مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط3، 1424هـ).
- عطية، نعيم: الموسوعة الإدارية الحديثة: مبادئ المحكمة الإدارية العليا ، وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام 1946 حتى عام 1985 م
- قلعه جي، محمد رواس: الموسوعة الإسلامية الميسرة (دار النفائس، عمان، الأردن، د.ط، د.ت).
- موقع صيدالفوائد برابط **http://www.saaid.net/Doat/otibi/17.htm**

ثاني عشر: الكتب الإسلامية الحديثة.

- ابراهيم، طه: هذا أو التخلف بحكم المنهج هل تصلح الشريعة لهذا الزمان (المركز الطباعي، الخرطوم، السودان، د.ط، 1986م).
- الأثري، عبد الله بن عبد الحميد: الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة (مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1424هـ).
- إدلبي، محمد منير: قتل المرتد الجريمة التي حرمها الإسلام (دار الأهالي، دمشق، سوريا، ط2، 1993م).
- أبوحسان، محمد: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) (مكتبة المنارة، الزرقاء، الأردن، ط1، 1408هـ-1987م).
- أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت).
- أبو زيد، بكر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط 2، 1415هـ).
- البنا، جمال: حرية الاعتقاد في الإسلام (المكتب الإسلامي، بيروت،لبنان، ط2،1981م).
- البوطي، محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط5 ، 1406هـ-1986م).
- جاد الله، محمود فؤاد: أحكام الحدود في الشريعة الإسلامية (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، د.ط، 1984 م).
- جاويش، عبد العزيز: الإسلام دين الفطرة والحرية (الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1407هـ-1987م).
- الحسون، على بن عبدالرحمن (1408هـ) بعنوان: العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود (دار النفائس، الرياض، السعودية، ط.1، 1422هـ 2001م).
- حللي، عبد الرحمن: حرية الاعتقاد في القرآن الكريم دراسة في إشكاليات الردة والجهاد والجزية (المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2001م).

- الربيش، أحمد بن سليمان: جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة (أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1424هـ).
- الرومي، فهد بن عبد الرحمن: تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن في المملكة (مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ-2000م).
- السامرائي، نعمان عبدالرزاق: أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية (دار العلوم، الرياض، السعودية، ط2، 1403هـ).
- شلتوت، محمود: الإسلام عقيدة وشريعة (دار الشروق، القاهرة ، مصر ، ط12، 1403هـ-1983م).
- الصعيدي، عبد المتعال: حرية الفكر في الإسلام (دار الفكر، بيروت، لبنان،د.ط، د.ت).
- عامر، عبد العزيز: التعزير في الشريعة الإسلامية (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط4، د.ت).
- عبد الحليم، رجب محمد: الردة في ضوء مفهوم جديد (دار النهضة العربية ، القاهرة، د.ط، 1985م).
- العقاد، عباس محمود: الديمقراطية في الإسلام (دار المعارف، القاهرة، مصر، ط6، د.ت).
- عقدة، محمد أبو العلا: تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في مصر (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1408هـ-1988م).
- العلواني، طه رجب: لا إكراه في الدين إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام حتى اليوم (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ).
- العوّا، محمد سليم: الحق في التعبير (دار الشروق،القاهرة ، مصر ، ط2، 1424هـ-2003م).
- العوّا، محمد سليم: في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة (دار المعارف، القاهرة، مصر، ط2، 1983م).
- فايد، زكريا: العلمانية النشأة والتأثير في الشرق والغرب (الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1408هـ).

- القرضاوي، يوسف: جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة (مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1416هـ).
- الكباشي، المكاشفي طه: الردة ومحاكمة محمود محمد طه في السودان، دار الفكر، الخرطوم، السودان، ط1، 1408هـ).
- مختار، عمر: الرأي والعقيدة في الإسلا م (منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "إيسيسكو"، د.ط، 1420هـ).
- مفتي، أحمد محمد: والوكيل، سامي صالح: حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دار النهضة الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ).
- يوسف، محمد الحاج أحمد: ألفاظ الردة وآثارها، (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ).

ثالث عشر: كتب مقارنة الشريعة بالقانون.

- الجتزوري، سمير: الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية (دار نشر الثقافة، القاهرة، مصر، د.ط، 1397هـ-1977م).
- الحسن، عوض: حقوق الإنسان في المجال الجنائي (دار النور، الرياض، السعودية، ط 1، 1999م).
- شجاع الدين، عبد المؤمن: عقوبة الإعدام في الحدود والتعازير (مؤسسة الثورة للطباعة والنشر، صنعاء، اليمن، د.ت، د.ط).
- عثمان، محمد فتحي: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي (دار الشروق، بيروت، لبنان، ط1، د.ت).
- عودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، د.ط، 1424هـ).
- منصور، علي علي: نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية (مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1396هـ).